دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات

رسالة تقدم بها
خلف رمضان محمد بلال الجبوري

إلى
مجلس كلية القانون في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

باشراف
الدكتور
عامر عبد الفتاح الجومرد
أستاذ القانون الدولي المساعد

١٤٢٢ هجرية ٢٠٠٢

ميلادية

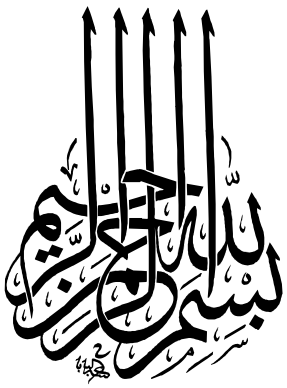

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾

سورة هود

الآية/١١٨

الإهداء

إلـــى

عنوان صبري ورمز إرادتي

والدي الحبيب

نبع الحنان الذي لا ينضب

والدتي الغالية

فلذة كبدي .. حبي السرمدي

ولدي محمد

مصدر عوني الدائم .. أحبتي .. أشقائي

صالح ، محمد ، أحمد ، سعد ، رعد

رفيقة دربي .. شريكة حياتي

أم محمد

إلى كل أسرتي أهدي جهدي المتواضع هذا

خلف

قرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا أعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير **(خلف رمضان محمد بلال الجبوري)** عن رسالته الموسومة بـ (دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات) قد أطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦، ونشهد بأنها جديرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام.

التوقيع:
الاسم: د. محمد الحاج حمود
عضواً

التوقيع:
الاسم: أ.د. علي زعلان نعمة طرفة
عضواً

التوقيع:
الاسم: د. عامر عبد الفتاح الجومرد
عضواً ومشرفاً

التوقيع:
الاسم: أ. د. صلاح ياسين داؤد الحديثي
رئيس لجنة المناقشة

قرار مجلس الكلية

عقد مجلس كلية القانون في جامعة الموصل جلسته ( ) بتـــــــاريخ
/ /٢٠٠٣ وقرر المصادقة على قرار لجنة المناقشة.

التوقيع:
الاسم: د. أكرم محمود حسين
مقرر مجلس الكلية (م. العميد)

التوقيع:
الأسم: أ. د. عادل فليح العلي
رئيس مجلس الكلية (العميد)

المستخلص

تعد المنازعات الدولية واحدة من العوامل المؤثرة في استتباب الأمن والسلم الدوليين ، خاصة إذا لم تحل هذه المنازعات حلاً صحيحاً يضمن للأطراف المتنازعة كل حقه وبما يكفل وضع تسوية سليمة صحيحة لا عودة من بعدها إلى إثارة النزاع .

والمنازعات الدولية لا تأتي من فراغ ، بل إنها نتاج خلافات على مسائل معينة تختلف من حيث درجة أهميتها من حالة لأخرى ، وكل طرف من أطراف النزاع يحاول إثبات حقه بكل الوسائل التي تتاح أمامه .

لقد كان مصطلح المنازعات الدولية (حتى إعلان اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧) معبراً عن جميع ما يحدث من خلافات بين الدول وفي مختلف المجالات سواء أكان الخلاف متعلقاً بالسيادة أو الحدود أو نقل التكنولوجيا .. الخ ، غير أن الاتفاقات المذكورة (اتفاقات لاهاي) قد جاءت بأسس ومفاهيم صنفت من خلالها المنازعات الدولية ، فأصبحت هناك منازعات دولية سياسية وأخرى قانونية فضلاً عن منازعات ثالثة تعد تسميتها حديثة إلى حدٍ ما ، ونعني بها المنازعات الفنية .

إن الحقيقة التي يجب أن تقال إن المنازعات الدولية ومهما كانت أسبابها أو أنواعها قد أصبحت تشكل أهمية كبيرة في واقع الحياة الدولية ، ومن هنا تأتي أهمية بحث الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية بأنواعها (العالمية والإقليمية والمتخصصة) في هذا الجانب الأمر الذي يستدعي بالتالي معرفة الكيفية التي تعاملت بها مواثيق هذه المنظمات مع ما يثور من خلافات بين الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها ، وتزداد أهمية الموضوع في ظل الوضع الدولي الراهن إذ تعصف المشاكل والخلافات بالعالم من كل حدب وصوب ، وإذ تفرض الدول الكبرى الهيمنة على مقدرات الشعوب متجاهلة القوانين والأعراف الدولية وواضعة الأمن والسلم الدوليين على كفي عفريت .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التهميدي : التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات	٣
المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية والمنازعات	٤
المطلب الأول: ماهية المنظمة الدولية	٥
المطلب الثاني: ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عبر التاريخ	١١
المطلب الثالث : أنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها	٢٠
المبحث الثاني: مفهوم المنازعات القانونية والوسائل القضائية لتسويتها	٢٥
المطلب الأول: مفهوم المنازعات القانونية	٢٦
المطلب الثاني: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات القانونية	٣٠
الفصل الأول : دور المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية	٣٧
المبحث الأول: دور عصبة الأم في تسوية المنازعات الدولية	٣٨
المطلب الأول: تسوية المنازعات الدولية في مجلس العصبة والجمعية العامة	٣٩
المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية الدائمة في تسوية المنازعات في ظل عصبة الأمم	٤٤
المطلب الثالث : تقييم دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية	٤٧
المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية	٥١
المطلب الأول: دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية	٥٢
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية	٥٨
المطلب الثالث: تقييم دور الأم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية	٦٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية	٧٣
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية	٧٤
المطلب الأول: دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات الدولية	٧٥
المطلب الثاني: دور منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) في تسوية المنازعات الدولية	٨٣
المطلب الثالث : دور الاتحاد الأوربي في تسوية المنازعات الدولية	٨٧
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية	٩١
المطلب الأول: دور منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) في تسوية المنازعات الدولية	٩٢
المطلب الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات الدولية	٩٨
الخاتمة	١٠٧
قائمة المصادر	١١١
الملخص باللغة الإنكليزية	A-B

المقدمة

المقدمة:

بين مد وجزر وسلم وحرب كانت العلاقات بين بني البشر وما زالت تتأرجح رافضة الاستقرار في صراع أزلي ، حق يصارع الباطل وخير يقارع الشر ونور يمحو الظلام ، فحيثما يكشر الشر عن أنيابه يقف الخير على الجانب الآخر في مواجهته ، وحيثما يوجد من يقرع طبول الحرب متعطشاً للدماء ينبري له الخيرون من محبي السلام والعيش بطمأنينة .

والعلاقات الدولية ليست بمنأى عن هذا الصراع أبدأ ، فمنذ أن وجدت أولى الحضارات كانت اللا استقرارية هي السمة المميزة للعلاقات ، حيث الصراع والمنافسة ومحاولة فرض الهيمنة وبسط النفوذ ، وكانت الحرب هي الوسيلة الأكثر شيوعاً لحل هذه الخلافات ، وللحرب – كما هو معلوم – نتائجها . إذ أقيمت حضارات على أنقاض أخرى وأزيلت من الخارطة أسماء دول لكي تنضوي تحت أسماء دولاً أخرى ، أنه البقاء للأقوى الذي كان شعاراً عانت منه البشرية قروناً عديدة وكلفها الكثير الكثير . لقد كانت الخلافات بين الدول كانت خلال العصر الحديث سبباً في حربين عالميتين وعشرات الحروب الإقليمية أزهقت ماكنة الحرب من خلالها أرواح الملايين ودمرت اقتصاديات العديد من الدول .

وعلى مدى خمسين عاماً من الزمن تقريباً (١٩٤٥-١٩٩٠) لعب توازن القوى متمثلاً بالقوتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) دوراً في تحقيق الأمن والسلم والحفاظ عليهما إلى حدٍ ما ، على الرغم من تفجر بعض الحروب الإقليمية في هذه المنطقة أو تلك من العالم سواء أخاضتها أطرافها دفاعاً عن مصالحها أو كانت حروباً بالنيابة كما اصطلح على تسميتها .

والمنظمات الدولية بوصفها مؤسسات أوجدت بهدف تحقيق أفضل سبل التعاون بين الدول وفي شتى المجالات أدت ومازالت تؤدي دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الدولية ، وساهمت في إيجاد الحلول والتسويات السليمة العديد من المنازعات الدولية ، وإن هذا الدور لا يقتصر على منظمة بعينها بل يمتد ليشمل جميع المنظمات الدولية بأنواعها وكل ضمن اختصاصها ومجال عملها ، ولقد تضمنت مواثيق المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية أو المتخصصة مواداً نظمت من خلالها هذه المنظمات الآلية التي يتم من خلالها التعامل بها مع المنازعات وتسويتها بما يضمن لكلٍ حقه ، فبعض المنظمات أوجدت محاكم متخصصة في هذا الجانب

وبعضها الآخر أنشأت أجهزة لا ترتقي إلى مستوى المحاكم تتولى مهمة الفصل في المنازعات بأسلوب عملي ومنظم .

إن تطور الحياة البشرية وتعقدها وازدياد أنشطة المنظمات الدولية لتشمل جميع نواحي الحياة قد جعل المنازعات تزداد عدداً ونوعاً ليضيف هذا الأمر مسؤوليات جسام تقع على عاتق المنظمات الدولية على طريق إيجاد التسويات السلمية لها ، خاصة أن العالم يعيش الألفية الثالثة في ظل قطب واحد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي . إن كل هذه الأمور وغيرها ، دعتنا إلى اختيار دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات عنواناً لرسالتنا ، ولقد ضمنا هذه الرسالة فصلاً تمهيدياً إضافة إلى فصلين آخرين ، حيث تكلمنا في الفصل التمهيدي عن التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات ومن خلال مبحثين كان الأول لماهية المنظمات الدولية والمنازعات ، أما المبحث الثاني فكان لماهية المنازعات القانونية ووسائل تسويتها قضائياً .

أما الفصل الأول فقد أفردناه لدور المنظمات الدولية والعالمية في تسوية المنازعات وذلك من خلال مبحثين كان أولها لدور عصبة الأمم في هذا المجال أما الثاني فكان لدور الأمم المتحدة.

وفي الفصل الثاني من الرسالة تكلمنا عن دور المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية ، حيث خصصنا المبحث الأول لدور المنظمات الدولية الإقليمية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية.

وأخيراً ختمنا هذه الرسالة بخاتمة تكلمنا فيها عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمآخذ التي وجدناها في كيفية التعامل مع مسألة المنازعات الدولية ومن ثم المقترحات التي نراها مناسبة على طريق إيجاد أفضل السبل في هذا المجال . إن الحقيقة التي يعرفها الجميع إن أي جهد ومهما كان فلن يكون متكاملاً خالياً من العيوب فالكمال لله وحده وإن قولي هذا يعني بالتأكيد أنني مهما حاولت أن تكون رسالتي خالية من العيوب أو الهفوات أو تكون قد أعطت الموضوع حقه فلن تكون كذلك ، وحسبي إنني باحث لازالت في بداية الطريق .

ولا يسعني إلا أن ادعوا الله جلت قدرته أن أكون قد وفقت إلى الوصول إلى ما أبغي إليه من خلال هذه الرسالة ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

الفصل التمهيدي

التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات

الفصل التمهيدي
التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات

تعد الخلافات بين بني البشر من المسائل التي وجدت مع الوجود الإنساني يوم نازع قابيل أخاه هابيل واستخدمت القوة في هذا النزاع أودى بحياة الأخير .

وبظهور الدول انتقلت الحياة من البساطة إلى التعقيد ، غير أنه في نفس الوقت كانت الأفكار الهادفة إلى بلورة وتنظيم المجتمع الدولي على أسس صحيحة وبما يكفل توحيد الجهود وتنظيمها ، تقول كانت هذه الأفكار تجد مرتعاً لها حيث الطموح الإنساني إلى الهادف إلى العيش دون صراعات ومشاكل ، ولقد وجدت الدول في المنظمات الدولية متنفساً تستطيع من خلاله ان تنظم جهودها وتوحدها بغية الوصول للأهداف المنشودة فأسهمت هذه المنظمات التي لم تأتي من فراغ ، بل من رحم الحاجة الإنسانية الملحة ، أسهمت في خدمة الإنسانية على طريق تحقيق الأمن والرفاهية . ولقد سعت المنظمات الدولية جاهدة على صعيد حل خلافات الدول ومنازعاتها هذه المنازعات التي بدأت تدور حول مختلف المسميات إذ بدأت تظهر منازعات لم تألفها البشرية في تاريخها القديم فالحدود والسيادة وغيرها من المفاهيم الأخرى بدأت تشكل عوامل مساعدة أدخلت الدول في منازعات لا حصر لها ، كلفت البشرية الملايين من الأرواح، ناهيك عن الخسائر المادية التي أتت على اقتصاديات الكثير من الدول وشعوبها وفي نهاية القرن التاسع عشر كانت الحاجة ملحة لإيجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات الدولية وكلٌ حسب نوعه الأمر الذي حدا بالفقهاء إلى وضع معايير للتميز بين أنواع المنازعات الدولية واقتراح حلول مناسبة لكل نوع من هذه الأنواع وتسويتها سلمياً سواء بواسطة الطرق الدبلوماسية أو القضائية . من هنا كان لابد لنا أن نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على المنظمات الدولية والمنازعات وماهيتها وذلك من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فارتأينا ان نخصصه للمنازعات القانونية ووسائل تسويتها قضائياً .

المبحث الأول
ماهية المنظمات الدولية والمنازعات

سعى المجتمع الدولي جاهداً إلى تنظيم جهوده وتوجيهها لتحقيق أفضل سبل التعاون وعلى مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات ، فكانت المنظمات الدولية ثمرة من ثمرات هذه الجهود ، حيث أصبحت هناك تنظيمات دولية تستطيع الدول من خلال الانضمام لها أن تلتقي لقاءات منظمة لبحث كل ما يهمها من شؤون وشجون وفي مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، والسياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية وغيرها وهكذا تنوعت المنظمات الدولية طبقاً لهذه الاختصاصات والمنازعات الدولية واحدة من المسائل التي حرصت المنظمات الدولية على أيجاد أفضل السبل لتسويتها بصورة سلمية وبما يضمن عدم تفاقمها وتحولها إلى نزاعات وحروب دامية.

إن القول أن المنظمات قد جاءت من أجل تحقيق أهداف الإنسانية في مختلف المجالات وبضمنها حل المنازعات الدولية سلمياً ، لا ينفي أبداً الدور الذي لعبته الشعوب القديمة في هذا المجال حيث كانت لهذه الشعوب محاولاتها المتواضعة في هذا الاتجاه ، أما الشرائع السماوية فهي الأخرى تدعوا إلى العيش بسلام وتآلف ومحبة وتحث بني البشر على حل خلافاتهم بصورة سلمية حقناً للدماء .

لقد تولت المعاهدات والمواثيق الدولية تنظيم مسائل حل المنازعات وبما يكفل عدم تطورها وتحولها إلى حروب ، وتعد اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ نقطة تحول كبيرة في هذا المجال فبعد هذه الاتفاقيات ، أصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع ووضعت المعايير للتميز بينها ، وسنحاول في هذا المبحث إن تطرق إلى كل هذه المسائل من خلال ثلاثة مطالب سيكون الأول عن ماهية المنظمات الدولية ، أما الثاني فسيكون عن ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عبر التاريخ أما الثالث فسنخصصه لأنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها .

المطلب الأول
ماهية المنظمة الدولية

تعد فكرة التنظيم الدولي فكرة قديمة راودت المفكرين منذ أقدم العصور ، إذ يمكن العثور على جذورها عند الشعوب القديمة ، وكذلك في العصور التاريخية التالية ، ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى الواقع العملي حيث لم تكتمل لها الأسباب الموجبة لوضعها موضع التنفيذ .

ويكمن جوهر فكرة التنظيم الدولي ، في أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً وأشمل تعاوناً ، لأن هذه العلاقات سوف تسير من خلال قنوات منتظمة ، تلك هي أجهزة المنظمة ، وبعكس ذلك لن يسود إلا قانون الغاب ، الذي سوف يؤدي إلى فوضى عالمية .

لقد توافرت جملة من الأسباب لتطبيق فكرة التنظيم الدولي ، ذلك ان العالم قد بدأ ينقسم إلى دول حديثة عديدة ذات سيادة ، وبدأت المصالح تتشابك وتتعارض وتثير المشاكل أحياناً كثيراً ، وبغية أيجاد الحلول لهذه المشاكل وبهدف تحقيق التعاون كان لابد من وجود هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها وعن طريقها تحقيق هذه الغايات ومن هذا المنطلق فأن المنظمة الدولية هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي ، فضلاً عن أنها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم ، ومع أن المنظمة الدولية ليست هي غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي ، إلا انه لا يتصور تحقيق ذلك دون وجود منظمة أو منظمات دولية ، وهكذا تصبح الوسيلة غاية ، تماماً كما هو الحال داخل الدول لا يتصور تحقيق الأمن والعدل داخل أي إقليم ما لم يكن هناك تنظيم ما في ذلك الإقليم .

إن التنظيم الدولي شأنه شأن كل التنظيمات الأخرى لم يتم بطفرة واحدة ، بل أخذ صورة التطور وإن كان هذا التطور بطيئاً إلا انه لا يزال مستمراً وأن هذا الاستمرار (في التطور) قد جعل الكثير من المفكرين يتوقعون قرب قيام نظام عالمي تكون فيه الدول القائمة في العالم الآن بمثابة محافظات تخضع لحكومة واحدة يطلقون عليها الحكومة العالمية[1].

([1]) د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٣،٤ .

وبهدف الإحاطة ولو بشيء من الإيجاز بما تعنيه المنظمة الدولية سنتناول تعريف المنظمة الدولية ، ثم أنواع المنظمات الدولية

أولاً. تعريف المنظمة الدولية

كثيرة هي الآراء التي قيلت في صدد تعريف المنظمة الدولية ، فقد عرفت بأنها (هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح) [١].

أما هوفمان فقد عرفها على إنها (جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعاً من النظام يسود في الوسط الدولي على أن تكون أشكال التعاون قد نشأت بإرادتها وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصاً قانونية مستقلة)[٢].

أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فقد عرف المنظمة الدولية بأنها (كل هيئة تتمتع بإرادة ذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة)[٣]. فيما يعرف الأستاذ علي صادق أبو هيف المنظمة الدولية بأنها (تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة)[٤]، فيما ترى الدكتورة عائشة راتب إن المنظمة الدولية (هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل الميثاق ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة)[٥]، أما الدكتور محمد حافظ غانم فيعرفها بأنها شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة ويتمتع ذلك الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء[٦] .

---

(١) د. بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، المكتب الانجلو المصرية ، ١٩٥٦ ، ص٧٣ .

(٢) د. حسن العطار ، المنظمات الدولية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٧ .

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول – الجماعة الدولية ، ط٥ لسنة ١٩٨٩ ، ص٢٦٦ .

(٤) د. علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة عشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٢٧٠.

(٥) د. عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص٣٠ .

(٦) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٣ .

ونؤيد ما ذهب إليه أستاذنا الفاضل الدكتور فخري رشيد المهنا في تعليقه على التعاريف السابقة بالقول (إنها ركزت على الجانب إلغائي والشكلي بشكل مسهب لا مبرر له) والذي عاد فعرف المنظمة الدولية بأنها (شخص معنوي ينشأ باتفاق عدة دول لتحقيق أهداف مشتركة مستمرة)[١]. ومهما قيل في صدد تعريف المنظمة الدولية فإن الحقيقة المؤكدة إنها أصبحت اليوم تؤدي دوراً حيوياً ومهماً على الصعيد الدولي وفي شتى المجالات[٢].

ويمكن أن نذكر باختصار شديد أهم ملامح هذا الدور :

١. تعتبر المنظمات الدولية إطاراً للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول الأعضاء في هذه المنظمات فهي تمثل مكاناً للتلاقي وتقريب المواقف وبالتالي تحقيق وتنمية التعاون بين هذه الدول وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية .

٢. تعد المنظمات الدواية أداة لحل العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما يواجه الدول الأعضاء .

٣. تعد المنظمات الدولية وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي من خلال ما تصدره من قرارات وتوصيات أو ما يبرم من معاهدات تحت إشرافها إذ أن المنظمة الدولية شخصاً مهما من أشخاص القانون الدولي له حق المساهمة في تشييد صرحه وعلى أساس ان ما من مشاركة في الحياة الدولية إلا ولها آثارها على تطوير القانون الدولي .

٤. إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يقوم كل شخص قانوني بإبرام الأعمال والتصرفات القانونية الخاصة بنفسه ، فأن المنظمات الدولية من الممكن ان تقوم بالنيابة عن أشخاص قانونية معينة (دولاً ، منظمات دولية أخرى) بإبرام معاهدات تنصرف آثارها إلى هذه الأشخاص القانونية وليس إلى المنظمة التي قامت بإبرامها حسب فكرة (النيابة أو التمثيل في إبرام المعاهدات بواسطة منظمة دولية)[٣].

ثانياً. أنواع المنظمات الدولية

---

(١) د. فخري رشيد المهنا ، المنظمات العربية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨ ، ص١٢ .

(٢) يصف عبد الحكيم طيبي الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية بأنه قد أصبح حقيقة من حقائق الحياة اليومية، أنظر د. احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ – ١٩٨٦ ، ص١٢ .

(٣) د. احمد ابو الوفا محمد ، نفس المصدر السابق ، ص١٣ .

من البديهي القول إن المنظمات الدولية لم تظهر فجأة كحالة عرضية أو نتيجة مفاجئة في المجتمع الدولي بل مرت قبل ذلك بأدوار ومراحل حتى ما وصلت إلى ما هي عليه الآن من دقة في التنظيم وتشعبات في هياكل وحيوية في الدور الذي تؤديه في عالم اليوم كشخص مهم من أشخاص القانون الدولي.

ومن المعلوم إن المنظمات الدولية تصنف إلى أنواع وذلك بحسب الزوايا التي ينظر إليها من خلالها إلى المنظمة الدولية وطبيعة عملها ، وعلى الرغم من أن الفقه لم يتوصل إلى تقسيم موحد للمنظمات الدولية ، غير أننا نعتقد أن الرأي القائل بتقسيم المنظمات الدولية استناداً إلى أهدافها أو نطاق العضوية فيها أو سلطتها[1]، هو الرأي الأمثل لأن هذا التقسيم يقسم بالبساطة والوضوح . وسنتناول هذا التقسيم كما يأتي[2] .

آ. المنظمات الدولية من حيث الأهداف :

تقسم المنظمات الدولية من حيث أهدافها إلى منظمات ذات أهداف عامة ومنظمات ذات أهداف متخصصة :

١. المنظمات الدولية ذات الأهداف العامة : وهي تلك المنظمات التي تكون لها أهداف متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية أو أي مجال أخر من مجالات التعاون الدولي ، وقد تكون هذه المنظمات عالمية كما هي الحال في منظمة الأمم المتحدة أو إقليمية كما هو الحال في منظمة الدول الأمريكية أو جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) .

٢. المنظمات الدولية ذات الأهداف المتخصصة : أي التي يكون هدفها منصباً على مجال معين وهي ما يطلق عليه بالوكالات المتخصصة ، فقد يكون هدفها اقتصادياً أي يرمي إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول كما هي الحال في منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك) ، وقد يكون هدفها اجتماعياً أو إنسانياً ، أي يبغي تحقيق التعاون في المجالات الاجتماعية والإنسانية كما هي الحال في منظمة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، وقد تكون أهدافها علمية أي يبغي تحقيق التعاون في المجالات العلمية كوكالة الطاقة الذرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوي .

---

(١) د. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٣ ، ص٣١ .

(٢) د. فخري رشيد المهنا ، د. صلاح ياسين داود ، المنظمات الدولية ، دار الكتاب والنشر ، جامعة الموصل، بدون سنة طبع ، ص٧٨ وما بعدها .

ويمكن القول أن هذه المنظمات من الممكن أن تتسع لتشمل جميع نواحي الحياة كما يمكن أن تكون مقتصرة على منطقة معينة أي إقليمية كما هي الحال في منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) أو قد تتسع لتكون عالمية كما هي الحال في منظمة التجارة العالمية .

ب. المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية :

تقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق عضويتها إلى منظمات عالمية وإقليمية :

١. المنظمات الدولية العالمية[١]، وهي تلك المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول ، أي أن الانضمام إليها متاح لكل دولة وفقاً للشروط الواردة في الميثاق .

٢. المنظمات الدولية الإقليمية وهي تلك المنظمات التي تكون فيها العضوية مقتصرة على مجموعة من الدول ، وهناك اتجاهات مختلفة فيما يتعلق بمعيار الإقليمية فاتجاه يأخذ بالمعيار الجغرافي للإقليمية ، أي يشترط أن تكون الدول الأعضاء متجاورة (أي الجوار الجغرافي) واتجاه يأخذ بالمعيار الجغرافي السياسي ويذهب أصحابه أنه إضافة للجوار فأن هناك روابط مشتركة أخرى تربط الدول الأعضاء كاللغة والدين والثقافة وغيرها ، فيما يأخذ اتجاه ثالث بالمعيار المرن للإقليمية[٢] ، الذي يقضي بأن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة ترتبط الدول الأعضاء فيها بأي رابطة سواء أكانت جغرافية أم سياسية أم قومية ... الخ .

ج. المنظمات الدولية من حيث السلطات[٣] :

---

(١) يطلق الدكتور إبراهيم احمد شلبي على هذا النوع من المنظمات تسمية المنظمات الدولية العالمية الاتجاه ويرى أنه (من العسير تسميتها أو وصفها بالعالمية وذلك لثلاثة أسباب الأول أن بعض الشعوب كما هو الحال بعض شعوب أفريقيا وأسيا محرومة من تكوين دول مستقلة ومن ثم فهي محرومة من الانضمام لهذه المنظمات ، الثاني إن بعض الشعوب خاضعة لحكم أكثر من دولة كما هي الحال في كوريا ، والثالث أن هناك دولاً ليست عضواً في هذا النوع من المنظمات أو أنه لم يسمح لها بالانضمام للمزيد ينظر مؤلفه السابق، ص٧٤ .

(٢) يرى أستاذينا الفاضلين د. فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داود ان هذا الاتجاه هو الاصوب لأن الاتجاهين السابقين ضيقان جداً حيث يخرج عن مفهومهما الكثير من المنظمات التي لا تتمتع بمثل هذه الخصائص كمنظمة الأوبك ، ينظر مؤلفها السابق ، ص٨١ .

(٣) د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة ، ص٤٢ وما بعدها .

ووفقاً لهذا المعيار تقسم المنظمات طبقاً لما تتمتع به من سلطات إلى منظمات ذات سلطات واسعة ومنظمات ذات سلطات محدودة :

١. المنظمات الدولية ذات السلطات الواسعة وهي تلك المنظمات التي لها القدرة على ممارسة جزء من اختصاصات السيادة للدول الأعضاء وكذلك يمكن قيامها بإصدار قرارات ملزمة لهذه الدول ، كما هي الحال في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي (يوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة) في حالة تهديد الأمن ووقوع العدوان ، ويرى الدكتور مفيد محمود شهاب إن هذه المنظمات تقترب من الاتحادات الفيدرالية .

٢. المنظمات الدولية ذات السلطات المحدودة وهي تلك المنظمات التي يقتصر دورها على مجالات معينة كتبادل المعلومات والتعبير عن الرغبات والآراء والتعاون في مجالات البحوث ، وتكون قراراتها مقتصرة على إصدار التوصيات وتترك للدول مسألة التنفيذ ، ويمكن اعتبار الغالبية من المنظمات الدولية الشاملة من هذا النوع بما فيها الوكالات المتخصصة[١]. ويطلق الدكتور الشافعي محمد بشير على هذا النوع أسم منظمات التعاون[٢] .

وقد جرى العمل في الأمم المتحدة على التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، إذ أن الأخيرة لا تمثل فيها الحكومات فهي لا تنشئ عن اتفاقات بينها (أي بين الحكومات) وإنما تنشئ عن اتفاقات بين هيئات غير حكومية ، ويبلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر من (ألفي منظمة) في حين لا يزيد عدد المنظمات الحكومية على (مائتي منظمة) ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية منظمة الصليب الأحمر واتحاد الحقوقيين العرب[٣] ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها .

من كل ما تقدم يمكننا القول أن الرأي السائد يقضي بتقسيم المنظمات الدولية إلى الأنواع الآتية :

١. المنظمات الدولية العالمية .

٢. المنظمات الدولية الإقليمية .

---

(١) د. عزيز القاضي ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٢٦ .

(٢) د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ ، ص٣٦ .

(٣) د. احمد أبو الوفا محمد ، مصدر سابق ، ص١٩ وما بعدها .

٣. المنظمات الدولية المتخصصة .

وعلى هدي هذا التقسيم سوف نبحث دورها في تسوية المنازعات وذلك من خلال الفصلين الأول والثاني من الرسالة .

المطلب الثاني
ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عبر التاريخ

أولاً. مفهوم المنازعات الدولية

آ. المنازعة لغة :

نزع الشيء من مكانه يعني قلعه ، من باب ضرب ، وقوله فلان في النزع أي قلع الحياة ، ونازعه منازعة ، أي جاذبة في الخصومة ، وبينهم نزاعه (بالفتح) أي خصومة في حق ، التنازع التخاصم ، ونازعت النفس إلى كذا نزاع بمعنى اشتاقت ، وأنتزع الشيء فأنتزع أي اقتلعه فاقتلع ، وتنازع القوم أي اختصموا[١] قال تعالى في كتابه الكريم (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[٢] وفي الحديث أن الرسول محمد ﷺ ، صلى يوماً فلما سلم من صلاته قال (مالي أنازع القرآن) أي أجاذب في قراءته ، وذلك إن بعض المأمومين جهر خلفه ، فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر خلفه[٣] والنزاعة أو المنزعة أو المنزعةَ أي الخصومة والمنازعة في الخصومة ، أي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان ، قال أبن مقبل :

نازعت ألبابها لبي بمقتصر من الأحاديث حتى زدنني لينا[٤]

ب. المنازعة اصطلاحاً :

---

(١) أبن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، ص٣٥١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث ٢٨٧ .

(٤) أبن منظور ،نفس المصدر السابق ، ص٣٥٢.

التعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعة كثيرة ، والذي يهمنا هنا هو معنى النزاع الدولي ، ولقد تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ذلك ، فلقد عرف النزاع الدولي بأنه (الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونين دوليين أو أكثر)[١]. وعَرف أيضاً بأنه (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها)[٢].

فيما ذهب البعض إلى التعريف النزاع الدولي بأنه (تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية)[٣] .

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ ٣ آب ١٩٢٤ في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)[٤] .

في حين نجد ان محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين)[٥].

وملخص القول ومن خلال ما أوردنا من تعريفات وما يعيشه المجتمع الدولي من أحداث فأن مصالح الدول أو أشخاص القانون الدولي قد تتعارض في مسائل معينة وقد تختلف وجهات نظرها في نواح قانونية أو واقعية وأن هذا التعارض والاختلاف ينبغي تسويته منعاً لتطوره واحتمالات تحوله إلى نزاع أوسع قد يقود إلى حرب وما تجره

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية : دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي – الإيراني، ١٩٨٦ ، ص٢٥ .

(٢) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٤ ، لسنة ١٩٨٧ ، ص٣٧٩ .

(٣) د. عبد القادر محمد فهمي ، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية ، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث ، أنموذج الدراسة الحرب العراقية – الإيرانية ، بدون سنة طبع ، ص٣٧ .

(٤) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٢٨٣.

(٥) د. إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، من منشورات دار الفكر العربي ، ط١ ، لسنة ١٩٧٣ ، ص٢٠٢ نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٧ ، ص١٢٥-١٤٩ .

هذه الحرب من ويلات، ولهذا فأن الدول والمنظمات الدولية تحرص على وضع الأسس الصحيحة لحل هذه المنازعات وبما يكفل حماية الأمن والسلم الدوليين .

وبعد أن ذكرنا الآراء التي قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي لابد لنا ان نشير إلى وجود بعض المفاهيم التي من الممكن ان تقترن بمفهوم النزاع وتختلط معه كالصراع والمنافسة والتوتر والحرب والموقف ، إذ أن هذه المفاهيم تختلف من حيث المضمون والدلالة عن ما يعنيه النزاع .

ففيما يتعلق بالصراع واختلافه عن النزاع فيكمن في ان الأول (الصراع) محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيميه يصعب معها اتفاق الأطراف عليها ولهذا يعرف الصراع على أنه (موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية)[١]. كما عرف أيضاً على أنه (شكل من أشكال الصدام بين ثقافات ومصالح غير متجانسة لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة الموجودين فيها)[٢] .

ويرى الدكتور إسماعيل صبري أن الصراع (هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق)[٣] .

أما عن الفرق بين النزاع والمنافسة فيكمن في إن المنافسة تهدف إلى الوصول إلى غايات معينة مع اقتناع كل طرف بإمكانية التعايش والتفاهم والتفاعل مع الطرف الآخر[٤] ، كذلك فإن المنافسة غالباً ما تأخذ طابعاً سلمياً بعيداً عن كل مظهر من مظاهر العنف ، ومن ثم فإنها لا تنعكس سلباً على طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها كما هي الحال في التنافس القائم بين بعض الدول في مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري وميادين التقدم العلمي[٥]، غير أن المنافسة قد تتحول أحياناً إلى صراع عندما عندما يعمل طرف على منع الآخرين من تحقيق نجاحاتهم محاولاً دعم مركزه على

---

(1) Joseph Frankel, international Politics conflict and harmony, London, Penguim Press, 1969, P.43.

(2) Steven L. spegiel, conflict in world politics edited by steven L. spegiel and keneth N. J. wintrop publisher, inc, 1971, P. 4 .

(٣) إسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الأساسية ، بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٧٩ ، ص٩٩ .

(4) Keneth E. Boulding, conflict and defence, Agenral theory, London, 1962, P. 264 .V

(٥) د. عبد القادر محمد فهمي ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

حساب الآخرين[١]، كذلك فإن المنافسة قد تتحول إلى نزاع دولي عندما تكون بين دولتين على مسائل فنية أو اقتصادية أو علمية وتكون هذه المسائل منظمة في اتفاقيات دولية .

أما عن الفرق بين النزاع والتوتر فأن الأخير قد يكون نتيجة من نتائج النزاع، إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة إلى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو أكثر بالفتور أو الانكماش ، وغالباً ما يكون مقترناً بإجراءات دبلوماسية وتحركات عسكرية لا تصل إلى المواجهة المباشرة ، وبعبارة أخرى فالتوتر لا يرقى إلى مستوى النزاع المسلح ، أي أنه حالة تسبق النزاع العسكري المسلح يعبر عن حالة من الشكوك والمخاوف المتبادلة الناجحة عن تبدل سياسات الأطراف ومواقفها بعضها تجاه البعض الآخر[٢] .

أما عن الحرب واختلافها عن النزاع الدولي فأن الاختلاف واضح في الشكل والمضمون ، فقد عرفت المحكمة العليا في نيويورك في قرار لها عام ١٩٦١ الحرب بأنها (صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية ، تنظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضها وانتهائها)[٣] .

والحرب تعد المرحلة الأخيرة في تطور مسار بعض المنازعات الدولية وهي من ثم لا تترك أمام أطرافها إلا الشطر الأول من هذه الخيارات (المقاومة أو الإذعان ، الاستمرار أو الاستسلام ، النصر أو الهزيمة)[٤]... بقي إن نشير إلى إننا سوف نتطرق إلى الفرق بين النزاع والموقف في الفصل القادم بشيء من التفصيل عند بحثنا لدور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات ، نظراً لتعلق المسألة بما يتخذه مجلس الأمن الدولي من إجراءات وحضور أو عدم حضور الأطراف في المناقشات.

ثانياً. الوسائل السلمية لتسوية المنازعات عبر التاريخ

ذكرنا في بداية هذا المبحث ان الإنسان قد عرف المنازعات منذ بدء الخليقة، يوم حدث أول نزاع بين ولدي آدم . لهذا فقد انصبت الجهود وعبر التاريخ على البحث

---

(١) جيمس دورتي وروبرت بالسنغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي، بيروت ، مكتبة شركة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص١٤٠ .

(2) K. J. Holsti : international, politics, After Work for anlysis. N. J. Premtic Hall 1974, P.P. 452-456.

(٣) د. سبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٢٩ وما بعدها .

(4) Evan Laurdi Confictand Peacein Moderninternationl system, N. Y. Little Brown company, 1968, P.59.

عن أفضل السبل الكفيلة لحل المنازعات سلمياً والتقليل من آثارها ، بعد أن أصبح من المستحيل منع حصولها[1] ، لأن الله سبحانه وتعالى قد قدرها حيث لا راد لإرادته إذ يقول في كتابه الكريم (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)[2]. وسنتناول في هذا الفرع وبشيء من الإيجاز كيف تعاملت الشعوب القديمة والشرائع السماوية مع المنازعات ودور المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في الإسهام في إيجاد الحلول السلمية لها وكما يلي :

(1) د. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط١ ، لسنة ١٩٨٣ ، ص٧ .

(2) سورة البقرة الآية ٣٦ .

آ. الوسائل السلمية لحل المنازعات عند الشعوب القديمة وفي ظل الشرائع السماوية :

على الرغم من ان النزعة العدوانية والتوسعية كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة ، إذ نجد محاولة كل شعب إخضاع الآخر لسلطانه ، إلا إن ذلك لا ينفي أبداً إن تلك الشعوب كانت تحاول تنظيم سير علاقاتها من خلال بعض القواعد القانونية البسيطة[١]، ففي العراق القديم تضمنت معاهدة الصلح المعقودة بين مدينتي لكش وأوما عام (٣٠٠١ ق.م) أموراً تتعلق بفض المنازعات بين الطرفين[٢]. أما في المجتمع اليوناني فكانت هناك روابط وصفات مشتركة ، تجمع بين المدن اليونانية ، إذ كانت هذه المدن تتبادل السفراء وتعقد المعاهدات لفض المنازعات بينها بالطرق السلمية[٣]. أما عند الرومان فكانت هناك أيضاً قواعد قانونية لفض المنازعات بين الرومان والأجانب أو الأجانب أنفسهم الموجودين داخل روما ضمن إطار قانون الشعوب[٤] ، أو من خلال ما يسمى بنظام التحكيم الإغريقي – الروماني ، لأن الرومان لم يشاءوا ان ينتزعوا من البلاد التي خضعت لحكمهم عاداتها السابقة في الالتجاء إلى التحكيم، ومثال ذلك معاهدة الصداقة التي عقدت بين مدينتي Sardes وEphise في عهد Scaeula Macuis Quitus حيث جعلتا مدينة Pergame (برجام) محكماً فيما يثور بينهما من منازعات فكان ممثلو المدينتين يذهبون إلى برجام خلال ثلاثين يوماً من عرض المنازعة وتعين هذا البلدة المحكمين بطريق القرعة من قائمة معدة مسبقاً بموافقة الطرفين[٥]. أما العرب فيرى الكثير من الباحثين أنهم كانوا من الأمم السباقة التي حرمت الحرب في العلاقات الدولية وحبذت اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات[٦]. وخير دليل على ذلك ما ورد في اختلاف القبائل العربية على وضع الحجر الأسود عند إعادة بناء الكعبة حيث احتدم الخلاف إلى درجة كادت القبائل فيه أن تتقاتل فأشار البعض عليهم بأن يحتكموا إلى أول قادم فكان ان احتكموا

---

(١) طلعت جياد الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص١٧ .

(٢) د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، جـ١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص١٣٧ .

(٣) د. محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون العام وقت السلم ، دار الكتب ، دمشق ، ١٩٦٨ ، ص١٥ .

(٤) د. توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٦٣ .

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، ط١ ، ١٩٥٣ ، ص٢٤.

(٦) د. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٦٧٣ .

إلى الرسول محمد (ﷺ) ولم يكن قد بعث بعد[1]. ان هذا يؤكد ان العرب قد لجأوا قبل الإسلام إلى التحكيم كوسيلة سلمية لفض المنازعات.

هذا ما يتعلق بالشعوب ، أما الشرائع السماوية فأنه ما من شك ان كل الديانات السماوية تدعو إلى السلم والمحبة والعيش بأمان ، غير أنه في التعامل مع الواقع فالأمر يختلف باختلاف الناس الذين آمنوا بالديانات ، فاليهود مثلاً ينظرون إلى سائر الشعوب نظرة تعال على أساس أن الله قد اصطفاهم وبذلك ومن هذا المنطلق لم يعملوا على تعميم مبادئ دينهم ومن ثم لم يسهموا في تطور أحكام القانون الدولي العام ومبادئه[2]، سواء من حيث حل المنازعات أو غيرها ، أما المسيحية فكانت شأنها شأن الديانات الأخرى تنشد العالمية وقد تضمنت مبدأ المساواة بين الشعوب وتحريم اللجوء إلى الحروب ونبذها[3]، غير إن البابوات وبحكم كون النفس البشرية مغرقة بحب الاستحواذ والسيطرة غيروا مسيرة المسيحية بعد عصر النهضة وظهور البرجوازية التي قادتهم إلى الاستيلاء على مقدرات الشعوب[4]. أما الإسلام فهو دين المحبة والتسامح والعيش بسلام ، ولقد جاء هذا الدين العظيم معززاً لأخلاق العرب في تعاملهم مع الآخرين ورفضهم اللجوء إلى القوة ، إذ حث القرآن الكريم على فض المنازعات بالطرق السلمية حيث قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[5]. وكذلك قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[6]، ولقد ولقد تدرج القرآن الكريم في وسائل حل المنازعات إلى إن وصل حداً ألزم فيه الوسطاء بمقاتلة الطرف الذي يعتدي على الطرف الآخر ويرفض الانصياع للحلول السلمية حيث قال تعالى (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ

---

(1) أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، طبقات أبن سعد ، الجزء الأول ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص١٥٧ .

(2) د. محمد حسن الابياري ، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٢٨ .

(3) د. عبد الحسين القطيفي ، أصول القانون الدولي العام ، جـ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٤٢٦.

(4) د. عماد الدين خليل ، التفسير الإسلامي للتاريخ ، ط٤ ، منشورات مكتبة ٣٠ تموز ، الموصل ، ١٩٨٦، ص٢٦٢ .

(5) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(6) سورة الأنفال ، الآية (٨) .

اللَّهِ)[1]، وهكذا تتجلى مبادئ هذا الدين العظيم في أروع صورها حيث المحبة والدعوة إلى العيش بسلام .

ب. الوسائل السلمية لحل المنازعات في إطار المعاهدات والمؤتمرات الدولية

لقد تناولت العديد من المؤلفات هذا الموضوع ومع ذلك نرى انه لابد ان نلقي عليه نظرة سريعة ، فلقد نظمت معاهدة السلام المعقودة سنة ١١٤٧ بين حاكمي هولندا والفلاندر مسائل فض المنازعات بين الطرفين حول مسائل تحديد التعويضات عن الخسائر التي نجمت عن الحرب وأوكلت المهمة إلى لجنة تحكيم مؤلفة من أثني عشر شخصاً ، وطبقاً لمعاهدة معقودة بينهما لفض منازعات الحدود التجأ ملكها هنغاريا وبوهيميا إلى شارل رانجوا ملك نابولي محكماً في فض النزاع وذلك في عام ١٢٧٦م[2]. ويلاحظ ان الاتجاه بصورة واضحة نحو السلام الدائم بين الأمم قد بدأ يعبر عن نفسه منذ القرن الرابع عشر ، ففي عام ١٣٠٥م نشر مشروع Pierre Dubios وكذلك ظهر مشروع ملك بوهيميا Podie brad عام ١٤٦١م ومشروع Sully الذي ظهر في عام ١٦٠٣[3] . أما معاهدة وستفاليا المعقودة عام ١٦٤٨م فتعد نقطة تحول هامة في حياة أوربا ، إذ عقد لأول مرة مؤتمر بين دولها وبمحض إرادتها للاتفاق على حل للمنازعات والمشاكل فيما بينها ، حيث يعدها الكثيرون وأنها قد وضعت الحجر الأساس لسياسة التوازن الدولي وفي عام ١٦٦٩ عقدت معاهدة لفض المنازعات بين إنكلترا وسافوي تضمنت قواعد عديدة يلجأ إليها عند حصول منازعات بين رعاياهم[4] . أما مشروع الأب (سان بير) عام ١٧١٣ فكان يهدف إلى إنشاء عصبة أمم أوربية ونص على إقامة جماعة دائمة لحماية السلام يجتمع من خلالها ممثلو الحكام في مدينة حرة على شكل مؤتمر دائم يهدف حل المنازعات وكل طرف لا يقبل قراراتها بعرض نفسه للحرب التي سوف تشنها عليه الجماعة الدولية كونه قد خرج عن طوعها[5]. أما في القرن الثامن عشر فقد عقد ت اتفاقية (Jay) بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وبريطانيا من جهة أخرى وذلك في نوفمبر من عام

---

(1) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(2) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٣١-٣٢ .

(3) أنظر د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠٠ ، ص٤٩ ، ٥٣ .

(4) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٣٥ ، ٣٩ .

(5) د. فخري رشيد المهنا ، د. صلاح ياسين داود ، مصدر سابق ، ص٨ .

١٧٩٤[١] . حيث اتفقت الدولتان على تسوية العديد من المنازعات بينهما عن طريق لجنة تحكيم تنظر كل نزاع على حدة وتنتهي مهمتها بانتهاء النزاع والتوصل إلى تسوية سلمية له[٢] . أما اتفاقيتا لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ فقد كانتا نقطة تحول كبيرة على صعيد تنظيم حل المنازعات الدولية إذ أوردت تعداداً لما يعد قانونياً من المنازعات ، كذلك فأن المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الثالثة عشر من اتفاقات لاهاي ١٩٠٧ أنشأت محكمة الغنائم الدولية[٣] .وللمدة من عام ١٩١٣– ١٩١٥ عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات مع عدد من الدول الأوربية نظمت تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وهي ما عرفت باسم (معاهدات بريان) نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة[٤] . وفي ١٦ تشرين الأول من عام ١٩٢٥ عقدت اتفاقات (لوكارنو) لحل المنازعات بالطرق السلمية بين كل من فرنسا وبلجيكا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا[٥] ، أما ميثاق (بريان كيلوج) عام ١٩٢٨ فهو الآخر قد حرم استخدام القوة في فض المنازعات والزم باتباع الحلول السلمية لها[٦] . وفي العام نفسه تم في عصبة الأمم تنظيم صك عام للتحكيم يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وقد أعادت هيئة الأمم المتحدة النظر في هذا الصك عام ١٩٤٩ وهذا الصك مفتوح للتوقيع عليه من قبل الدول[٧] . أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد حثت جميع الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية وبما يتضمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال إعلانها الذي أصدرته في ١٩٧٠/١٠/٢٤ ، كما صادقت الجمعية العامة بقرارها الصادر في ١٩٨٢/١٢/٥ على (إعلان مانيلا) حول تسوية المنازعات

---

(١) د. جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٨٤ .

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، ط٢ ١٩٨٦ ، ص٩ .

(٣) د. جابر الراوي ، نفس المصدر السابق ، ص٨٢.

(٤) عقدت الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة ثلاثين اتفاقية مع الدول الأوربية تتضمن تشكيل لجان تحقيق دائمة مهمتها فحص النزاع واقعياً وقانونياً ، أنظر د. عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص٤– ٥ ، كذلك أنظر د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٢٨٧ ، وجيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، تعريب وفيق زهدي ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٢١٠– ٢١١ .

(٥) د. حسن الجلبي ، الفكرة الإقليمية في المنظمات الأوربية والأمريكية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١١ .

(٦) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٥١ .

(٧) عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سورية ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ص٢٠٨.

الدولية بالطرق السلمية[١]. ويعد هذا الإعلان وثيقة دولية حديثة في هذا المجال إذ جاء بأسس وقواعد تحث الدول على تجنب اللجوء إلى استخدام القوة في فض المنازعات وتدعوها إلى العيش بأمن وسلام[٢] .

المطلب الثالث
أنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها

من نافلة القول إن السيادة والحدود وغيرها من المسائل الأخرى كانت وما تزال أسباباً رئيسية للمنازعات الدولية ، ولقد حاولت الإمبراطوريات والشعوب القديمة محاولات متواضعة لتنظيم مسائل المنازعات وحلها بالطرق السلمية ، وفي العصر الحديث اختلفت المسألة تماماً ، فقد أخذ الفقه والقانون الدوليان يحددان تحديداً دقيقاً ما تعنيه المنازعات الدولية وأصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع ووضعت المعايير للتميز بين هذه الأنواع وهذا ما سنتناوله فيما يأتي .

أولاً. أنواع المنازعات الدولية

يكاد الفقه يجمع على تقسيم المنازعات الدولية إلى ثلاثة أنواع وكما يأتي :

١. المنازعات السياسية .
٢. المنازعات القانونية .
٣. المنازعات الفنية .

ويذهب البعض إلى تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات مسلحة ومنازعات غير مسلحة[٣]، غير إننا لا نتفق مع هذا الرأي أبداً لأن استخدام القوة من عدمها هو صفة يمكن ان نطلقها على النزاع وليس نوعاً من أنواع المنازعات ، أما عن المنازعات الفنية فهي فئة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة[٤] . ولقد كان ظهور هذه المنازعات نتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي الهائل في كل الميادين[٥]، ولقد

---

(١) د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٦٧٤ .
(٢) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤١ .
(٣) النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسية الدولية في المنظور العالمي ، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، ١٩٩٩ ، ترجمة أيوب ليس ، ص١٨٢ وما بعدها .
(٤) جيرهارد فان غلان ، مصدر سابق ، ص٢٠٢ .
(٥) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

عقدت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من المؤتمرات للبحث في المسائل المتعلقة بالمنازعات الفنية والسعي إلى إعداد الاتفاقيات الخاصة بها كمؤتمرات الأمم المتحدة حول إعداد اتفاقيات بشأن إنتاج المطاط وصناعته وتصديره وبشأن تسوية المسائل المتعلقة بالقصدير[١] ومهما تعددت الآراء التي قيلت في صدد تقسيم المنازعات الدولية إلى أنواع ، وكقاعدة عامة لكي يكتسب النزاع الصفة الدولية لابد أن تتوافر فيه شروط معينة ، وهذه الشروط يمكن استنباطها من خلال الآراء التي قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي سواء أكانت هذه الآراء صادرة عن الفقه أم عن الهيئات والمعاهد الدولية المهتمة بالقانون الدولي ، وهذه الشروط كما يأتي[٢] :

١. ان يكون النزاع بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي ، فقد يكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند، والنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة والنزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية ، كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٠ بشأن تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام ١٩٥١ وكالنزاع الذي ثار أخيراً بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استئناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي عدته الوكالة خرقاً للاتفاق الذي سبق وأن وقعته كوريا الشمالية معها والمتضمن إخضاع منشئاتها النووية للرقابة الدولية وقد قررت الوكالة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٢ ورفع الموضوع إلى مجلس الأمن الدولي . وقد يكون النزاع بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها[٣].

٢. ان تكون هناك ادعاءات متناقضة بين أشخاص النزاع تستوجب تسويتها ، غير ان الاختلاف في وجهات النظر لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً لأن هذا الاختلاف لا تترتب عليه حقوق لأحد الطرفين ، وهكذا لا يعد نزاعاً دولياً تباين موقفي كل من

---

(١) مجلة الأمم المتحدة ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، كانون الأول ، ١٩٨٠ ، ص٤٣ كذلك أنظر العدد الثاني لسنة ١٩٨١ من المجلة نفسها ، ص٥١ .

(٢) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٥ وما بعدها .

(٣) عد كفاح الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية من المنازعات الدولية المسلحة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٣١٠٣ في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ للمزيد أنظر د. عصام العطية، مصدر سابق ص٣٠٨ وما بعدها .

الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق حيال القضية الفلسطينية ونفس الشيء يقال حول تباين مواقف الولايات المتحدة وروسيا حيال نفس المسألة .

٣. ان تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة ، فعندما تدعي دولة بحق معين تجاه دولة أخرى وترفض الأخيرة بدورها هذا الحق وينتهي الأمر عند هذا الحد فإننا لا نكون أمام حالة نزاع دولي لأن الدولة الأولى لم تكن ترغب في متابعة ما ادعته من حق ، كما قد تكون هناك مشاكل معلقة بين دولتين دون أن تصاحبها ادعاءات إزاء بعضهما ، أي ان كلا من الدولتين تتجنب إثارة المشاكل لأسباب معينة ، ففي هذه الحالة لا نكون إزاء نزاع دولي .

٤. أن يكون الخلاف قابلاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية ، أما إذا تعذرت تسويته فلا يعد نزاعاً ولياً ، أي أن يترتب على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الامتناع عنه ، إذ لا يعد نزاعاً دولياً اختلاف دولة مع أخرى في الأيدلوجيات السياسية والقومية رغم تحمس هذه الدول أو تلك لمواقفها وادعائها بان ما تتبناه هو الأصلح وذلك لتعذر تسوية هذا الاختلاف طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية.

ثانياً. معايير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية

لقد تباينت آراء الفقهاء حول التمييز بين النوعين الرئيسين للمنازعات الدولية ونعني بهما المنازعات القانونية والمنازعات السياسية ، حيث ثارت خلافات بين الفقهاء في محاولاتهم وضع حدود فاصلة بين هذين النوعين ، وبهذا الصدد يمكن تقسيم الفقه إلى اتجاهين رئيسين[١].

آ. **الاتجاه الأول** : يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بوجهة نظر موضوعية ، فيرى (جولد شميدت) Gold Schmidt ، أن الخلافات القانونية هي تلك التي تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون (قرار قضائي) أما الخلافات غير القانونية فهي التي لا تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون ويضيف الأستاذ (دي فشر) De vissher أن الأخذ بهذا المعيار أي الموضوعي مسألة تختلف بحسب اختصاص الباحث أو الفقيه فرجل القانون يرى إن الخلاف القانوني هو ذلك الخلاف الذي يمكن تسويته على أساس من مبادئ القانون ، أما رجل السياسة فيرى ان الرابطة بين الخلاف ومصالح الدولة هي المسألة الحاسمة في الموضوع، فمتى ما

(١) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

كانت هذه الرابطة قوية أي إن النزاع يتعلق بالمصالح العليا للدولة ، كالمصالح الوطنية أو الاقتصادية ، فالنزاع يعد نزاعاً سياسياً ، أما إذا لم تكن الرابطة كذلك أي ان النزاع يتعلق بمسائل ثانوية أو صغيرة ولا تمس المصالح العليا للدولة ، فالنزاع يعد قانونياً ومن مؤيدي هذا الاتجاه كل من (برجس) Briggs و (جيرود) Giraud .

ب. الاتجاه الثاني : ويأخذ أصحاب هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الاستاذ (كاستبرج) بمعيار شخصي ويرون أن طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف هي الفاصل فيما إذا كان النزاع ذا طبيعة قانونية أم سياسية ، فالنزاع لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها ، وقد أقر معهد David Davies للدراسات الدولية في لندن وجهة النظر الشخصية ، فالنزاع قد يكون سياسياً ، ولكن إذا طالب كلا الطرفين بحقوقهما القانونية يكون النزاع بوضوح نزاعاً قانونياً[١]، وبعبارة أخرى أن النزاع القانوني ينصب فيه الخلاف على تطبيق قانون قائم أو تفسيره ، أما النزاع السياسي فيكون الخلاف فيه منصباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع الألماني – البولوني بخصوص ممر دانتزيغ عام ١٩٣٩[٢] .

ولابد من الإشارة إلى إن هناك رأياً في الفقه يذهب نحو البحث عن إرادة أطراف النزاع فإذا كانت في ان يحل النزاع وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً وخلاف ذلك كانوا في مواجهة نزاع سياسي[٣] ، فيما يرى رأي آخر إن النزاع إذا كان يرد على مصلحة خاصة كان نزاعاً سياسياً أما إذا كان يرد على حق من الحقوق فيكون نزاعاً قانونياً[٤] .

لقد جاءت اتفاقات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ وعهد عصبة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت كلها لتضع حداً للخلاف حول ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك ، فلقد أوردت هذه الاتفاقات والمواثيق تعداداً واضحاً للمنازعات القانونية وبالتالي فأن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك (أي لا يعد قانونياً) بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية .

---

(١) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٨ ، ص٢٧٧ .

(٢) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٧٩ .

(٣) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص٤٢٥ .

(4) Gerhard Vinglhan, Law among Nations introduction to Public international Law 2, London, 1970, P. 455 .

المبحث الثاني
مفهوم المنازعات القانونية والوسائل القضائية لتسويتها

إن المنازعات الدولية مهما كانت أطرافها دولاً أم منظمات ، لا تأتي من فراغ ، بل إنها نتاج خلافات على مسائل معينة تختلف من حيث جسامتها ودرجة أهميتها من حالة لأخرى .

وقبل القرن التاسع عشر ، كان مفهوم المنازعات الدولية كلها يعبر عن الخلافات الناجمة بين أطرافها ، دون تمييز بين نوع معين أو فئة معينة ، غير إن المسألة اليوم لم تعد كذلك ، فبعد اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ التي تعتبر نقلة نوعية هامة وكبيرة على صعيد التمييز بين أنواع المنازعات الدولية ، إذ تعتبر هذه الاتفاقيات كما يصفها البعض فاتحة لمرحلة استدبر المجتمع الدولي من خلالها السياسة واستقبل القانون ، نقول بعد هذه الاتفاقيات بدأت هناك آراء واتجاهات تبحث عن الأسس التي ينبغي اعتمادها لتمييز المنازعات الدولية بأنواعها ، وكما ذكرنا في المبحث الدول فأن الفقه يكاد يجمع في الوقت الحاضر على تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات سياسية وقانونية وفنية .

وتحتل المنازعات القانونية أهمية كبيرة في أبحاث ودراسات ، رجال القانون، فهذه المنازعات لها عناصرها ، كما ان لها وسائل خاصة لتسويتها ، ومن هذا المنطق أفردنا هذا المبحث لهذا النوع من المنازعات وسوف نبحث الموضوع في مطلبين ، سيكون الأول مخصصاً لمفهوم المنازعات القانونية أما الثاني فسنتطرق فيه إلى الوسائل القضائية لتسوية هذه المنازعات وكما يأتي :

المطلب الأول
مفهوم المنازعات القانونية

عرف النزاع القانوني بأنه (ذلك النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي)[١] كما عرف بأنه (النزاع المتعلق بخلافات الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة)[٢]، وعرف أيضاً بأنه (الخلاف القضائي الذي يقبل بالتالي الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية)[٣] فيما يرى الأستاذ شارل روسو ان المنازعات ذات الطابع القانوني أو (الخاضعة للقانون) هي (المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهذه هي المنازعات التي قال عنها (وستلاك) West Lake أنه يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة)[٤] ، ومهما قيل من آراء بصدد تعريف المنازعات القانونية فأنه ما من شك أن هذه المنازعات قد تكون سبباً في زعزعة الأمن والسلم الدوليين ، وإن أي نزاع دولي ومن أي طبيعة كان فأنه يضم بين جوانبه أموراً قانونية ، يمكن ان يسهم القانون في تسويتها سواء بوسائله أم عن طريق هيئاته[٥]، وتستطيع القواعد الآمرة تسويته شرط ان تنصرف إرادة الأطراف إلى احترام الإجراءات القانونية والتعامل معها بإخلاص وبمستوى عالٍ من السلوكية الدولية[٦].

ومن المفيد أن نذكر هنا انه إلى جانب ما قيل من تعريفات في النزاع القانوني فإن آراء الفقهاء والمواثيق الدولية فقد حاولت تعداد المسائل التي يعد النزاع عليها قانونياً وأخرجت ما عدا ذلك من هذه الفئة فعلى سبيل المثال يرى (لوترباخت) Lauther pacht في المنازعات الآتية منازعات قانونية[٧]:

---

(١) جابر الراوي ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

(٢) د. نبيل احمد حلمي ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

(٣) كلسن ، مبادئ القانون الدولي ، ١٩٦٦ ، ص٥٢٦ .

(٤) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .

(٥) عبد الله عبد الجليل الحديثي ، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، بغداد، ١٩٨٦ ، ص٢٠٩ .

(٦) يرى ذلك آرثر لارسن في كتابة ، عندما تختلف الأمم في تحقيق السلام عن طريق القانون ، والذي ترجمه للعربية عبد الرحمن حمودة ، ص١٣-١٩ ويضرب مثلاً لذلك ، إن مشكلة قناة السويس عام ١٩٥٦ ، كانت تتضمن جانباً قانونياً وتمثل ذلك في زعم الدول المعتدية أن مصر قد خرقت اتفاقياتها مع شركة قناة السويس ، ١٨٨٨م .

(٧) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ، ص٢٣ نقلاً عن

١. المنازعات التي تشتمل على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها من الادعاءات التي تهدف إلى تغير القانون القائم .

٢. المنازعات التي تصلح لإصدار تسوية قضائية بتطبيق قواعد القانون الدولي .

٣. المنازعات التي لها علاقة بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية ولا تؤثر في مصالح الدولة العليا (الاستقلال والسيادة).

٤. المنازعات التي تشير إلى ان قواعد القانون الدولي الموجودة المطبقة تكفي لحل النزاع .

كذلك أوردت اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ أنواعاً من المنازعات وعدتها منازعات قانونية ، وكذلك الآمر في عهد عصبة الأمم ، إذ أورد التعداد نفسه للمنازعات القانونية وكما يأتي[١]:

١. المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .

٢. المنازعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي .

٣. المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي .

٤. المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

ولقد أورد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، التعداد السابق نفسه عندما تطرق إلى الولاية الجبرية للمحكمة على الدول التي هي أطراف في نظام المحكمة[٢] ويصف الأستاذ شارل روسو تعداد المنازعات القانونية الذي أوردته الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه (تعداد جاء على أكمل وجه إذ يصعب ان نتصور أن ثمة نزاع ليس من شأنه أن يكون في عداد هذا الفئات الأربع)[٣].

إن تقسيم المنازعات الدولية وتحديد مفهوم ما تعنيه المنازعات القانونية تحديداً دقيقاً لا ينبع من مجرد إعطاء الآراء واختلاف وجهات النظر أو تطابقها بل إن هذه المسألة لها ما يسوغها وأنها من الأهمية بحيث تحدد الوسائل والسبل الكفيلة بتسوية كل نزاع وحسب نوعه ، فإذا عرف النزاع معرفة دقيقة وحددت أسبابه ودوافعه كان ذلك من

Lauther Pachet, H, the function of law in the international community, London, 1933, PP. 19-20.

(١) المادة (١٣) الفقرة (٢) من عهد عصبة الأمم .

(٢) المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٣) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص٣٢٣ .

العوامل المساعدة والمؤثرة في إيجاد التسوية السلمية له ، والفقه كما هو معلوم يذهب إلى تقسيم وسائل حل المنازعات سلمياً حسب أنواع هذه المنازعات ، فالوسائل السياسية (المفاوضات ، الوساطة ، المساعي الحميدة ، ... الخ) تختص بتسوية المنازعات السياسية ، والوسائل القضائية التي تنحصر في التحكيم الدولي واللجوء إلى القضاء الدولي تختص بتسوية المنازعات القضائية... غير إننا نرى أن جميع الوسائل السلمية تصلح لأن تساهم في حل جميع أنواع المنازعات (سياسية كانت أم قانونية أم فنية) شرط توافر الإرادة والنية الصادقتين ، والتعامل بجدية وإخلاص مع المسألة محل البحث ، وإن هذا القول لا يلغي أبداً الأهمية الكبيرة لتحديد ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك ، فهي مسألة لابد منها في كل الظروف وتحت مختلف الاعتبارات ، فليست النية والإرادة الصادقتان متوافرتين دائماً لدى أطراف النزاع كما أن مسألة التمييز بين أنواع المنازعات تبقى عاملاً مهما على الأقل للباحث القانوني ، والذي ينبغي أن يتعامل مع هذه الأمور وفق عقلية قانونية ، ولا نرى في هذا القول تحيزاً لاختصاصنا ، غير انه حقيقة لابد من ذكرها ، لكل هذه الأسباب فأن فقهاء القانون قد أولوا هذه المسألة أهمية كبيرة من خلال دراساتهم والتي أثمرت أخيراً إقرار هذا المبدأ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ويرجع الفضل كما سبق أن ذكرنا إلى اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ التي كان لها فضلاً كبيراً في تمييز الخلاف القانونية عن غيرها من الخلافات ، وقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية طريقتين لتمييز المنازعات القانونية عن غيرها[١].

(١) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ وما بعدها .

الطريقة الأولى : تقوم على وضع تعداد المنازعات التي توصف بأنها قانونية .

الطريقة الثانية : ترتكز على معيار يتم على أساسية تعريف المنازعات القانونية وكما يأتي:

١. طريقة التعداد :

لقد أقرت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وخلال المؤتمر الذي عقد هناك ما سبق أن توصل إليه المؤتمر الذي عقد عام ١٨٩٩ وفي المكان نفسه من حيث الأخذ بطريقة تعداد المنازعات ، إذ نصت الفقرة الأولى من اتفاقية عام ١٩٠٧ على أن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية لحل المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية ولقد وضعت في مقدمة هذه المنازعات (القانونية) الخلاف حول تفسير الاتفاقيات الدولية أو تطبيقها ثم تلتها بالخلاف حول أية مسألة من مسائل القانون الدولي وحقيقة أي واقعة إذ اثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي ، وأخيراً مدى التعويض المترتب على هذه المخالفة وطبيعته ، ويرى الأستاذ (بوريل) Boreil إلى ان الطائفة الثانية ويعني بها الخلاف حول مسألة من مسائل القانون الدولي ، هي طائفة واسعة وكافية لتحل محل كل الطوائف الأخرى .

٢. طريقة التعريض المعياري :

أشارت اتفاقات لوكارنو عام ١٩٢٥ والتي عقدت بين ألمانيا وكل من (فرنسا وبلجيكا وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا وفي المادة الأولى من الاتفاق بين فرنسا وألمانيا إلى ان كل المنازعات التي تثار بينهما (فرنسا وألمانيا) ولم يكن بالإمكان تسويتها بالطرق الدبلوماسية العادية وكانت موضوعاتها تتعلق بحق تتنازع الأطراف عليه ، فأنها (المنازعات) تعرض على محكمة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة ، وإذ هذه المنازعات وكما أشارت المادة نفسها تشمل الصيغة الخاصة بالمنازعات الوارد ذكرها في المادة (١٣) من عهد عصبة الأمم ، على خلاف ما يراه الأستاذ جورج سل في هذه الصيغة من أنها تحدد الخلافات القانونية على أساس إرادة الأطراف وليس على أساس طبيعة الخلاف[١] ، فقد تعرضت هذه الصيغة إلى انتقادات عديدة ، فالأستاذ لويس دلبيز يرى أن هذه الصيغة (صيغة لوكارنو) ضيقة لأنها لا تقتصر على طائفتين فقط ولا تشمل على الخلافات المتعلقة بتفسير المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي[٢]، أما الأستاذ (هنري رولان) Henri Rolin فيرى إن هذه الصيغة تقتصر على حالة تنازع الأطراف على حق فقط ولا تتطرق إلى المسائل

---

(١) جورج سل ، موجز في القانون الدولي العام ، باريس ، ١٩٤٨ ، ص٧٦٨ .

(٢) لويس دلبيز ، المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، ١٩٦٤ ، ص٤٧٠ .

المتعلقة بتحقيق واقعة من الوقائع إذ أثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي والتعويض المترتب على هذا الخرق والذي ورد في المادة (١٣) من عهد عصبة الأمم ، والمادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أما الأستاذ كلسن فيرى ان هذه الصيغة (صيغة لوكارنو) غير مرضية لأنها تتضمن الإشارة إلى الحقوق فقط وهذه الحقوق قد تكون قانونية وقد تكون غير قانونية[١]، ويرى الأستاذ لويس دلبيز أن أية مسألة قانونية من الممكن ان نضفي عليها طابعاً سياسياً في أية لحظة ، فالخلاف حول تفسير المعاهدات الدولية أو تطبيقها هو خلاف لا جدال أنه قانوني ، إلا أن ما يثيره من خلاف بسبب تعارض المصالح كثيراً ما يحول دون تسويته بسبب تحوله إلى نزاع سياسي وبهذا يقرر الأستاذ دلبيز أن كل الخلافات تضم عناصر سياسية في حين يرى (رندستين) أن جميع الخلافات بين الدول لا يمكن أن تفهم من وجهة نظر قانونية[٢].

المطلب الثاني
الوسائل القضائية لتسوية المنازعات القانونية

ليست التسوية السلمية للمنازعات الدولية وليدة اليوم ، بل أن جذورها تضرب في عمق التاريخ بما يحويه من مؤثرات سيطرت على الأذهان وأرشدتها إلى ما يجب ان تكون عليه الحياة من نظام ، حيث ميل كل جماعة إلى أيجاد تسوية لمنازعاتها ، وفي هذا الصدد يرى (تود) Tod (الأستاذ في جامعة اكسفورد أن هناك دلائل كثيرة على وجود علاقات دبلوماسية بين مصر القديمة ومملكتي أشور وبابل والدول الأخرى وهو بهذا يدحض ما يضنه الآخرون من أن تاريخ القضاء الدولي قد بدأ عند الإغريق[٣]، وعلى أي حال فأنه وكما هو معلوم فأن الوسائل القضائية لتسوية المنازعات القانونية هي التحكيم الدولي واللجوء إلى القضاء الدولي وسنتناول فيما يأتي هاتين الوسيلتين وبشيء من الإيجاز والتركيز :

أولاً. التحكيم الدولي

---

(١) كلسن ، مصدر سابق ، ص٥٢٦ .

(٢) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ص٢٢٩ ، نقلاً عن رندستين ، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن ، ج١٥ ، ١٩٣٤ ، ص٤٠٧ .

(٣) محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص١٦ .

على الرغم من أن فكرة اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين قد عرفت عند الشعوب القديمة كما سبق وأن أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل وأن الشرائع السماوية هي الأخرى قد حثت على اللجوء إليه ، فالقرآن الكريم مثلاً أورد العديد من الآيات في هذا الجانب ومنها قوله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)[1]، نقول على الرغم من كل هذا ، إلا أن الكثير من الفقهاء يرى ان المعاهدة التي أبرمت عام ١٧٩٤م بين الولايات المتحدة وإنكلترا والتي تقرر بموجبها إنشاء لجنة للفصل في المنازعات التي تحصل بينهما تعد أول تنظيم قانوني حديث لفض المنازعات الدولية عن طريق التحكيم[2] .

أما اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فقد أوردت في المادة (٣٧) تعريفاً للتحكيم على أنه (تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع الرضوخ ، بحسن نية القرار الصادر)[3].

وفي ١٩٢٨/٩/٢٦ تبنت عصبة الأمم ما سمي بالوثيقة العامة للتحكيم بعد ان قامت دول عديدة بعقد اتفاقيات ثنائية خاصة بالتحكيم ، أما الأمم المتحدة فقد أولت هي الأخرى اهتماماً بالتحكيم، إذ قامت الجمعية العامة عام ١٩٤٩ بإعادة دراسة الوثيقة التي سبق وأن وضعتها عصبة الأمم وقد تم تكليف لجنة القانون الدولي لوضع مشروع اتفاقية التحكيم وتم إكمال المشروع عام ١٩٥٥ ، غير أن الجمعية العامة تراجعت عن الفكرة ورفضت إصدار الاتفاقية، والمعروف أن الدول تلجأ إلى التحكيم بمحض إرادتها ، فهو وسيلة اختيارية قوامها الإرادة الحرة ، فكل طرف من أطراف النزاع يتمسك بحقوقه وفقاً لما يقدمه من أدلة ووثائق[4]، وإن ما يميز التحكيم عن التقاضي أمام محكمة ثابتة هو حرية اختيار المحكمين[5]، أن جهة التحكيم قد تكون فرداً أو قد تكون جماعة ، ففي الحالة الأولى الفرد قد يكون الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية ونذكر في هذا الصدد ما قام به ملك إيطاليا من دور في التحكيم بين فرنسا

---

(1) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(2) فنر زين الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٨ .

(3) أنظر المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٩٠٧ .

(4) د. احمد محمد رفعت ، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، مجلة الحق ، العدد٣ ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٩٥ ، ص٨٠ .

(5) جيرهاد فان غلان ، مصدر سابق ، ص٢١٥.

والمكسيك عام ١٩٣١ في النزاع بينهما على جزيرة كليرتون ، وقد يكون الاحتكام إلى فقيه أو دبلوماسي أو قاضي[١]، أما الحالة الثانية فهي الالتجاء إلى جماعة تتولى مهمة التحكيم، ويتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم باتفاق أطراف النزاع، وتتكون هيئة التحكيم من عدد من المحاكمين ، تسمى محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم، وغالباً ما يشترك في التحكيم محكومون من أطراف أخرى عدا الأطراف المتنازعة وإذا لم تتمكن الأطراف من اختيار المحكمين فأنه يجب ان يعين كل فريق محكمين أثنين (يجوز أن يكون أحدهما من مواطنيها ويختار هؤلاء معهم حكماً وفي حالة تعادل الأصوات يعهد إلى دولة ثالثة باختيار الحاكم حيث تتفق الأطراف على هذه الدولة[٢] .

ومن القضايا الحديث التي عرضت على التحكيم الدولي النزاع بين إريتريا واليمن على جزيرة حنيش ، وقد تكونت هيئة التحكيم من قضاة خمسة عينت اليمن أثنين وإريتريا أثنين واختير قاضٍ خامس ليكون رئيساً للهيئة وكان مقرها لندن ، وتتلخص القضية بإدعاء إريتريا ملكيتها للجزيرة وقامت باحتلالها بهجوم عسكري مباغت في ١٩٩٥/١٢/١٥ واقترحت اليمن الاستعانة بالوسائل السلمية لحل النزاع ، وقد قبل الطرفان بوساطة فرنسية التوقيع على إنشاء محكمة تحكيم تتولى مهمة تحديد الحدود البحرية بين الدولتين وتحديد السيادة الإقليمية ، وقد أصدرت الهيئة قراراً بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩ عدت بموجب ان حق السيادة على الجزيرة هو لليمن كما أعطت الحق للصيادين الإريتريين بالصيد في مياه التي تأكدت سيادة اليمن عليها[٣].

---

(١) د. عبد الحسين القطيفي ، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامع بغداد ، العدد الأول ، عام ١٩٦٩ ، ص٣٥ وما بعدها .

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٨ .

(٣) تقع جزيرة حنيش الكبرى على مقربة من مضيق باب المندب ، وتبعد عن الساحل الإريتري حوالي (٣٠ميل) وعن الساحل اليمني حوالي (٢٨ميل) وتبلغ مساحتها ٨٢كم ، أنظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٧١٤-٧١٥ .

ثانياً. اللجوء إلى القضاء الدولي

المبدأ الأساس في طريقة التسوية القضائية سواء التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي، هو إرادة الدولة التي يعد قبولها شرطاً أساسياً ومهماً ومسبقاً في أي تسوية قضائية ولقد أقرت هذه المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة ، وكذلك محكمة العدل الدولية ل حكمها في قضية مضيق كورفوو الذي صدر في ٢٨ آذار ١٩٤٨ حين جاء في الحكم (أن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة)[١]، ولقد كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة أيجاد هيئة قضائية دولية خاصة بعد عجز نظام التحكيم الدولي وما تشكل عنه (محكمة التحكيم الدولي الدائمة) عن إقامة نظام قضائي يسهم في حل المنازعات الدولية[٢]، وتطبيقها لنص المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم المتضمن تكليف مجلس العصبة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية ، فقد اجتمعت لجنة من عشرة فقهاء في حزيران عام ١٩٢٠ قدم مشروعاً للمحكمة وعرض على الجمعية العامة وأقرته في ١٣ كانون الأول ١٩٢٠ بعد إدخال بعض التعديلات عليه[٣] ، وكانت المحكمة تختص بالنظر في جميع المنازعات بين أعضاء العصبة دون تفويض ما دامت المنازعات ذات صبغة قانونية وقرارات المحكمة نهائية ولا يجوز استئنافها[٤]، وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا سوف نذكرها في الفصل القادم عنده بحثنا لدور هذه المحكمة في تسوية المنازعات ضمن إطار عصبة الأمم .

هذا يتعلق بمحكمة العدل الدولية الدائمة ، أما محكمة العدل الدولية ، التي تعد اليوم الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، فقد أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد أشارت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدها أحد الأجهزة الرئيسة للمنظمة[٥]، ولقد جاء تأسيس هذه المحكمة استجابة للآراء التي كانت تدعوا إلى أيجاد هيئة قضائية دولية جديدة بعد أن فشلت الهيئة السابقة (محكمة العدل الدولية الدائمة) في مهمتها[٦]، فعقد مؤتمر في واشنطن دعيت له (٤٤) دولة للنظر في وضع نظام

---

(١) د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، ط٢ ، ١٩٧٤ ، ص٦٤٠ .

(٢) فنر زين الناصري ، مصدر سابق ، ص٩ .

(٣) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

(٤) علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة اللسانس بمدرسة الحقوق الملكية ، سنة ١٩٢٣-١٩٢٤ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ص٤٧٨ .

(٥) المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٦) كان هناك تجاه يدعو إلى بقاء محكمة العدل الدولية الدائمة بعد أن أصبحت لها تقاليد قضائية ثمينة ، غير أنه ولحاجة نظام المحكمة إلى تعديلات عديدة تتطلب موافقة الدول التي كانت قد وقعت عليها والتي زال قسم

لمحكمة دولية جديدة ، وقد أصدر المؤتمر المذكور في نيسان من عام ١٩٤٥ قرار بإنشاء محكمة العدل الدولية وصدر مشروع النظام الأساسي لها والذي أحيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة في الشهر نفسه وصادق عليه وألحقه بميثاق الأمم المتحدة وعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق ، ومنذ ذلك التاريخ عدت المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة .

تتكون محكمة العدل الدولية من (١٥ قاضياً) من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة ...[١]، وللمحكمة نوعان من الاختصاص ، الأول إفتائي والثاني قضائي ويطلق أيضاً على الاختصاص الأول بالاختصاص الاستشاري ، ولقد نصت المادة ٩٣ /١ من ميثاق الأمم المتحدة على ان (يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[٢]، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقد أجازت لهم المادة ٢/٩٣ الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة شرط أن تصدر توصية بالموافقة من مجلس الأمن الدولي وأن تقرر الجمعية العامة بعد تلك الموافقة الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الدول غير الأعضاء ، وقد أصدر مجلس الأمن قراراً في ١٥ تشرين الأول عام ١٩٤٦ حدد بموجبه الشروط بإخطار المسجل بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة باختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة وقد يكون الإخطار متعلق بنزاع معين[٣]، ولقد اشترطت المحكمة أن تكون إرادة أطراف النزاع قائمة على التراضي في القضية المعروضة أمامها ، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنياً ولا يشترط ان يكون صريحاً أو مكتوباً ، والحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً لأطراف النزاع فقط ، وحتى عام ١٩٨٦ بلغ عدد الدول التي حرصت بقول ولاية المحكمة الجبرية (٤٦) دولة ، وتساهم المحكمة في حل العديد من المنازعات القانونية[٤]، فللفترة من عام ١٩٤٦ حتى الأول من كانون الثاني ١٩٨٣ نظرت

منها ، وقسم آخر اشترك في الحرب مع دول المحور لهذا السبب استقر الرأي على إنشاء محكمة جديدة هي محكمة العدل الدولية ، أنظر د. محمد سامي عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٦٠٨ .

(١) المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢) المادة (٩٣) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة

(3) Michel Dubisson, Lacour international de justic Librairic general due droit et jurispruce, Parise, 1964, P.138-141 .

(٤) فنر زين الناصري ، مصدر سابق ، ص١٣ .

المحكمة في (٤٨) نزاعاً وأصدرت (٤٢) حكماً و (١٧٤) أمراً و(١٨) فتوى[١]، ومازالت المحكمة تنظر في المنازعات التي تعرضها عليها الدول بوصفها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي الذي يحق له ان يكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة[٢]، وينبغي الإشارة إلى ان المحكمة تختص في النظر بالمنازعات القانونية متى ما كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو كانت تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي ، أو بتحقيق واقعة يثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي أو المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه إذ ترتب هذا التعويض على خرق التزام دولي[٣].

ومن الأمثلة على الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة رأيها في صدد النزاع بين المغرب وإسبانيا حول الصحراء الغربية إذ أعلنت المحكمة بأربعة عشر صوتاً إنها ترى أن (الصحراء الغربية لم تكن أرضاً بلا صاحب حين أخضعتها إسبانيا لاستعمارها وإنها كانت تقطنها آنذاك بعض القبائل الصحراوية وإن هذه القبائل كانت في وضع تعطي الولاء للملكية الشريفية المغربية ، والبيعة لمليكها) غير ان المحكمة امتنعت عن التصريح في كون الصحراء الغربية التي هي محل النزاع كانت تابعة للسيادة المراكشية وارتأت أن يزال الاستعمار وفقاً لقرارات الأمم المتحدة السابقة وذلك بممارسة حق تقرير المصير ، عن طريق سكان الصحراء[٤] ، كذلك نظرت المحكمة في النزاع الليبي – التشادي حول شريط (أوزو) وأصدرت حكمها عام ١٩٩٤ بأن هذا الشريط هو أرض تشادية وإن التنازل عنه الذي سبق وأن تم بين موسوليني وبيير لافال عام ١٩٣٥ لا يعد سنداً شرعياً لأنه لم يصادق عليه الطرفان[٥].

أخيراً لابد أن نشير إلى أن الحاجة تبقى ملحة إلى إيجاد السبل الكفيلة بزيادة فاعلية هذه المحكمة وتطويراً أدائها بحيث تصبح قادرة على المساهمة في إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات التي تطرح عليها وبما يؤمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين

---

(١) تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم(٤) (A/4/4) ، ص٢.

(٢) المادة (٣٤) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٣) المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

(٤) أنظر مجلة العدالة ، مجلة قانونية ، صادرة عن وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد العاشر ، السنة الثالث ، نيسان ١٩٧٦ ، ص٢٣ .

(٥) د. علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي ٦٨٧ لعام ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥، ص٢٢٠ .

في ظل عالم اليوم حيث المصالح المتشابكة والمسائل المعقدة التي باتت تشكل أسباباً لمنازعات مستمرة ، ونرى ضرورة تعديل نص المادة (٣٤) الفقرة (١) من نظام المحكمة وإعطاء الحق للمنظمات الدولية في أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات في حالة وجود نزاع بين دولة ومنظمة دولية يمتلك مواصفات النزاع القانوني .

الفصل الأول

دور المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية

الفصل الأول
دور المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية

كانت الإنسانية وما زالت تتطلع إلى السلم وتنشد تحقيقه ، هذا السلم الذي دعا إليه الله عز وجل في محكم كتابه حين قال سبحانه وتعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[1]، ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من الحروب وويلاتها ودعا البشرية إلى حل مشاكلها سلمياً ونهى عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالإنسانية ، فالحروب تسفك الدماء وتهدر الأموال.

وعلى هدي آيات الله عز وجل جاءت توجيهات الرسول الكريم محمد ﷺ عند جبل عرفات إذ حرم علينا دماء بعضنا وأموالهم فلا نسفحها ولا نهدرها .

لقد وجدت المنظمات الدولية العالمية الداعية للسلم والعاملة من أجله عبر حتميات ولدتها التجارب القاسية التي مرت بها شعوب الأرض حيث الحروب الطاحنة وحيث الدمار والخراب .

إن العصر الحديث قد شهد حربين عالميتين كانت لها عواملها ومسبباتها وفي خضم هاتين الحربين وما قبلهما كانت هناك محاولات من الخيرين لتأسيس منظمة دولية يكون ديدنها تحقيق الأمن والسلم الدوليين فكانت المنظمة الدولية الأولى هي عصبة الأمم التي ولدت عام ١٩١٩ والعالم لا يزال يعاني من آثار الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨ ، ولقد سعت هذه المنظمة إلى تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وأفلحت فعلاً في حل بعض المنازعات في هذه المنطقة أو تلك والحيلولة دون تفاقمها إلا أن رياح الطمع والاستبداد عصفت بها حيث كان يسود منطق القوة الغاشمة فكانت الحرب العالمية الثانية مسماراً أخيراً في نعش عصبة الأمم ، وللفترة من عام ١٩٣٩-١٩٤٥ دفعت الإنسانية ثمناً باهضاً خلال الحرب ولتنطلق الدعوات إلى إيجاد منظمة بديلة عن عصبة الأمم ، فكانت ولادة الأمم المتحدة خطوة على طريق تجنب مآسي الماضي وتحقيقاً للأهداف السامية للإنسانية في العيش بأمن وسلام وسنبحث في هذا الفصل الدور التي أسهمت من خلاله هاتين المنظمتين في تسوية المنازعات الدولية ومن خلال مبحثين سيكون الأول مخصصاً لدور عصبة الأمم في تسوية المنازعات أما الثاني فسنفرده لدور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال .

---

(1) سورة البقرة ، الآية ٢٠٨.

المبحث الأول
دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية

كانت الحاجة ملحة لإيجاد هيئة دولية تعمل على تحقيق أعلى مستويات التعاون وتسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، ولابد من الإشارة إلى إن فكرة إنشاء مثل هذه الهيئة كانت تراود الكثير من الكتاب والفقهاء ، وكانت هذه الفكرة معاصرة للمؤتمرات الدولية إن لم تكن قد سبقتها فعلاً ، فلقد راودت هذه الفكرة المشرع الفرنسي (بير دي بوا) الذي وضع في سنة ١٣٠٥ مشروعاً لإنشاء هيئة دولية عامة ، أما الوزير الفرنسي (سلي) فقد تضمن مشروعه الذي قدمه عام ١٦٠٣ فكرة إنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوربا، وفي عام ١٧١٣ قدم الأب (سان بيير) مشروعاً إلى مؤتمر أوترخت لإنشاء عصبة أمم أوربية ، غير إن تلك الأفكار وغيرها (كالتي اقترحتها جان جاك روسو وبنتام وكانت) لم ترَ النور ولم يكتب لها النجاح إلا بعد الحرب العالمية الأولى[١]، بعد أن عانت الإنسانية من ويلات ومآسي هذه الحرب فكانت الحاجة ملحة هذه المرة لإنشاء هيئة دولية تكون مهمتها فرض احترام القانون الدولي ومنع العدوان ونشر الأمن والسلم ، وهكذا قدم الجنرال (سمطس) مشروعه الهادف إلى إعادة تنظيم العالم بعد أن تداعت إمبراطوريات النمسا وروسيا القيصرية والمجر والدولة العثمانية ، إذ اقترح تشكيل هيئة من الدول تقوم على مبدأ المساواة وتكون مهمتها النظر في المنازعات ، فضلاً عن فرض العقوبات كالحصار التجاري والبحري على الدول المعتدية ، أما الرئيس الأمريكي (ويلسن) فقد كان قدم قبيل انتهاء الحرب أربعة عشر شرطاً رغبة في إنهاء الحرب ، ولقد تركزت هذه الشروط على ضرورة تفاهم الشعوب وتعاونها من أجل تحقيق الأمن والسلام ، ولقد أسفرت هذه المحاولات أخيراً عن ولادة هيئة دولية عامة تلك هي عصبة الأمم[٢].

وسنتناول في هذا المبحث الدور الذي أدته العصبة في حل المنازعات الدولية حلاً سليماً والوسائل المتبعة وذلك من خلال الجهازين الرئيسيين للعصبة ونعني بهما (مجلس العصبة والجمعية العامة) على الرغم من إن الحقيقة التي يجب أن تقال إن عهد العصبة قد جاء جداً متواضع من حيث الوسائل التي قررها في هذا المجال .

---

(١) علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٦٠٣.

(٢) يحيى أبو بكر وكمال متولي ، حقيقة السلام ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٣٠٩.

المطلب الأول
تسوية المنازعات الدولية في مجلس العصبة والجمعية العامة

أولاً. تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس العصبة

وفقاً للفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم فإن مجلس العصبة يمتنع عن النظر في أي نزاع يتعلق بحسب – قواعد القانون الدولي العام – بالسلطان الداخلي للدولة ، أما إذا لم يكن النزاع كذلك فإن المجلس قد ينظر في النزاع ويفصل فيه وفقاً لعهد العصبة ، وقد يحيل النزاع إلى الجمعية العمومية ، والمجلس هنا قد ينظر في النزاع إما من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع أو كلاهما معاً[١].

لقد أوضح عهد العصبة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر أنه في حالة نشوء نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرض هذه النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية وفقاً للمادة الثالثة عشر من العهد فعلى الدول المتنازعة أو إحداها أن ترفع النزاع إلى المجلس وذلك عن طريق إعلان يرفع إلى سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس ، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا للسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة ، وللمجلس أن يأمر بنشرها لكي يطلع عليها الرأي العام الدولي وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من العهد[٢].

غير إن الحالة الملفتة للنظر إن عهد العصبة لم يتضمن نصاً صريحاً يحرم اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات وحل المشاكل بين دول العصبة ، فمثلاً المادة (١٢) حثت الدول الأعضاء على عرض أي نزاع بينها من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ، وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور من صدور قرار التحكيم أو تقرير مجلس العصبة[٣]، إذن فالدول تستطيع اللجوء إلى الحرب بعد انقضاء هذه المدة

---

(١) الفقرة (٨) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٢) الفقرة (٢) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٣) المادة (١٢) من عهد العصبة .

والمرور بتلك الإجراءات ، أما إذا لجأت إحدى دول العصبة إلى الحرب دون اتباع ذلك السياق فتكون قد ارتكبت عملاً حربياً ضد جميع الأعضاء الآخرين ، وعلى مجلس العصبة في مثل هذه الحالة أن يوصي بتطبيق المادة (١٦) ضد الدولة المعتدية وذلك بفرض عقوبات مالية واقتصادية واتخاذ إجراءات عسكرية . وهكذا يتضح إن الأفكار الأساسية التي وردت في عهد العصبة كانت وتحديداً في المواد من ١٢-١٥ تعترف بالحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، وإن كانت قد فرضت على الدول الأعضاء تعهداً بعدم اللجوء إليها ، كما إن العهد قد اقر بحق الدول في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الهادفة إلى المحافظة على السلام والعدل في حالة إخفاق المجلس في التوصل إلى قرار جماعي[١].

أما في حالة اللجوء إلى التحكيم فإن قرار المحكمين أو الحكم القضائي يجب أن يصدر خلال فترة معقولة ، وعند عرض النزاع على مجلس العصبة فعلى المجلس أن يصدر تقريره خلال ستة اشهر من عرضه ، وعليه خلال هذه الفترة أن يقوم بكل ما من شأنه التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، وللمجلس أن يستعين بهيئة تحقيق تشكل لهذا الغرض ، وله أيضاً أن يستفتي محكمة العدل الدولي الدائمة في بعض المسائل القانونية المتعلقة بالنزاع ، فإذا فشل المجلس في التوصل إلى تسوية فإنه يقوم بإصدار تقرير يشتمل على وقائع النزاع والتفسيرات المتعلقة به وشروط التسوية التي يراها مناسبة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من العهد .

أما إذا تم تسوية النزاع من قبل المجلس وتمت الموافقة بالإجماع على التقرير (ماعدا ممثلي أطراف النزاع) فإن أعضاء العصبة يلتزمون بعدم اللجوء إلى الحرب ضد الطرف الذي وافق على التوصيات الواردة في التقرير[٢]، وفي حالة رفض جميع أطراف النزاع قبول التقيد بالتزامات الدول الأعضاء في العصبة فيما يتعلق بالنزاع القائم فقط ، فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو أن يقدم من التوصيات ما يراه مناسباً للحيلولة دون اندلاع القتال وللوصول إلى تسوية للنزاع .

لقد اتجهت الدول الكبرى اتجاهاً واضحاً لإحكام السيطرة على التنظيم الدولي ويتضح ذلك بصورة جلية في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة من العهد والتي عالجت حالة دفع إحدى الدول المتنازعة بعدم اختصاص المجلس في نظر النزاع إذا

---

(١) أنظر د. علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، (١٩٨٢) ، ص٥٠ ، نقلاً عن أبنيس كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة عبدالله العريان .

(٢) الفقرة (١٦) المادة (١٥) من عهد العصبة .

كان النزاع يدخل (بحسب قواعد القانون الدولي العام) في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة المتنازعة ، فعلى المجلس والحالة هذه أن يمتنع عن النظر في النزاع دون أن يصدر أية توصية لتسوية النزاع، وإن المجلس هو الجهة التي تقرر ما إذا كان النزاع يدخل في الاختصاص الداخلي من عدمه وهكذا فإن أي من الدول الكبرى قادرة متى شاءت على أن تمنع المجلس من نظر كثير من المنازعات التي ترغب في عدم نظرها[١]. غير إنه لابد من الإشارة إلى إن قبول الدفع بعدم الاختصاص (اختصاص المجلس في حالة ما إذا كان النزاع يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة) لا يحول أبداً دون قيام المجلس بالتوفيق بين أطراف النزاع أو أن يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة.

إن كل ما أوردناه آنفاً يتعلق بحالة قيام نزاع بين دولتين عضوين في العصبة، أما في حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما عضو في العصبة والأخرى ليست كذلك فقد عالجت المادة السابعة عشر من العهد هذه المسألة ، إذ إن المجلس يدعو الدولة التي ليست عضواً أن تلتزم بالعهد في شأن فض المنازعات بالطرق السلمية وذلك طبقاً للشروط التي يراها المجلس ، فإذا قبلت الالتزام طبقت عليها نصوص العهد كما لو كانت عضواً في العصبة ، أما إذا رفضت الالتزام وأعلنت الحرب على دولة عضو في العصبة فإنه لا يكون أمام المجلس إلا تطبيق المادة (١٦) من العهد والمتضمنة فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية[٢]. وعند التصويت على أية مسألة وبضمنها المنازعات في المجلس يكون لكل دولة من الدول الأعضاء[٣] صوت واحد ولا يحق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع الاشتراك في التصويت إذا عرض النزاع على مجلس العصبة[٤] وينعقد المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده على أن لا يقل ذلك عن مرة كل عام[٥]، وللمجلس أن ينعقد في دورات غير عادية (بناء على طلب الأمين العام للعصبة أو أية

---

(١) د. جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص١١٤.

(٢) د. محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، جامعة قطر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، ص٦٦.

(٣) العضوية في مجلس العصبة نوعين ، عضوية دائمة ويتمتع بها كل من (فرنسا ، بريطانيا ، إيطاليا ، اليابان) وكان من المقرر أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الخامسة الدائمة العضوية ، إلا إن عدم انضمامها إلى العصبة (بسبب عدم موافقة الكونغرس) قد حال دون ذلك ، أما عدد الأعضاء غير الدائميين فأربعة ينتخبون في الجمعية العامة لثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

(٤) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٥) الفقرة (٣) المادة (٤) من عهد العصبة .

دولة عضو) بشرط موافقة غالبية أعضاء المجلس وذلك بسبب قيام حرب أو التهديد بها[١].

ثانياً. تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة

حددت وثيقة العهد اختصاصات الجمعية العامة بجميع الوسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وتشترك مع مجلس العصبة في اتخاذ القرارات في المسائل التي تكون مشتركة فيما بين الجهازين[٢]. وتتألف الجمعية العامة من مندوبين يمثلون كافة الدول الأعضاء وبواقع ثلاثة مندوبين عن كل منها[٣]، وقد قصد واضعو العهد من ذلك العدد ضمان تمثيل كل التيارات السياسية والعقائدية داخل كل دولة غير إن ذلك لم يتحقق خاصة بعد أخذت الحكومات توجه مندوبيها بأن يتعاملوا مع ما يدور من مناقشات وصياغة مشروعات القرارات والتصويت بما يتلاءم والتوجهات السياسية والفكرية داخل كل دولة من الدول الأعضاء[٤]. وبالنسبة للمنازعات الدولية فإن هناك حالتين يعرض فيها النزاع على الجمعية العامة فإما أن يحال النزاع على الجمعية العامة من قبل المجلس ومن تلقاء نفسه وإما أن يتقدم أحد الأطراف المتنازعة بطلب يعرض النزاع على الجمعية وفي هذه الحالة يشترط أن يكون تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض النزاع على المجلس[٥]، ويبدو إن الحكمة في تحديد هذه المدة القصيرة هو عدم إتاحة الفرصة أما الأطراف المتنازعة بالمماطلة والتسويف وضياع الوقت بما يخدم مصالحها ويضر مصلحة الطرف الآخر في النزاع لأن إعطاء فترة طويلة سوف يمكن الأطراف المتنازعة من معرفة تجاه المجلس في نظر النزاع وبالتالي فإذا كان ضاراً بمصلحتها طلبت عرض النزاع على الجمعية العامة[٦]، ولا تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الدول الأعضاء في العصبة والممثلة في مجلس العصبة وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون حساب أصوات ممثلي الدول المتنازعة[٧].

---

(١) المادة (٤) الفقرة (٤) من عهد العصبة .

(٢) د. محمد صالح المسفر ، نفس المصدر السابق ، ص٧١.

(٣) المادة (٣) الفقرة (٤) من عهد العصبة .

(٤) د. محمد صالح المسفر ، نفس المصدر السابق ، ص٦٩.

(٥) المادة (١٥) الفقرة (١٠) من عهد العصبة .

(٦) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ، ١١٦.

(٧) المادة (١٥) الفقرة (١٠) من عهد العصبة .

أما إجراءات عرض النزاع على الجمعية العامة وسلطتها في فحص النزاع فهي نفس سلطات مجلس العصبة ، إذ يطبق بشأن ذلك نص المادتين الثانية عشر والخامسة عشر من عهد العصبة والتي أشرنا إليهما عند بحثنا لدور مجلس العصبة في تسوية المنازعات . أما عند تداخل الاختصاصات بين المجلس والجمعية فإنه لابد من الإشارة أنه وعلى الرغم من أن بعض السلطات الممنوحة لكل منهما كانت تتداخل إلا أن العلاقة بينهما كانت تقوم على أساس إن وظيفتهما ومسؤولياتهما متكاملة غير إن الجمعية كانت تقوم على مبدأ المساواة في تمثيل الدول على حين كان المجلس يقوم على مبدأ إعطاء الدول الكبرى ميزة التمثيل الدائم وبما يضمن هيمنة هذه الدول على مجريات الأمور[١]، ومن هذا المنطلق فإن المجلس قد استأثر بالسلطة في عدد من الموضوعات وقام بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة وحل الخلافات بينهما واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

بقي الإشارة إلى إن الجمعية العامة تعقد اجتماعاتها العادية يوم الثاني من أيلول من كل عام في مقر العصبة في جنيف ، ما لم يحدد مكان آخر للاجتماع[٢]، غير إنه يجوز أن تنعقد الجمعية في دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو مجموعة منها ، كما حصل في عام ١٩٣٢ عندما انعقدت الجمعية للنظر في النزاع الصيني – الياباني وفي عام ١٩٣٩ أثر اعتداء الاتحاد السوفيتي على فنلندا[٣].

(١) د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص٤٢٠ وما بعدها .

(٢) المادة (٧) الفقرة (١) من عهد العصبة .

(٣) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص٧٠.

المطلب الثاني
دور محكمة العدل الدولية الدائمة في تسوية المنازعات في ظل عصبة الأمم

سبق وأن اقترح (شاتوبريان) ١٨٠٤ إنشاء محكمة تمنع الحروب بين الأمم وعدها الدرجة العليا للكمال الاجتماعي ، أما جيمس ميل فقد اقترح إنشاء محكمة من حقها أن تحرك الدعاوى من تلقاء نفسها ، أي دون أن يقوم الأطراف بعرض دعواهم عليها ، فضلا عن الاختصاص الأخر في النظر في الدعوى التي يعرضها أطراف النزاع وكان ذلك عام ١٨٢٥ واقترح أن يكون تشكيله المحكمة من قضاه ترسل كل دولة واحداً منهم للاستماع إلى ما يرفعه المتنازعون من قضايا ، وفي عام ١٨٧٦ أقترح بلاتتشلي بوضع المحاكم الدولية فيما لو أنشأت تحت رقابة المجلس الأوربي وتوالت الاقتراحات والمشاريع منها اقتراح (دافيد ددلي) عام ١٨٧٢ و (آ . ب سبراج) عام ١٨٧٦ وغيرها ، وكلها كانت تروم إنشاء جهاز قضائي للفصل في المنازعات الدولية وكانت تلك المقترحات في وقت لم يكن هناك تمييز بين ما يعد قانونيا من المنازعات وما يعد سياسيا ، أما مؤتمرا لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ فيعدان نقطة تحول مهمة في ميدان العلاقات بين الدول ، إذ ورث العالم نوع من التنظيم القضائي حاول أن يستدبر السياسة ويستقبل القانون ، إذ تمخض عنها إنشاء محكمة دائمة للتحكيم وفي عام ١٩٠٩ قدم الوزير نوكس (Knox) إلى الدول التي ساهمت في مؤتمر لاهاي الثاني مقترحاً بإنشاء محكمة للغنائم الدولية تتولى نفسها مهمة التحكيم القضائي إلا أن هذا المقترح رفض من جانب ألمانيا ، وبعد قيام الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ – ١٩١٨ وبعد أن وضعت الحرب أوزارها تم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩ التي تضمن ميثاقها في المادة الثانية عشر ، أن على الدول أن تعرض منازعاتها على مجلس العصبة وحددت أنواع المنازعات التي يجب عرضها على التحكيم[١]. ولقد أحال مجلس العصبة على مجموعة من كبار الفقهاء يمثلون المذاهب المختلفة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة حيث تمخض عن اجتماعهم في عام ١٩٢٠ مشروع رفعوه إلى مجلس العصبة ، والذي اصدر قراراه في ١٣ كانون الثاني من العام نفسه[٢]، بعد أجراء بعض التعديلات عليه ، وأبرم بروتوكول خاص بالنظام الأساسي للمحكمة

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٤١.

(٢) علي ماهر بك ، مصدر سابق ص٤٧٨ .

حيث وقعت عليه آنذاك (٥١) دولة ، ولقد اتخذت المحكمة من قصر السلام في لاهاي مقرا لها .

وطبقا لنظامها الأساسي فإن المحكمة كانت تطبق الاتفاقيات الدولية المعترف بها من الدول المتنازعة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم وهو نفس المنهج الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية [١] ،

ولا بد من الإشارة إلى الموقف الأمريكي من هذه المحكمة إضافة إلى موقف روسيا السوفيتية ، إذ عزلت هاتين الدولتين نفسهما عن المحكمة وبعد مفاوضات طويلة أبرم بروتوكول رسمي لانضمام الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة وذلك عام ١٩٢٩ نص على تحفظات مشددة لصالح أمريكا غير أن مجلس الشيوخ الأمريكي صوت ضد انضمام الولايات المتحدة ، أن المسألة التي كانت ضعفاً أساسياً في هيكل المحكمة ونظامها بأنه ليس هناك ما يلزم الدول بأن تخضع لولاية المحكمة في أية قضية محددة غير أنه أمكن توفير علاج لذلك بموجب النظام الأساسي من خلال بند (القبول الاختياري) والذي بتوقيعه تتعهد الحكومة بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة مع حكومة أخرى تقدم نفس الإعلان للفصل في المنازعات القانونية التي تتعلق بمسائل تفسير المعاهدات ووجود واقعة تشكل خرقا لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على هذا الخرق ، وزهاء (٢٥) عاما عرضت أمام المحكمة بموجب بند القبول الاختياري) إحدى عشر قضية اتفقت الأطراف في أربعة منها على الولاية ، أما في القضايا السبع الأخرى فقد تم الادعاء بعدم توفر الولاية أو الإشارة إليها من قبل المدعى عليه فقد رفضت المحكمة ممارسة الولاية مرتين ، وفي قضية ثالثة مارست الولاية ، ولكن بصورة جزئية وفي القضايا المتبقية الأربعة لم يتم التوصل إلى قرار بشأن الولاية بسبب أو بأخر ، ومن أهم القضايا التي تقررت بموجب بند القبول الاختياري كانت خلافا بين الدانمارك والنرويج حول السيادة على أجزاء معينة من شرق غرينلاند وقد صدر فيها الحكم لصالح الدانمارك[٢] وإضافة إلى فصلها في المسائل القانونية فإن المحكمة كانت

([١]) المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

([٢]) آرثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة وتعليق د. رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٢ ص٣٦٣ .

تقدم العون إلى مجلس العصبة عن طريق الفتاوى التي تقدمها لها في المسائل القانونية[1]. ونورد أدناه بعض القضايا الشهيرة التي قضت بها المحكمة وكما يلي :

١. قضية الباخرة الإنكليزية (ويمبلدون) بين ألمانيا من جهة وبين كل من فرنسا وإنكلترا من جهة أخرى عام ١٩٢١ حيث كانت هذه الباخرة محملة بمعدات فرنسية مرسلة إلى بولونيا التي كانت في حرب مع روسيا ، وعند محاولة الباخرة العبور من قناة كييل (باعتبارها طريقا دوليا للملاحة بموجب معاهدة فرساي) منعتها الحكومة الألمانية ، مما أدى إلى إثارة نزاع بينها وبين كل من فرنسا وإنكلترا من جهة أخرى ، وعند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة ، دفعت ألمانيا بأن سبب منعها الباخرة من المرور لأنها (ألمانيا) تقف على الحياد من الدولتين المتحاربتين ، غير أن المحكمة حكمت على ألمانيا بدفع تعويض عن الأضرار على اعتبار أن معاهدة فرساي وإن أعطت الحق لألمانيا في منع المرور من القناة في حالات معينة إلا أن حالة الباخرة لم تكن من بينها ، ولقد صدر قرار المحكمة في آب من عام ١٩٣٣ .

٢. قضية الباخرة اللوتس ، وتتلخص وقائع القضية بأن الباخرة الفرنسية اللوتس صدمت باخرة تركية في البحر المتوسط وغرق فيها ثمانية أتراك وعند وصول الباخرة إلى ميناء أسطنبول قامت السلطات التركية باحتجازها وقدمت الضابط الفرنسي للمحكمة وتم حبسه ثمانين يوما إضافة إلى تغريمه ، احتجت الحكومة الفرنسية على هذا العمل ، واتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة فأصدرت المحكمة قرار في ٧ أيلول ١٩٢٧ ، وكان القرار لصالح تركيا ، على اعتبار أنه ليس هناك في قواعد القانون الدولي ما يمنع تركيا من القيام بذلك الأجراء[2].

([1]) عبد الهادي عباس ، مصدر سابق ص٢١٤ .

([2]) جابر الراوي ، مصدر سابق ص٨٠ ، انظر كذلك د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ص٨٥ .

المطلب الثالث
تقييم دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية

عانت العصبة ومنذ البداية من غياب الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي قصد بها أن تكون العامل المعتدل بمعنى أو بأخر ، ولقد كانت الوظائف السياسية للعصبة مزدوجة ، فمن جهة عهد إليها القيام بواجبات معينة في تنفيذ معاهدات السلام ، ومن جهة أخرى كرست العصبة لبلوغ السلم والأمن الدوليين حسب تعبير العهد[١]، غير أن العصبة فشلت في بلوغ هذه الغاية لأسباب عديدة في مقدمتها الطريقة التي صيغ بها عهدها[٢]، ولعل أكبر ما يؤخذ على عهد العصبة من نقص وضعف هو استخدام مصطلح (اللجوء إلى الحرب) في المادتين ١٢،١٦ هذا المصطلح الذي أصبغ بطابع ذاتي سواء من خلال قرارات المحافل الدولية ، أو من خلال ممارسات الدول ، ولم تعد الحرب حالة قانونية مرتبطة بمظهر موضوعي ، بل عدت حالة قانونية مستندة على إرادة الدول المعنية ، إن معنى ذلك ، هو عدم اعتبار حالات اللجوء لاستخدام القوة من قبل الدول أعمالا حربية تؤدي بالضرورة إلى إعلان حالة الحرب ، إلا إذا أعلنت الدول عن نيتها في اعتبارها كذلك [٣] . إن كون عهد العصبة جزءا مهم من معاهدة فرساي وهي معاهدة صلح قد جعل من العهد مرتبط بالمعاهدة قبولا ورفضا ، وبالتالي أدى ذلك إلى عدم ابراز ذاتية العصبة، يضاف إلى ذلك سلوك الدول الكبرى نحو العصبة وانسحاب بعضها وعدم انضمام البعض الأخر ، ناهيك عن عدم تمثيل معظم دول أفريقيا وغالبية دول أسيا فيها الأمر الذي جعل منها عصبة أمم أوربية – أمريكية [٤] . أن كل هذه الأمور قد جعلت من الدول تسعى جاهدة لتلافي المآخذ والنواقص التي أصابت العهد ويرجع البعض إلى العصبة الفضل الروحي والسياسي في التوصل إلى بعض المواثيق والاتفاقيات التي استهدفت البحث عن وسائل افضل لتسوية المنازعات الدولية وتتلخص تلك المواثيق بما يلي :

١. ميثاق لوكارنو عام ١٩٢٥ والذي تعهدت بموجبه فرنسا وألمانيا وبلجيكا بأتباع سياسة مشتركة بعدم الاعتداء في وقت ضمنت بموجبه بريطانيا وإيطاليا الحدود

---

(١) آرثر نوسبوم ، مصدر سابق ص٣٤٣ .

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٧ ص٣٦٣ .

(٣) د. علاء الدين حسين مكي خماس ، مصدر سابق ص٥١ نقلا عن (oppenhiem , international law , vo1 p28).

(٤) د. ابراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ص١٣٧ .

المشتركة للدول المذكورة واشتمل الميثاق المذكور أيضا على اتفاقيات التحكيم بين ألمانيا من جهة وفرنسا وبولندا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى وتضمن الميثاق أيضا آلية للتسوية السلمية للمنازعات غير الخاضعة للقضاء الدولي[1] وقد سبقت الإشارة إليه .

٢. ميثاق بريان – كيلوج عام ١٩٢٨ والذي سبق وأن ذكرناه في الفصل الأول حيث تضمن هذا الميثاق مبدأين أساسيين

آ. أن جميع الخلافات والمنازعات التي تقوم بين الدول لا يمكن معالجتها إلا بالطرق السلمية .

ب. أن تعلن الدول المشاركة استنكارها الالتجاء إلى القوة (الحرب) لتسوية المنازعات الدولية ونبذها كأداة للسياسة القومية في علاقاتها المتبادلة .

لقد كان هذا الميثاق محط تقدير وإعجاب من الفقهاء نظرا لما أتصف به من شمولية ودقة غير أنه يؤخذ عليه أنه لا يتضمن أي جزاء يفرض على الدول التي تخرج عن أحكامه[2]، على الرغم من أن الكثيرون يعدونه قد دشن حقبة جديدة في القانون الدولي .

٣. الصك العام للتسوية السلمية للمنازعات ، حيث كان هذا الصك اتفاقية مفتوحة ومتعددة الأطراف قبلت الدول الموقعة عليه الولاية الإلزامية للمحكمة الدائمة في شأن نزاعاتها المستقبلية ، وذلك في غياب إخضاعها لأية هيئة قضائية دولية أخرى (النزاعات القابلة للتقاضي) أما النزاعات الأخرى (غير القابلة للتقاضي) أو نزاعات السياسية فتم الاتفاق على تسويتها وفقا لإجراءات تحكيم خاصة ، وقد اعتمد هذا الصك من أكثر من عشرين دولة بضمنها فرنسا وبريطانيا غير أنه لم يطبق مطلقا[3].

ومع كل الانتقادات والمآخذ على عهد العصبة فإنها قد نجحت في تسوية بعض المنازعات وبالتالي الإسهام والى حد ما في حل بعض من الخلافات الدولية حيث تمكنت من تسوية النزاع الحدودي بين السويد وفنلندا حول جزر الآند عام

---

(1) ارثر نوسبوم ، مصدر سابق ص٣٤٣ .

(2) د. عبد العزيز الدوري ، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٤٠ .

(3) ارثر نوسبوم ، مصدر سابق ص٣٦٣ .

١٩٢١[١] ، كذلك النزاع بين إيطاليا واليونان عام ١٩٢٣ وتتلخص وقائع هذا النزاع بمقتل المندوب الإيطالي الجنرال (تنلي) أثناء قيام لجنة تعيين الحدود بين ألبانيا واليونان بأداء أعمالها حيث طلبت إيطاليا اليونان بتقديم تعويض لها والاعتذار ، غير أن اليونان تأخرت في الاستجابة لذلك الطلب ، الأمر الذي دفع إيطاليا إلى احتلال جزيرة كورفو فلجأت اليونان إلى مجلس العصبة الذي تدخل في النزاع وقرر أن تدفع اليونان تعويضاً لإيطاليا مقداره (٥٠) مليون ليرة إيطالية على أن تقوم إيطاليا بالانسحاب من كورفو ، كما قام المجلس بالتدخل لحل النزاع بين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥ والذي نجم عن دخول القوات اليونانية إلى الإقليم البلغاري فقامت اليونان بناءا على قرار من مجلس العصبة يدفع تعويضا لبلغاريا عن الخسائر تكبدها المواطنون البلغاريون الساكنون في منطقة الحدود [٢] . غير أن ما ينبغي أن يذكر أن العصبة قد فشلت في حل منازعات أخرى ومنها أزمة إقليم منشوريا الصيني حيث دخلت القوات اليابانية إلى هذا الإقليم واحتلته بسبب خشيتها من ضلوع أميره بصورة لا تناسبها بأمور تخدم الصين وبالتالي احتمال وقوع هذا الإقليم تحت قبضة القيادة الشيوعية في موسكو ، فقامت اليابان بعد الاحتلال (احتلال الإقليم) بإقامة دولة خاضعة للنفوذ الياباني ، إذ وقفت العصبة إزاء هذه القضية عاجزة عن حماية الإقليم الصيني ووحدته ولم تستجب اليابان للتوصية التي أصدرتها العصبة بحصول منشورياً على الاستقلال الذاتي تحت الحكم الصيني ، إذ قامت اليابان بالانسحاب من العصبة وبالتالي فشلت العصبة في فرض عقوبات عليها ، كذلك فشلت العصبة في إيقاف الهجوم الإيطالي على الحبشة واحتلالها عام ١٩٣٥ بحملة عسكرية مزودة بالدبابات والطائرات والغازات السامة إذ فشلت العقوبات الاقتصادية في كبح جماح الجيش الإيطالي ، ووقفت العصبة عاجزة أمام إعلان ألمانيا عام ١٩٣٦ بأنها سوف تعيد احتلال أراضي الراين بعد أن كانت هذه الأراضي منطقة منزوعة السلاح بموجب معاهدة السلام ، إذ تحدت ألمانيا بإعلانها هذا معاهدة فرساي التي اعتبرتها أنها فرضت عليها بقوة السلاح وأنها بالتالي (ألمانيا) ليست ملزمة بمعاهدة فرضت عليها بالقوة[٣]، هذه بعض الأسباب التي أدت إلى إخفاق العصبة وعدم قدرتها باعتبارها تنظيما دوليا على احتواء الخلافات الإقليمية والدولية ومحاولات فرض حلول لها، وكذلك الاستجابة لتحقيق العدالة والمساواة بين

(١) د. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٨ ، ص٢٦ .
(٢) جابر الراوي ، مصدر سابق ص١١٨ .
(٣) د . محمد صالح المسفر مصدر سابق ص٩٣ وما بعدها .

الـدول[1]، وهكـذا وقفـت العصـبة عـاجزة عـن الصـمود أمـام الخلافـات التـي بـدأت تعصـف بهـا مـن كـل جهـة ، إذ أسـفر تـدهور العلاقـات وتفـاقم الخلافـات عـن انـدلاع الحـرب العالميـة الثانيـة عـام ١٩٣٩، فكانـت هـذه الحـرب المسـمار الأخيـر فـي نعـش عصـبة الأمـم ولتقوم على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة.

(1) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ص٩٥ .

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية

الفصل الثاني
دور المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية

شهد العالم وما يزال يشهد تطورا هائلا في مختلف المجالات فالتطور الصناعي الهائل الذي يزداد يوما بعد آخر ، والثورة في مجال المعلوماتية والاتصالات ، كل هذه المسائل وغيرها قد جعلت العالم كما يصفه الكثيرون قرية صغيرة ، ولكن يا ترى هل أن سكان هذه القرية ورموزها (الدول) ينطبق عليهم كل ما تعنيه القرية من بساطة في العيش وقلة في المشاكل ، أم إن مصطلح القرية الصغيرة أريد به فقط الإشارة إلى سهولة الاتصال وإلغاء المسافات الشاسعة والبعيدة التي كانت تقف عائقا أمام اتصال بني البشر بعضهم ببعض ، وأن سهولة الاتصال وإلغاء المسافات قد ساهمت بشكل أو بآخر في زيادة مشاكل الدول ومنازعاتها، من المؤكد أن أصحاب مفهوم القرية الصغيرة لم يقصدوا قط أن العلاقات بين الدول قد أصبحت سهلة وبسيطة شأنها شأن حياة أهل القرية الصغيرة ، ولهذا لا أجد نفسي أجانب الحقيقة عندما أدعو إلى إلغاء هذا المصطلح أو المفهوم وأن يستعاض عنه بمفهوم آخر كالقول أن العالم أصبح مدينة كبيرة بكل ما تعنيه كلمة المدينة من تطور في كل المجالات وازدياد وتعقيد في المشاكل .

لقد عانى المجتمع الدولي وما يزال من العديد من المشاكل والمنازعات التي تعصف بالأمن والسلم الدوليين من كل حدب وصوب ، وتسهم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة شأنها شأن المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية وإيجاد الحلول والتسويات اللازمة لها بغية الحيلولة دون تفاقمها وما ينجم عن ذلك من تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وسنتناول في هذا الفصل الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في هذا المجال حيث نقسمه إلى مبحثين وكما يأتي :

المبحث الأول : دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات .

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات .

المبحث الأول
دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

تؤدي المنظمات الدولية الإقليمية دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع على الأمم المتحدة بصورة نهائية ، إذ نصت المادة ٣٣ من الميثاق على ذلك بالقول (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)[1]. ولقد أفردت غالبية مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية نصوصا ومواد خاصة بتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ، بل أن بعض هذه المنظمات قد أنشأ أجهزة خاصة بتسوية هذه المنازعات توخيا للوصول إلى افضل الحلول لمشاكل الدول الأعضاء ومنازعتها وبهدف تحقيق أهداف هذه المنظمات التي جاءت استجابة للحاجة الإنسانية في تحقيق التعاون على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات بغية الوصول إلى الهدف الأسمى والأعظم ألا وهو العيش بطمأنينة وسلام ... هذا الهدف الذي دعت إليه وسعت إلى إدراكه الأديان السماوية والحركات الفكرية والسياسية والقانونية وعلى مر العصور ، وكل بما يتلاءم وقدرته والظروف المحيطة به ...

والمنظمات الدولية الإقليمية اليوم عديدة كجامعة الدول العربية ، منظمة الدول الأفريقي (الاتحاد الأفريقي حالياً)، منظمة الدول الأمريكية ، الاتحاد الأوربي ، ولهذا من الصعوبة التطرق إلى دور كل هذه التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية ، ولقد آثرنا اختيار ثلاث منظمات إقليمية (جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوربي) وسنبحث دورها في تسوية المنازعات الدولية وكما يأتي :

---

(1) المادة (٣٣) من الميثاق .

المطلب الأول
دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات الدولية

إن ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية هو أن هذه المنظمة تضم دولا يرتبط أبناؤها بوشائج عديدة ، فاللغة والتاريخ والدين المشترك كلها عوامل تؤكد أن العرب آمة واحدة ، الأمر الذي يعني أنه من الممكن تحقيق أعلى درجات التعاون وفي مختلف المجالات بين دول الجامعة ، فيما لو توافرت الإرادة والنية الصادقتين ، وعلى الرغم من أن الحقيقة التي يجب أن تقال أن تأسيس جامعة الدول العربية كان بهدف امتصاص نقمة الجماهير العربية في الأربعينات والالتفاف على طموحات الجماهير العربية في تحقيق الوحدة العربية، هذه الوحدة التي تخشاها القوى الاستعمارية نقول على الرغم من ذلك فأن هذه الجامعة حاولت جاهدة ولا تزال حل المنازعات التي تحصل بين أعضائها . وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مسألة تسوية المنازعات ، كذلك أصدرت جامعة الدول العربية قرار برقم ٥٩٦٢ — د.ع في ٢٠٠١/٣/٢٨ تضمن الموافقة على مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها ويعد هذا المشروع احدث آلية تبنتها الجامعة في هذا المجال وعلى ذلك سنتناول دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات الدولية ضمن فرعين وكما يأتي :

أولاً. آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية

نصت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها ، أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما ، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"[1] ومن نص المادة المذكورة آنفا نستنبط القواعد

(1) المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية .

والأسس التي ينظر من خلالها مجلس الجامعة العربية في المنازعات وتتلخص بما يأتي[١]:

١. أن صلاحية مجلس الجامعة لحل المنازعات لا تقتصر على الدول العربية الأعضاء ، بل تشمل الدول العربية غير الأعضاء وكذلك المنازعات بين الدول العربية (الأعضاء وغير الأعضاء) والدول الأجنبية .

٢. لا يمتلك المجلس ولاية إجبارية للنظر في المنازعات ، بل تجب موافقة الدول المتنازعة على إحالة النزاع إليه .

٣. أقرت المادة المذكورة وسيلتين فقط لحل المنازعات وهما (التحكيم والوساطة) ولا ندري ما هي الحكمة من تحديد هاتين الوسيلتين فقط وإهمال الوسائل الأخرى كالمساعي الحميدة، والمفاوضات ...الخ ، كما أن القرارات في هاتين الوسيلتين تصدر بالأغلبية .

٤. لا يحق للأطراف المتنازعة الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته[٢]. ويلاحظ أن المادة المذكورة (الخامسة) قد فرضت على الدول الأعضاء التزاما سلبيا فقط وهو (عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات فيما بينها ، دون أن يفرض على الدول الأعضاء التزاما إيجابيا (كما فعل ميثاق الأمم المتحدة) بوجوب فض المنازعات بالطرق السلمية[٣].

أن تحديد ميثاق جامعة الدول العربية لوسائل معينة لتسوية المنازعات لا يعني أبداً أن أطراف النزاع لا يمكنها الاستعانة بوسائل أخرى ، فقد سبق وأن تمت تسوية منازعات عربية بغير الوسائل التي حددها الميثاق كما هو الحال في اللجوء إلى المفاوضات لإيقاف الحرب في اليمن بين كل من مصر والسعودية عام ١٩٦٥ ، إذ أفلحت المفاوضات في وضع حد لهذه الحرب[٤] أن ميثاق الجامعة العربية قد جاء مقتضبا من حيث النظر في المنازعات الدولية وبسبب من هذا الاقتضاب لم يتطرق

---

(١) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ص١٢٠ .

(٢) على حين يسمح ميثاق الأمم المتحدة للدول التي هي أطراف في نزاع يعرض على مجلس الأمن الدولي بالاشتراك في المناقشات المتعلقة بالنزاع ، دون أن يكون لها حق التصويت ، أنظر المادة (٣٢) من الميثاق .

(٣) د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص٤٥٥ .

(٤) د. صالح جواد الكاظم ، دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية ، الجامعة المستنصرية العدد الخامس ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ ص٣٢ .

الميثاق إلى المنازعات القانونية بصورة مباشرة ، بل تطرق ومن خلال مادة واحدة إلى المنازعات عموماً، وحيث أن عودة إلى تاريخ العلاقات العربية وما حصل من نزاعات بين الدول العربية ، تؤكد لنا أن المنازعات العربية لم تتخذ شكلا معينا ، دون سواه ، وأنها ليست من طبيعة واحدة ، وإن كانت تختلف عما هو مألوف من منازعات دولية في المحيط الدولي ، ذلك لآن المنازعات العربية ذات مناشئ ومقاصد سياسية بالدرجة الأولى ومتأثرة إلى درجة كبيرة بمواقف النظم السياسية بعضها تجاه البعض الآخر ، وفي أحيان كثيرة تأخذ المنازعات بين الدول العربية صيغة الادعاءات بالتدخل في الشؤون الداخلية أو تأخذ صيغة النزاعات الحدودية أو أية ادعاءات أخرى قائمة في ظاهرها على ادعاءات بحقوق قانونية ، غير أن إثارة هذه المنازعات من عدمها تتوقف على طبيعة العلاقات بين الأنظمة السياسية ، فإذا كانت العلاقات حميمة فإن هذه المنازعات لا تثار ، وحتى لو أثيرت فإنها تسوى سريعا وبطرق ودية ، أما إذا لم تكن العلاقات على ما يرام فأبسط خلاف من الممكن أن يتحول إلى نزاع معقد تصعب تسويته ومثال على ذلك النزاع لحدودي بين مصر والسودان ، فهذا النزاع ومنذ عام ١٩٥٨ يعيش بين مد وجزر تبعا لطبيعة العلاقة بين الأنظمة السياسية في كلا البلدين ، فقد أثير النزاع في العام المذكور (١٩٥٨) أبان تدهور العلاقات بسبب الاختلاف حول مسألة الانتخابات في السودان والاستفتاء الذي تزامن معها في الجمهورية العربية المتحدة ، وأثير أيضا مرة أخرى عام ١٩٩٠ بعد اتهام مصر للسودان بإيواء بعض عناصر الجماعات الإسلامية الفارة من مصر ، ثم تم أثاره النزاع وبشكل موسع وحاد عام ١٩٩٥ على أثر تعرض الرئيس المصري (حسني مبارك) لمحاولة اغتيال في أديس أبابا واتهام مصر للسودان بإيواء الضالعين في العملية ، إذ قامت مصر على أثرها باحتلال منطقة حلايب الأمر الذي أدى إلى تصعيد الأزمة إلى ذروتها [١] وما بعدها .

إن ميثاق جامعة الدول العربية ليس هو الوثيقة العربية الوحيدة التي تؤكد على حل المنازعات بالطرق السلمية، فمعاهدة الدفاع العربي المشترك التي تم توقيعها عام ١٩٥٠ جاءت مؤكدة لما ورد في المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية[٢]، حيث أكدت هذه المعاهدة على عزم الدول العربية المتعاقدة على فض منازعاتها الدولية

---

(١) د. خليل إسماعيل الحديثي ، النظام العربي وإصلاح الجامعة العربية ، بيت الحكمة بغداد ٢٠٠١ ص٢٠٨ وما بعدها .

(٢) د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ص٧٠٥ .

بالطرق السلمية سواء أكانت في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى[١].

أن من الصعب رسم حد فاصل بين ما يعد قانونيا من المنازعات وما يعد سياسيا أو فنيا وفي المنازعات العربية يزداد الأمر صعوبة ، إن من المعروف أن التحكيم يلجأ إليه عادة لفض المنازعات القانونية أكثر من غيرها ومع ذلك فقد تم حل منازعات عربية ذات طبيعة سياسية عن طريق التحكيم ، لأنه لا يوجد ما يمنع أطرافه من عرضه على التحكيم حتى إذا أعلنوا من جانبهم أنه نزاع سياسي ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين سوريا ولبنان عام ١٩٤٩ وتتلخص وقائع النزاع بدخول مجموعة من الجنود السوريين إلى الأراضي اللبنانية لمطاردة شخص فلسطيني متهم بالتعاون مع الصهاينة ، حيث أطلقت القوات السورية النار عليه وأردته قتيلا ، الأمر الذي جعل قوات الدرك اللبنانية تحتجز أفراد المجموعة السورية فطالبت سوريا بإطلاق سراحهم مما أدى إلى إثارة نزاع بين الطرفين وقد توصل الجانبان إلى حل النزاع بينهما بطريقة سلمية بعد وساطة مصرية – سعودية [٢] .أن المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية لا تحدد سقفا زمنيا للأطراف يلزمون خلالها بحل منازعاتهم الأمر الذي يؤدي في أحيان كثير بالأطراف إلى الإبقاء على منازعاتهم ، دون حل فتتطور المنازعات الصغيرة إلى منازعات كبيرة قد لا تحمد عقباها وما النزاع بين شمال اليمن وجنوبها قبل الوحدة الذي حدث عام ١٩٧٢ إلا دليلا قاطعا على ذلك[٣]. ومما لا شك فيه أن هذا السبب وغيره من الأسباب قد أعطت للجامعة العربية وأعضائها فرصة للتهرب من التزاماتهم في حل المنازعات سلميا وما تسببه هذه الالتزامات من أعباء فالجامعة قد تسوغ عدم تدخلها في نزاع معين بأن أطرافه لم يعرضوه عليها وهي لا تتدخل في نزاع يتعلق باستقلال دولة أو سيادتها . أن الواقع يرينا أن هناك العديد من المنازعات العربية قام أطرافها بحملها خارج نطاق الجامعة العربية لسبب أو لأخر من غير أن يبذلوا جهودا مخلصة لتسويتها في إطار منظمتهم وهذا ما فعلته الكويت بشأن نزاعها مع العراق عامي ١٩٦٠ ، ١٩٩٠ والذي عرض على مجلس الأمن الدولي كذلك فعلت الأمر نفسه كل من الجزائر والمغرب برفعهما نزاعهما إلى منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) .

---

(١) المادة (١) من معاهدة الدفاع العربي المشترك ، ١٩٥٠ .

(٢) د. خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

(٣) د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ص ٦٥ .

أن العرب مدعوون اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تعديل ميثاق الجامعة العربية فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية تعديلا ينسجم مع متطلبات الوضع الدولي الراهن كما أنهم مدعوون إلى تطبيق المادة (١٩) من الميثاق بإنشاء محكمة عدل عربية تسهم في حل منازعاتهم بأسلوب حضاري بعيدا عن الخلافات في وجهات النظر السياسية فهل هم فاعلون ؟

ثانياً. مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها

في مؤتمر القمة العربي غير العادي والمنعقد بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ ألقى الرئيس التونسي زين العابدين بن علي خطابا أمام المؤتمر ضمنه مقترحا بإنشاء جهاز يتولى مهمة الوقاية من المنازعات بين الدول العربية وإيجاد أفضل السبل الكفيلة بحل النزاعات بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية ، وقد وافق مؤتمر القمة العربي من حيث المبدأ على إنشاء آلية الوقاية من المنازعات العربية وتسويتها وذلك بموجب القرار المرقم ١٩٦ في ١٩٩٦/٦/٢٣ ، وبتاريخ ٢٦/ ٢/٢٠٠٠ قدم مندوب تونس لدى الجامعة العربية مذكرة حول الموضوع نفسه وقد أوصت اللجنة القانونية واللجنة السياسية في جامعة الدول العربية بتبني هذا المشروع وبالفعل اصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره المرقم ٥٩٦٢د.ع (١١٣) — ح ٥ في ٢٠٠١/٣/٢٨ المتضمن الموافقة على إنشاء (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية)، وقد جاء في القرار المذكور (انطلاقا من علاقات الأخوة والتضامن التي تجمع بين الدول العربية ... وتماشيا مع روح ميثاق جامعة الدول العربية ، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك ... وانطلاقا من التزام الدول العربية بميثاق الجامعة العربية بعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وتسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية اتفق مجلس جامعة الدول العربية على ما يأتي :

١. إنشاء آلية تسمى (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها) تعمل تحت أشراف مجلس الجامعة في إطار مباشرته لمهام التسوية السلمية للمنازعات ووفقا لتوجيهاته .

٢. تهدف هذه الآلية إلى الوقاية من النزاعات بين الدول العربية ، وفي حال حدوث مثل هذه المنازعات ، تعمل على تطويقها والحد من أثارها وتسويتها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية عند الاقتضاء .

٣. التزام الآلية بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية ، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحل النزاعات بالطرق السلمية .

هذا وقد نص القرار القاضي بإنشاء آلية تسوية المنازعات على أن تتكون الآلية من :

آ. الجهاز المركزي (وهو الجهاز الرئيسي) .

ب. بنك المعلومات .

ج. نظام الإنذار المبكر .

د. هيئة الحكماء .

آ. الجهاز المركزي : يتكون الجهاز المركزي من خمسة ممثلين للدول الأعضاء في الجامعة على مستوى وزراء الخارجية للدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة والدولتان من اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين للمجلس ، والدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين للمجلس وبحضور الأمين العام وللجهاز المركزي أن يدعو أيا من الدول الأعضاء حسب مقتضيات كل حالة لمساعدته على أداء مهامه ويرأس الجهاز المركزي وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة ، وإذا كان رئيس الجلسة أو أحد أعضائها أو كلاهما أو عضوان من ضمن الأعضاء أحد أطراف النزاع ، فتوكل رئاسة الجلسة التي يتولاها طرف في النزاع إلى رئيس الدورة اللاحقة ويعوض نقص أحد الأصوات إذا كان طرفا في النزاع بصوت رئيس الدورة اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في الجهاز في دورته الحالية ، وإذا كان طرفا النزاع ممثلين في الجهاز المركزي فإن عضوية الجهاز توكل إلى رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في الجهاز في دورته الحالية.

هذا ويحق لممثل الدولة العضو في الجهاز المركزي وكانت طرفاً في النزاع حضور أعمال الجهاز لشرح وجهة نظرها ، ويعقد الجهاز المركزي اجتماعاته مرتين في السنة على مستوى وزراء الخارجية ، خلال انعقاد دورتي مجلس الجامعة أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة أو من رئيس الجهاز المركزي أو من الأمين العام ، وتحضر الدولة التي تكون طرفا في النزاع اجتماعات الجهاز المركزي لعرض وجهة نظرها، ويتبع الجهاز عند حله المنازعات

بالطرق السلمية التي يراها مناسبة والتي حددتها المادة ٦/٥ بالتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة[١] وعندما يقرر الجهاز أمر ما (كاتخاذ قرار أو توصية) يقوم الأمين العام للجامعة وبأشراف الجهاز باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المقررات .

ب. بنك المعلومات : ويدار من قبل المختصين العاملين في مركز التوثيق والمعلومات بالأمانة العامة لجمع المعلومات وتقديمها للجهاز المركزي .

ج. نظام الإنذار المبكر : ويتولى هذا النظام رصد العوامل المؤدية إلى النزاعات تقديم التقارير إلى الجهاز المركزي أولا بأول وذلك عن طريق فريق من الخبراء المختصين العاملين في الأمانة العامة .

د. هيئة الحكماء : وتضم هذه الهيئة شخصيات عربية بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام الدولي وتشكل الهيئة من قبل الجهاز المركزي ويختار رئيس الجهاز المركزي والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة ، كما يمكن عند الاقتضاء ، تكليف أحد أعضاء الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم الاقتراحات والتوصيات، ولمجلس الجامعة العربية أن يكلف الجهاز المركزي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام وإقرار الأمن في مناطق التوتر أو النزاعات القائمة وتتم تدخلات الآلية بموافقة من الأطراف المعنية وبقرار من مجلس الجامعة ، وذلك بإيفاد مراقبين مدنيين أو عسكريين لمدد محددة ، أما ما يتعلق بتمويل استخدام الآلية فيتولى الأمين العام بالتشاور مع الجهاز المركزي للآلية والدول الأعضاء بتوفير التمويل المالي اللازم لعمل الآلية في المرحلة الوقائية ، على أن تتحمل الدول الأطراف في النزاع نفقات العمليات التي يتطلبها فض النزاع أو من خلال التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض[٢].

وبعد أن استعرضنا بشيء من التفصيل كل ما يتعلق بآلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها فإنه وعلى الرغم من أن هذه الآلية هي

---

(١) وفي هذا اختلاف عن المادة (٥) من ميثاق الجامعة العربية التي أقرت وسيلتين فقط لتسوية المنازعات وهما التحكيم والوساطة .

(٢) أنظر: نص قرار الجامعة العربية بإنشاء آلية تسوية المنازعات العربية وكذلك صيغة الآلية ونصوص موادها والمنشورة على شبكة الانترنيت على الموقع (WWW.F3.F3.COM) ، بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ .

أحدث جهاز لتسوية المنازعات الدولية ضمن نطاق جامعة الدول العربية فإننا نرى أنه يؤخذ عليه ما يأتي :

١. كان الأولى تسميته (جهاز أو هيئة تسوية المنازعات في جامعة الدول العربية) بدلا من تسمية آلية .

٢. الصياغة المعقدة لمواد هذه الآلية خاصة فيما يتعلق برئاسة وعضوية الجهاز المركزي .

٣. كان الأولى والأجدر أن تتولى جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة مسألة تمويل نفقات الجهاز سواء في المرحلة الوقائية أو في حالة النزاع لا أن تتحمل أطراف النزاع فقط تلك النفقات أو أن تترك لتبرعات الدول الأعضاء كما مقرر لأن التبرعات غير ملزمة وبالتالي من الممكن أن يؤثر ضعف التمويل على أداء الآلية . ومع كل ما ذكرناه من مأخذ إلا أن إنشاء مثل هذه الآلية هو خطوة جريئة في الاتجاه الصحيح ينبغي أن تعززها الجامعة بتفعيل دور هذه الآلية لتمارس عملها في حل المنازعات العربية أو الوقاية منها .

المطلب الثاني
دور منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً)[1] في تسوية المنازعات الدولية

عانت القارة السوداء كثيرا من الاستعمار الذي جثم طويلا على صدور أبنائها الذين لم يعرف اليأس طريقه إليهم في سعيهم إلى نيل الاستقلال الذي أعطى العديد من بلدان أفريقيا دعما كبيرا في محاولتها لإثبات شخصيتها خارج أفريقيا .

إن محاولات الأفارقة للتوحد كانت وما تزال ديدناً لهم لكي يستطيعوا الصمود في مواجهة التسلل الأجنبي ، ولقد مرت هذه المحاولات بمراحل عدة حتى تبلورت في تنظيم إقليمي ، والحقيقة أن العديد من الدول الأفريقية لم ترحب بفكرة الزعيم الغاني (كوامي نكروما) الداعية إلى انصهارها في كيان فدرالي غير أنها كانت على استعداد للتضحية ببعض استقلالها من أجل الهدف الأسمى وهو الحصول على كيان أفريقي موحد[2].

لقد كان مؤتمر أديس أبابا انعطافه تاريخية كبرى في حياة القارة الأفريقية حيث التقت فيه عام ١٩٦٣ وفود من (ثلاثين) دولة مستقلة وقعت خلال المؤتمر على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وذلك في ٢٨ أيار من ذلك العام (١٩٦٣)[3] وقد تضمن ميثاق المنظمة العديد من المواد بهدف تحقيق التعاون في مختلف المجالات ، فلقد أكدت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة أن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم بـ (التسوية السلمية

---

(١) في أثناء أعدادنا للرسالة أعلن الرؤساء الأفارقة أن منظمة الوحدة الأفريقية التي أدت دورا مهما في تحرير بلدانهم وعلى مدى أربعين عاما لم تعد هي الوعاء المناسب للتحقيق طموحات القارة السوداء ، ودشنوا اتحادا بديلا أطلقوا عليه (الاتحاد الأفريقي) ، وقد جاء هذا الإعلان في ختام القمة الأفريقية التي عقدت في ٩ تموز ٢٠٠٢ في لوساكا ، ومن المبادئ والأهداف الجديدة التي أعلنت هي تعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإدانة الإرهاب فضلا عن المبادئ الأخرى القائمة على أساس سيادة الدول الأعضاء والمساواة واحترام الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استخدام القوة وإدانة الاستيلاء على السلطة بشكل غير دستوري ومواجهة مدبري الانقلابات ينظر ، شفيق شقير ، الاتحاد الأفريقي (حلم الفقراء) مقالة منشورة على شكل شبكة الانترنيت (www.Algazeera.net) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ كذلك ينظر عطية عسيوي (الاتحاد الأفريقي بين النجاح والفشل) المقالة منشورة على الموقع (www.google.com) في ٢٠٠٢/٧/١٥ .

(٢) ل . جراي كوان ، مشكلات القارة الأفريقية فيما بعد الاستقلال ، ترجمة عبد العليم السيد منسي القاهرة ١٩٦٦ ص٧٥ .

(٣) د. بطرس غالي ، منظمة ، منظمة الوحدة الأفريقية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ص٥٢ .

للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم)[1]، أما المادة التاسعة عشر من الميثاق فقد تضمنت (تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية ، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ، وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، ويعد هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الميثاق[2]، ومن قراءة نصوص المادتين السابقتين يتبين لنا ما يأتي :

١. إن وسائل تسوية المنازعات في منظمة الوحدة الأفريقية هي التفاوض والوساطة والتحكيم، أما المساعي الحميدة والتحقيق فلم يشير إليها الميثاق ، ولا نعلم الدافع وراء ذلك ، ولكننا نعتقد أن عدم ذكر هاتين الوسيلتين لا يعني بالضرورة عدم إمكانية اللجوء إليهما لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ، ويؤيد وجهة نظرنا ما ورد في المادة التاسعة عشر التي أكدت على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون تحديد لها .

٢. إن الوسائل التي أوردها الميثاق هي وسائل من الممكن اللجوء إليها لحل المنازعات الدولية القانونية وغير القانونية ويفهم ذلك من نص المادة التاسعة عشر التي أشارت إلى جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

٣. أنشأ الميثاق هيئة متخصصة لتسوية المنازعات هي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم[3].

٤. إن اختصاص اللجنة هو النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء فقط .

٥. لابد من موافقة أطراف النزاع لعرضه على اللجنة ، أي أن اللجوء إلى اللجنة هو أمر اختياري .

إن لجنة تسوية المنازعات تتآلف من (٢١) عضوا ينتخبون من مجلس رؤساء الدول والحكومات آخذين بنظر الاعتبار التوزيع الجغرافي والتخصص القانوني أو الدبلوماسي ، وكما ذكرنا سابقا فإن اللجنة تتبع ثلاثة وسائل لفض المنازعات وهذه الوسائل هي (الوساطة والتوفيق والتحكيم)، ففيما يتعلق بالوساطة فإنه في حالة اتفاق الأطراف على اللجوء إليها أو في حالة موافقة الأطراف على إحالة الخلاف إلى اللجنة

---

(١) المادة (٣) الفقرة (٤) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

(٢) المادة (١٩) من ميثاق المنظمة .

(٣) تمت المصادقة على بروتوكول إنشاء هذه اللجنة في مؤتمر القاهرة عام ١٩٦٤ أنظر د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ص٧٢٣ .

يتولى رئيس اللجنة مهمة تعيين وسيط من أعضائها تكون مهمته التقريب بين وجهات النظر بغية الوصول إلى حل النزاع ، أما فيما يتعلق بالتوفيق فإن رئيس اللجنة يعين ثلاثة من أعضائها للتوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة ، أما في التحكيم فعند اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم فإن كل طرف يختار محكما من أعضاء اللجنة ويقوم هذان باختيار محكم ثالث من بين أعضاء اللجنة ليكون رئيسا للمحكمة ، وإذا لم يتوصل المحكمان إلى اختيار الرئيس فإن مهمة اختياره تقع على مكتب اللجنة ، ويحق لرئيس اللجنة ان يعين عضوين إضافيين إذا وافقت الأطراف المتنازعة ، ولا يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة ، وتطبق في عملها لفض المنازعات والقواعد التي سبق أن اتفقت عليها أطراف النزاع (في حالة وجودها) ، أما إذا لم تكن هناك قواعد مسبقة فتطبق اللجنة أحكام القانون الدولي وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة وتكون أحكام اللجنة قطعية[1]، ومن الملاحظ أن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم قد أخفقت في حل البعض من المنازعات الأمر الذي أضطر أطراف هذه المنازعات اللجوء إلى حلول سياسية خارج نطاق اللجنة كالنزاع بين الجزائر والمغرب والصومال وأثيوبيا وساحل العاج وغينيا[2] ومنظمة الوحدة الأفريقية عندما كانت تسعى إلى أيجاد الحلول السلمية لمنازعات أعضائها فإنها تلقى الدعم والترحيب لجهودها من منظمة الأمم المتحدة والتي سبق وأن أقرت مبدأ (فلتحاول منظمة الوحدة الأفريقية أولا Try O Au First) إذ تأكد هذا المبدأ خلال مشكلة الكونغو ، فقد ترك مجلس الأمن للمنظمة مسألة النظر في النزاع ولم يتدخل إلا بعد التدخل الأجنبي وتعقد المشكلة[3]، أن القول أن منظمة الوحدة الأفريقية قد أخفقت في التوصل إلى تسويات سلمية لبعض المنازعات لا يعني أبدا أنها لم تؤدي دورا في تسوية منازعات أخرى، فلقد قامت بعض الدول الأفريقية بالمساهمة (ضمن نطاق المنظمة) في التوصل إلى حلول لمنازعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، حيث ساهمت كل من أثيوبيا ومالي بالوساطة في النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب عام ١٩٦٣ — ١٩٦٤ بعد أن فشلت جهود الجامعة العربية في حل النزاع ، وجرى لقاء بين الأطراف المتنازعة والوسيطة على مستوى رؤساء الدول والحكومات لكل من الطرفين المتنازعين إضافة للطرفين اللذين

---

(1) د. نبيل احمد حلمي ، مصدر سابق ص٩٥ .

(2) د. صالح جواد كاظم ، مصدر سابق ص٤٠٧ .

(3) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ص٢٤٣ نقلا عن د. يحيى محمد حلمي رجب ، الرابطة بين الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٧٦ ص١٧٦ .

قامـا بالوسـاطة وذلـك للفتـرة بـين ٢٨-٣٠ تشـرين الأول ١٩٦٣ فـي عاصـمة جمهوريـة مـالي ، وتـم الاتفـاق علـى وقـف إطـلاق النـار ، وأخـذت الـدولتين الوسـيطتين علـى عاتقهمـا متابعـة تنفيـذ الاتفـاق مـع الالتـزام بجانـب الحيـاد . كـذلك قامـت سـت دول أفريقيـة وهـي (السـنغال ، وموريتانيـا ، توغـو ، بنـين ، النيجـر ، سـاحل العـاج) بالتوسـط لفـض النـزاع المسـلح بـين جمهوريـة مـالي وبوركينـا فاسـو عـام ١٩٨٥ بسـبب المشـاكل الحدوديـة بينهمـا ، فبعـد أن نجحـت هـذه الـدول فـي جعـل الطـرفين يوقعـوا علـى وقـف إطـلاق النـار ، ثـم قـاموا بـدعوة الطـرفين إلـى مفاوضـات مباشـرة فـي سـاحل العـاج ، بهـدف أيجـاد تسـوية نهائيـة للنـزاع وذلـك فـي ١٨ كـانون الثـاني ١٩٨٦ [1] كمـا قامـت المنظمـة (منظمـة الوحـدة الأفريقيـة) بمحـاولات عديـدة لتسـوية النـزاع الحـدودي بـين ليبيـا وتشـاد حـول شـريط اوزو قبـل عرضـه علـى محكمـة العـدل الدوليـة ، كمـا قـام الأمـين العـام للمنظمـة سـالم احمـد سـالم بجهـود مكثفـة للوسـاطة بـين أثيوبيـا وإريتريـا لحـل النـزاع الحـدودي بينهمـا والـذي أدى إلـى مواجهـة عسـكرية بـين الطـرفين عـام ٢٠٠١ — ٢٠٠٢ ، ولا بـد أن نشـير أنـه بعـد الإعـلان ولادة الاتحـاد الأفريقـي فـي القمـة السـابعة والثلاثـون لمنظمـة الوحـدة الأفريقيـة التـي انعقدت فـي لوسـاكا فـي تمـوز مـن عـام ٢٠٠١ هـذا الاتحـاد الـذي كانـت الأصـوات قـد تعالـت مطالبـة بـه منـذ عهـد بدايـة المنظمـة عـام ١٩٦٣ ، نقـول بعـد كـل هـذا وبهـدف التعـويض عـن حـالات التقصـير التـي كانـت تعتـري عمـل المنظمـة فقـد أنشـأ الاتحـاد الجديـد مؤسسـات عـدة مسـتوحاة مـن الاتحـاد الأوربـي مثـل مجلـس الاتحـاد ومفوضـية وبرلمـان أفريقـي موحـد ومحكمـة عـدل أفريقيـة وآليـة تسـوية النزاعـات غيـر أنـه ونظـرا لحجـم المعوقـات قـررت قمـة لوسـاكا تأجيـل وضـع هـذه المؤسسـات موضـع التنفيـذ ، وكـان مـن المفتـرض تحديـد الصـلاحيات التـي يمنحهـا القـرار التأسيسـي للأجهـزة الجديـدة لأن اعتمـاد سياسـة مؤسسـاتية إصـلاحية هـي الشـرط الـلازم كـي تتـوافر لأفريقيـا وسـائل العمـل ، ولـذلك يـرى الـبعض أنـه إضـافة إلـى كـل ذلـك يبـدو مـن الضـروري وضـع إسـتراتيجية لتـدارك النزاعـات أو حلهـا بطريقـة موثـوق بهـا يتجـاوز إطـار الآليـة التـي وضـعتها منظمـة الوحـدة الأفريقيـة (والتـي سـبق وأن تطرقنـا إليهـا) وذلـك كتطبيـق فعـال للحـق المعتـرف بـه فـي القـرار التأسـيس للاتحـاد الأفريقـي بـ (التـدخل فـي شـؤون الـدول الأعضـاء بنـاءا علـى قـرار مـن المجلـس الأفريقـي وذلـك فـي بعـض الظـروف الخطيـرة مثـل حـدوث جـرائم حـرب أو إبـادة بشـرية أو جـرائم ضـد الإنسـانية أو اسـتجابة لحـق الـدول الأعضـاء فـي طلـب التـدخل مـن أجـل أعـاده السـلام والأمـن وبحسـب التـدخلات المحتملـة)، يفتـرض بالاتحـاد أن يضـع

(1) د. صالح مهدي العبيدي ، المنازعات الدولية وطرق حلها سلميا ، بغداد، ١٩٨٦-١٩٨٧،ص١٠٧-١٠٨.

إستراتيجية تمركز قوات حفظ السلام فيكون على جيش كل دولة أو إذا تعذر ذلك على جيش (دولة كبيرة) أن يضع في تصرف جهاز الوقاية وإدارة النزاع في المنطقة التابعة لها قوة عسكرية مؤلفة ومجهزة لعمليات حفظ السلام أو إعادته إضافة إلى وسائل عمل القيادة العليا في المنطقة التابعة وهذا الإجراء يجب أن يكون مرتبطا بقيادة عليا أفريقية تخضع مباشرة لأوامر مجلس الاتحاد مباشرة .

المطلب الثالث
دور الاتحاد الأوربي في تسوية المنازعات الدولية

خرجت أوربا من الحرب العالمية الثانية منهكة خائرة القوى ، وأخذت تتلمس الطريق نحو إعادة بناء نفسها ، وبدأت الدعوات إلى تقارب دولها بهدف التعاون وإنشاء تجمع يضم هذه الدول ويكون قادرا على مواجهة مشاكلها والعمل على حلها ، وفي جو ملوث بالحرب الباردة أنشئ حلف شمالي الأطلسي ، ليضم عشرون دولة من أوربا الغربية بالإضافة للولايات المتحدة وكندا ، وفي ٩ أيار ١٩٥٠ وجه شومان وزير خارجية فرنسا دعوة إلى إرساء التكامل الأوربي [١] ، وبعد عدة مفاوضات تم التوقيع على معاهدة روما عام ١٩٥٧ التي مثلت تحولا مهما في النزوع الأوربي إلى التكامل ، وتعد معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوربية في ١٨ شباط ١٩٩٢ خطوة كبيرة في مسيرة الإصرار الأوربي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوربية إلى أفاق ارحب ، وفي تشرين الأول من عام ١٩٩٣ تم رسميا تغيير تسمية المجموعة الأوربية التي كانت تعرف أحيانا بالسوق الأوربية المشتركة ، إلى الاتحاد الأوربي [٢] وفي الاتحاد الأوربي نظام متطور للهيئات يأخذ مجراه عبر السنين وسيأخذ هذا النظام بالاتجاه أكثر نحو التوحد بموازاة احترام استقلال وسيادة الدول الأعضاء ويتكون الاتحاد من المؤسسات التالية :

١. المجلس الأوربي : ويضم رؤساء حكومات الدول الخمسة عشر الأعضاء ويجتمع كل سنتين ويضع الخطوط العريضة لسياسة الاتحاد .

٢. مجلس الوزراء : ويملك هذا المجلس القوة لاتخاذ القرارات داخل الاتحاد ويتم إنابة الوزراء وكل حسب اختصاصه بحسب المسالة التي تناقش فإذا كانت المسألة يتعلق

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق ، مصدر سابق ص٥٠٢ وما بعدها .

(٢) عدي صدام حسين ، مصدر سابق ص٢٨٤ .

بالزراعة يحضر وزراء الزراعة في دول الاتحاد وإذا كانت تتعلق بالصناعة يحضر وزراء الصناعة وهكذا ويتم التصويت في المجلس بطريقة تختلف عن بقية المنظمات إذن الدول تمتلك عدد أصوات نسبة عدد سكانها فمثلا تمتلك كل من (بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا) عشرة أصوات لكل منها (وأسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا واليونان) خمسة أصوات لكل منها و (النمسا والسويد) أربعة أصوات و (الدنمارك وفنلندا) ثلاثة أصوات وصوتين للكسمبورغ.

٣. المفوضية الأوربية : وهي رمز الاتحاد وتقترب من السلطة التنفيذية وتتكون من عشرين عضوا عضو يمثلون دول الاتحاد وبحسب عدد السكان في كل منها وتتولى المفوضية مهام اقتراح قوانين جديدة وتتولى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتقوم بمراقبة الدول الأعضاء لقواعد الاتحاد .

٤. محكمة العدل الأوربية : وهي الجهاز القضائي للاتحاد الأوربي .

وفيما يتعلق بالمنازعات التي من الممكن أن تثور بين الدول إلى الأعضاء تفي الاتحاد فإن هذه المنازعات دائما ما تكون حول ادعاءات دولة بأن دولة أخرى (عضو في الاتحاد أيضا) لا تطبق الاتفاقيات المعقودة في إطار الاتحاد أو أنها قد شرعت قانونا داخليا يتعارض مع هذه الاتفاقيات وقانون الاتحاد ، أو حالة قيام دولة عضو بانتهاك قوانين الاتحاد[1] لقد أنيطت مهمة حل هذه المنازعات وكذلك مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد بجهة قضائية هي محكمة العدل الأوربية إذ زودت هذه المحكمة بسلطات واسعة للفصل في النزاعات وإلغاء القرارات المخالفة للمعاهدة المعقودة بين دول الاتحاد ومن أي جهة صدرت ، وللمحكمة أن تلغي أي جزء من أي قرار مشوب بعدم المشروعية وأن تبقي الأجزاء الأخرى قائمة منتجة آثارها على أن يتم الطعن وفقا للشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وإلا استحال بعد ذلك إلغاءه ولن يبقى أمام صاحب المصلحة إلا الدفع بعدم مشروعية القرارات اللاحقة على القرار الأصلي المشوب بعدم المشروعية [1] إن دول الاتحاد الأوربي وهي تعمل على تحقيق أعلى مستويات التعاون لا بد وأن تواجه (كما ذكرنا) ببعض المنازعات التي تثور بين دول الاتحاد ومن ثم تعرض هذه المنازعات على محكمة العدل الأوربية ، ومن الأمثلة الحديثة على المنازعات التي حصلت بين دول الاتحاد هو النزاع حول ما سمي باتفاقية

([1]) من محاضرة ألقتها الدكتورة الفرنسية جيا غدون (من جامعة ليون الفرنسية) على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون ، جامعة الموصل بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ .

(الأجواء المفتوحة)[1] وتتلخص وقائع القضية بأن سبعة من دول المجموعة الأوربية وهي (الدنمارك ، السويد ، بلجيكا ، فنلندا ، لكسمبورغ ، النمسا ، ألمانيا) قد وقعت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٨ لفتح الأجواء . فيما يتعلق بنقل المسافرين بينها (الولايات المتحدة) وبين هذه الدول وتتضمن هذه الاتفاقيات شروطا تتعلق بالجنسية وإدخال أجهزة الحاسوب في أنظمة الحجز وقد أقامت بريطانيا الدعوى على هذه الدول أمام محكمة العدل الأوربية على أساس أن هذه الدول قد خرقت (حسب إدعاء بريطانيا) من خلال اتفاقياتها مع الولايات المتحدة قواعد المجموعة الأوربية ، وقد أعلنت المحكمة بأن هذه الدول قد خرقت فعلا قواعد المجموعة الأوربية .

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة لا يمكنها اتخاذ قرار بحل المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق المعاهدة إلا إذا كان النزاع غير ممكن التسوية بأجراء آخر تنص عليه المعاهدة وعندها تتولى المحكمة التحقيق في الموضوع للتأكد من أن هناك خرقا فعليا للمعاهدة، وقد تقوم المحكمة بفرض جزاءات على الطرف المخل ، ويشير تاريخ المحكمة إلى أنها كانت صارمة جدا في التحقيق بعدم القبول أو عدم الاختصاص وقد رفضت دفعا بعدم القبول تقدمت به إحدى الدول المؤسس على إهمال جهاز مشترك ، وعدت المحكمة أن الجماعة الأوربية هي نظام قانوني متمتع بخصائص تفرقه عن المعاهدات التقليدية ، إذ أن المعاهدات المؤسسة للجماعة الأوربية تنشئ على عاتق موقعيها التزامات ، وأن التزامات الدول الأعضاء ليست مرتبطة فيما بينها ولا يحق لأية دولة عضو عدم تنفيذ التزاماتها بحجة عدم تنفيذ دولة أخرى لهذه الالتزامات[2]. وهناك مثال على نزاع حديث بين دول الاتحاد الأوربي حصل ضمن إطار الاتحاد وبدأ يثير العديد من الشكوك حول مصداقية الاتحاد الأوربي في التعامل مع المنازعات وإخضاع مسألة مشروعية قراراته من عدمها للرقابة القضائية ، تلك القضية الخاصة بالخلاف بين النمسا من جهة والدول الأربعة عشر الأخرى الأعضاء في الاتحاد من جهة أخرى ، إذ فرضت حكومات هذه الدول عقوبات ضد النمسا تضمنت إجراءات سياسية وأخرى دبلوماسية باسم (التدخل الإنساني) على أساس أن النمسا قد خالفت بإنشائها حكومة انتقالية جديدة المادة (٦) من معاهدة امستردام المعدلة النصوص المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوربي[3]،

---

(1) تفاصيل القضية منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.yahoo.com) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ .

(2) عبد الهادي عباس ، مصدر سابق ص٢١٩ وما بعدها .

(3) تشير المادة (٦) من المعاهدة إلى مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وتنص هذه المادة على أن هذه القيم تشارك فيها كل الدول الأعضاء وفي حالة حصول خرق

ولهذا فقد فرضت كما ذكرنا على النمسا عقوبات للفترة من شباط ولغاية أيلول من عام ٢٠٠٠ بغية فرض العزلة السياسية عليها ، ويذهب الأستاذ هانز كوشلر إلى أن هذه الإجراءات قد شكلت تصرفا أساء إلى مصداقية دول الاتحاد ، كونها عدت خرقا لإجراءات اتخاذ القرار المتبعة في الاتحاد الأوربي وهم آمر يدعو حقا للأسف لتعارضه مع الإنجازات العديدة التي حققها الاتحاد في مجال حقوق الإنسان من خلال المؤسسة القضائية الأوربية (محكمة العدل الأوربية) والتي يعد حكمها ملزما للدول الأعضاء في الاتحاد ، فضلا على أن الدول الأربعة عشر قد تصرفت بشكل انفرادي لمعالجة مشكلة قانونية ذات طبيعة ثنائية بين الدول المذكورة من جهة وبين النمسا من جهة أخرى[١]، فالمشكلة تكمن في خلاف حول التفسير معاهدة دولية وبالتحديد المادة (٦) من معاهدة امستردام المعدلة النصوص المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوربي وكان على الدول الأربعة عشر ترفع الأمر إلى محكمة العدل الأوربية قبل إصدار عقوبات على النمسا ، وحقيقة الأمر أن ما أطلعنا عليه من مصادر حول هذه المسألة لم تخبرنا ما إذا كانت النمسا قد رفعت الأمر إلى المحكمة من عدمه بعد قيام الدول المذكورة بفرض عقوبات عليها .

لهذه المبادئ فأن إجراءات معينة تتعلق بتعليق حقوق العضوية ، أنظر هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسة القوة الحديثة ، ترجمة د. خضير احمد الدليمي ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد الثامن السنة الرابعة ، ٢٠٠٢ ص٥٣ .

(١) هانز كوشلر ، مصدر سابق ، ص٤٨ وما بعدها .

المبحث الثاني
دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية

يمكن القول أن المنظمات الدولية المتخصصة هي امتداد اللجان أو الاتحادات الفنية التي اقتصرت على مجالات معينة كالصحة والثقافة والمواصلات ، التي ظهرت في القرن التاسع عشر[١]، فعلى سبيل المثال وجدت اللجان الخاصة بالأنهار الدولية والملاحة وفقا لمعاهدة باريس ١٨١٤ وكانت مهمتها تنظيم مسائل الملاحة ، وفي عام ١٨٧٤ ، أنشئ اتحاد سمي فيما بعد باتحاد البريد العالمي ثم اتحاد الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، واتحاد السكك الحديدية عام ١٨٩٠ ، ويعد بعض الكتاب أن المنظمات الدولية المتخصصة هي من أولى التنظيمات الدولية الدائمة التي يقتصر اختصاصها على النظر في مسائل إدارية أو قضائية دون التعرض للمسائل السياسية ، التي لم تكن الدول ترضى بالتعرض لها في بداية نشوء المنظمات الدولية[٢] إن المنظمات الدولية المتخصصة هي منظمات لها واجبات ومهام اختصاصية تحددها مواثيقها أو دساتيرها منها من أبصر النور قبل تأسيس الأمم المتحدة ومنها بعدها ، وإن هذه المنظمات لها كيانات خاصة بها مستقلة ترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقات تختلف من منظمة لأخرى ، وتقوم المنظمات الدولية المتخصصة بإشباع حاجات تحتاج إليها الجماعة الدولية ، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة ذلك إذ أشار الميثاق إلى أن (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة (٦٣)[٣].

لقد تعددت المنظمات الدولية المتخصصة لتشمل مختلف مجالات الحياة ، ومن الطبيعي أن أي عمل له إيجابياته وسلبياته والمنظمات الدولية المتخصصة شأنها شأن المنظمات الدولية الأخرى ، لها منازعاتها فكيف تتعامل هذه المنظمات مع ما يدور من منازعات بين أعضائها؟

---

(١) د. احمد أبو الوفا محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٢٧.

(٢) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص٢١ .

(٣) المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

سنتناول في هذا المبحث نموذجين للمنظمات الدولية المتخصصة وهما منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) ومنظمة التجارة العالمية وسنبحث الآلية التي تسوى بها المنازعات في إطار هاتين المنظمتين ودورهما في هذا الجانب وكما يأتي .

المطلب الأول
دور منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) في تسوية المنازعات الدولية

تأسست منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط أوابك في ٩ كانون الثاني من عام ١٩٦٨ ، من كل من (السعودية وليبيا والكويت)، واتخذت المنظمة من الكويت مقرا لها ، وفي وقت لاحق انضم إليها كل من (البحرين ، قطر ، العراق ، مصر ، الجزائر ، تونس ، الإمارات العربية المتحدة ، سوريا) ، ولقد تضمنت اتفاقية تأسيس المنظمة ستة وعشرين مادة، وقد خصصت المواد من (٢١-٢٥) من الاتفاقية للهيئة القضائية وكيفية تشكيلها والمنازعات التي تنظر فيها الهيئة ، فقد نصت المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية على أن (ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على كيفية تشكيلها والقواعد التي تنظمها وذلك في بروتوكول خاص يلحق بهذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي باسم الهيئة)[١].

أما المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية فقد نصت على ما يأتي :

١. تختص الهيئة بنظر المنازعات الآتية :

آ. المنازعات التي تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

ب. المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي.

ج.المنازعات التي يقرر مجلس اختصاص الهيئة بنظرها .

٢. يجوز استنادا إلى اتفاق أطراف النزاع عرض المنازعات الآتية على الهيئة للفصل فيها :

---

(١) اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، والشركات العربية المنبثقة عنها ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ١٩٧٦ ص٢٠ .

آ. المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو .

ب. المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركة البترول تابعة لآي عضو آخر.

ج. المنازعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة ، عدا ما نص عليه في البند (١) من هذه المادة .

ومن نص المادة أعلاه يتضح لنا أن اختصاص الهيئة فيما يتعلق بالمنازعات هو اختصاص إجباري ، أي أن الهيئة لا تحتاج إلى موافقة أطراف النزاع للنظر فيه، إذا كان يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها ، أما المنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء وشركات البترول ، فإن اتفاق الأطراف أمر لا بد منه لعرض النزاع على الهيئة وطبقاً للاتفاقية فإن قرارات الهيئة القضائية تعد نهائية وملزما وذات حجية على طرفي النزاع ، ولها قوة تنفيذية في أقاليم الدول الأعضاء ، وتلزم السلطة المختصة (المحلية) بأن تقوم بتنفيذ الحكم بعد التأكد من صحة الوثائق الرسمية[1]. وطبقا للمادة (٢٦) من بروتوكول الهيئة القضائية فإن الهيئة تقضي بموجب بروتوكولها والشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبق على القضايا التي تعرض عليها ما يأتي :

١. اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع .

٢. الأعراف الملزمة دوليا .

٣. المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي .

٤. المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء .

٥. أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء وذلك كمصدر احتياطي .

ولقد انبثقت عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط العديد من الشركات، كالشركة العربية لنقل البترول (مقرها الكويت) والشركة العامة لبناء السفن وإصلاحها (مقرها البحرين) والشركة العربية للاستثمارات البترولية (مقرها السعودية) والشركة العربية للخدمات البترولية (ومقرها ليبيا) وقد أنشأت جميع هذه الشركات بموجب اتفاقيات وقعتها الدول الأعضاء في المنظمة ، وقد نصت جميع هذه الاتفاقيات وفي مواد خاصة على كيفية فض المنازعات بين الدول الموقعة عليها، وقد لاحظنا من

([1]) د. احمد عبد الرزاق السعيدان ، القانون والسيادة وامتيازات النفط ، مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ ص٨٨-٨٩ .

خلال الإطلاع على نصوص الاتفاقيات المنشئة لهذه الشركات، أنها نصت جميعا على أنه في حالة تعذر تسوية أي نزاع حول تنفيذ هذه الاتفاقيات، فيصار إلى اللجوء إلى التحكيم عن طريق محكمين من الطرفين ، وبعد صدور قرار التحكيم يحدد سقف زمني لتنفيذ القرار ، وبخلافه فإن الطرف الممتنع عن التنفيذ يعد مخلا بالتزاماته ومن حق الطرف الأخر أن يلجأ إلى كل ما من شأنه حماية حقوقه[١].

وطوال ستة عشر عاماً[٢] من عمرها لم ترفع إلى الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول سوى قضيتين سوف نتناولها بشيء من الإيجاز وكما يأتي :

أولاً. النزاع بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية (١٩٨٢)

بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٨٢ تقدم ممثل العراق بدعوى إلى الهيئة القضائية يشكو فيها الجانب السوري بسبب قيام الأخير بإيقاف ضخ النفط العراقي الخام عبر الأراضي السورية ، على اعتبار أن الجانب السوري بتصرفه هذا قد خالف الاتفاق المعقود بين حكومتي البلدين (في تشرين الثاني ١٩٨١) والمتضمن ضخ النفط الخام عبر الأراضي السورية وتزويد سوريا بالنفط لغرض استهلاكها المحلي[٣]، واستند المندوب العراقي في رفع شكواه للمادة (٢٤) (٢) (ج) من بروتوكول الهيئة القضائية والمادة (١٥) من الاتفاقية المعقودة بين العراق وسوريا بشأن مرور النفط العراقي عبر الأراضي السورية، وقد طالب العراق إلزام سوريه وبأجراء عاجل ومؤقت باستئناف عملية السماح لمرور النفط ودفع تعويض عما لحق العراق من خسائر من جراء العمل السوري ، وللمدة من حزيران ١٩٨٢ ولغاية حزيران ١٩٩٤ عقدت الهيئة القضائية (١٧) سبعة عشر جلسة تضمنت الاستماع لدفوع الطرفين ، ثم أصدرت حكمها في القضية وذلك في ١٩ حزيران ١٩٩٤ وهذا ملخصه[٤]:

١. قبول الدفع الابتدائي الذي قدمته سوريا بعدم اختصاص الهيئة القضائية بالنظر في النزاع .

٢. يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى مصروفاته.

---

(١) انظر اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ١٩٧٦ ، ص٥٠ وما بعدها .

(٢) تم تجميد نشاط الهيئة عام ١٩٩٤ ، انظر د. خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ص٢٢٠ .

(٣) د. احمد عبد الرزاق خليفه السعيدان ، مصدر سابق ص٩٦ .

(٤) د. خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ص٢٢١ .

ونرى أن هذا القرار قد جاء متأثرا باعتبارات سياسية ليس إلا ، فالنزاع هو في صلب اختصاص الهيئة طبقا للمادة (٢٣/١/ب) من اتفاقية تأسيس المنظمة والتي نصت على اختصاص المنظمة بالمنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي ، فالعراق وسوريا هما عضوين في المنظمة والخلاف بينهما هو حول نشاط بترولي ، كما أن المادة (١٥) من الاتفاقية التكميلية بين العراق وسوريا قد تضمنت أنه في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ الاتفاقية يتم عرضه على الهيئة القضائية للمنظمة استنادا للفقرة (٢) من اتفاقية تأسيس المنظمة ، ونعتقد أن وجود اثنين من القضاة أحدهما سوري الجنسية (مصطفى السيد) والآخر كويتي الجنسية (فارس عبد الرحمن الوقيان) قد أثر كثيرا في مجريات إصدار القرار، فالأول وضع مصلحة بلاده فوق كل اعتبار ، والثاني تصرف من منطلق ما هو معروف من مواقف كويتية تجاه العراق ، خاصة أن المادة الحادية والعشرون من اتفاقية المنظمة نصت على أن يكون (القضاة من بين الأشخاص الذين لا يشك في حيادتهم)[١] ونؤيد ما جاء في الطلب العراقي من أن (موضوع الدعوى منصب على لزوم تنفيذ نص قانوني في اتفاقية ملزمة قانونا ونافذة بين الطرفين) وإن الاتفاق المتمم بين العراق وسوريا في١٩٨١/١١/١٦ قد أكد (كما ذكرنا آنفا) على إحالة أي نزاع أو خلاف حول تفسير الاتفاق إلى الهيئة القضائية للفصل فيه[٢]، وكذلك نؤيد ما ذهب إليه الدكتور عبد الأمير الأنباري من رأي في الجلسة التي عقدتها الهيئة في ٧ أيار عام ١٩٨٦ من أن السؤال الصحيح عند محاولة تقضي طبيعة النزاع القانونية أو السياسية هو ليس فيما إذا كان فيه جانب سياسي لأن مثل هذا الجانب دائم الحضور في المنازعات الدولية ، وإنما السؤال يجب أن يكون هل هناك جانب قانوني في النزاع ، فإذا كان الجواب في الإيجاب فيصبح النزاع قانونيا ويتأكد بشأنه اختصاص المحكمة ، وقد دعم الدكتور الأنباري رأيه ووجهة نظره بما أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٠ بشأن قضية الرهائن الدبلوماسية الأمريكية في طهران ، حيث أقرت المحكمة أن النزاعات القانونية بين دول ذات سيادة تحدث غالبا في إطار سياسي بحكم طبيعتها وغالبا ما تشكل عنصرا في نزاع سياسي أكثر عمومية وأسبق تاريخا بين الدول المعنية[٣].

---

(١) انظر المادة (٢٢) من اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول .

(٢) انظر مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول عام ١٩٨٦ ص١٥ وما بعدها .

(٣) للمزيد حول رأي الدكتور عبد الأمير الانباري ، انظر المصدر السابق ص٢١ .

ثانياً. النزاع بين الحكومة الجزائرية والشركة العربية لنقل النفط (١٩٨٣)

في ٧ آب من عام ١٩٨٣ تقدمت الشركة العربية لنقل النفط بدعوى ضد الحكومة الجزائرية إلى الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وذلك لعدم قيام الحكومة الجزائرية بتنفيذ التزاماتها نحو الشركة والمترتبة بموجب الاتفاقية المعقودة بين الجانبين (حسب إدعاء الشركة) ، وقد استند طلب الدعوى لإقامة الاختصاص القانوني للهيئة إلى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية المبرمة في الكويت في ٦ أيار ١٩٧٢ وكذلك إلى المادة الحادية والعشرون من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والفقرة ١/آ من المادة الرابعة والعشرون من بروتوكول الهيئة القضائية وطلب الشركة إلزام الحكومة الجزائرية بأن تدفع مبالغا من أقساط الزيادة في رأس المال وعن قيمة حصتها في الدعم المقرر للشركة وعن مجموع الفوائد المستحقة عليها في سداد التزاماتها من تاريخ استحقاقها وحتى ١٩٨٣/٧/٣١ ، فضلا عن إلزام المدعي عليه (الحكومة الجزائرية) بأية مصروفات أخرى تترتب على الدعوى وقد عقدت عدة جلسات للهيئة كانت تتلقى من خلالها دفوع الطرفين وقد تضمن دفع الحكومة الجزائرية ما يأتي :

آ. عدم اختصاص الهيئة القضائية للنظر في الدعوى من حيث الموضوع لأنه (وحسب الدفع الجزائري) إن المادة (٢٤/آ) من البروتوكول المنشئ للهيئة لا تقرر اختصاص الهيئة إلا في المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

ب. عدم الاختصاص الزمني للهيئة القضائية ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من اتفاقية إنشاء الشركة البحرية العربية لنقل البترول تقصي من الاختصاص الزمني للهيئة القضائية كل نزاع يحدث (قبل تشكيل الهيئة القضائية) ، والهيئة تشكلت في ١٩٨١/٥/٦ والنزاع القائم بين الشركة العربية لنقل البترول والحكومة الجزائرية نشأ قبل هذا التاريخ وذلك في ٥ أيار ١٩٧٨ وان هذا يعني عدم اختصاص الهيئة للفصل في النزاع حسب المعيار الزمني .

ج. الدفع بعدم قبول طلب الدعوى ، وذلك لأنه يتضح من بروتوكولات الهيئة القضائية بأن حكومات الدول الأعضاء أرادت أن تجعل اللجوء للطريقة الودية من جهة والى الصلح من جهة أخرى وسائل سابقة لطرح النزاع المحتمل أمام الهيئة القضائية (حسب ادعاءات الحكومة الجزائرية) وبما أنه لم تجري طرق ودية لحل النزاع والوصول إلى المصالحة فأنه لا يجوز اللجوء إلى الهيئة القضائية .

هـذا وقـد ردت الشـركة العربيـة لنقـل البتـرول علـى هـذه الـدفوع بمـذكرات عديـدة وطلبـت رفـض سـائر الـدفوع التـي قـدمها الجانـب الجزائـري ، وقـدمت العديـد مـن الأدلـة والوثـائق ، وقـد أصـدرت الهيئـة القضـائية قـرار بـرد جميـع الـدفوع التـي قـدمتها الحكومـة الجزائريـة وقـد صـدر القـرار فـي ٧ أيـار ١٩٨٦ وتضـمن القـرار أيضـا اسـتمرار الإجـراءات فـي موضـوع الـدعوى ، واسـتمرت الإجـراءات ، وفـي ٢٨ تشـرين الأول مـن عـام ١٩٨٩ قـام محـامو الطـرفين (الشـركة العربيـة والحكومـة الجزائريـة) بـإعلام رئـيس الهيئـة القضـائية فـي المنظمـة بـأن الطـرفين قـد وافقـا علـى تسـوية النـزاع بينهمـا وطلبـوا شـطب الـدعوى مـن سـجلات الهيئـة ، وقـد أصـدرت الهيئـة قـرارا فـي ٤ تشـرين الثـاني ١٩٨٩ سـحبت بموجبـه القضية من سجلاتها واعتبرتها منتهية استنادا للمادة (٧٠) من قواعد الإجراءات[١].

أخيرا لا بد أن نشير إلى أن الهدف الأساسي الذي دفع بالدول العربية المصدرة للنفط بتأسيس الهيئة القضائية كان محاولة منها لحماية مصالحها من خطر التدخل من دول أقوى منها ، لها مصالح في الشركات النفطية العاملة في أراضيها ، وهذه الحماية إنما تتضمن عدم استخدام قانون قطر آخر في نزاع بين الشركة والدولة العضو في المنظمة[٢]، علما أن هذه الهيئة قد جمدت أنشطتها في عام ١٩٩٤.

المطلب الثاني
دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات الدولية

مـن المعلـوم أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة هـي صـاحبة الفكـرة فـي إنشـاء منظمـة التجـارة العالميـة (World Trade Organization) ، إذ تولـدت هـذه الفكـرة بعـد انتهـاء الحـرب العالميـة الثانيـة ، ومـن المؤكـد إن إنشـاء هـذه المنظمـة لـم يـأت لتلبيـة طموحـات بلـدان الجنـوب المتمثلـة برؤيـة نظـام تجـاري عـالمي جديـد يسـتند إلـى التجـارة الحـرة بـين صـغار البلـدان وكبارهـا ، وإنمـا جـاء انعكاسـا لطموحـات الرأسـمالية العالميـة المتمثلـة بالتصـدي لكـل نزعـات الحمايـة التجاريـة فـي الجنـوب فكانـت البدايـة عـام ١٩٤٧ باتفاقيـة (الجـات)[٣] ، حيـث كانـت الجـات هـي المنتـدى للتفـاوض بخصـوص معـدلات كمـارك اقـل

---

(١) انظر مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية للمحكمة ١٩٨٦ ، ص٣٢ وما بعدها .

(٢) د. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان ، مصدر سابق ص٩٦-٩٨ .

(٣) محمود خالد المسافر ، أيسر ياسين فهد ، في ظل الرواج العالمي الجديد ، ماذا سيحقق الجنوب من النظام التجاري العالمي الجديد ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد السادس عشر ، السنة الثالثة ، ٢٠٠٠ ص٥٨ وما بعدها .

وإزالة الحواجز التجارية الأخرى حيث مرت هذه الاتفاقية بمراحل عديدة حتى تأسست منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥[١].

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى أيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية كذلك تهدف إلى تحقيق التنمية عن طريق رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء ، كما أنيط بالمنظمة تنفيذ اتفاقية أورغواي ، والتي تحتاج من اجل سير أعمالها وتحسين هذا السير إلى إطار مؤسساتي سليم وفعال من الناحية القانونية على خلاف الجات ، وتسعى المنظمة إلى إيجاد آلية للتوصل بين الدول الأعضاء خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات ، لذلك تفرض معظم اتفاقيات التجارة العالمية على الدول الأعضاء أخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية ، كما وتلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء ، بشكل دوري دورا مهما في هذا المجال فهي تتيح فرصا للدول الأعضاء للاطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حده ومناقشة جميع جوانبه وأبرز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات[٢].

إن منظمة التجارة العالمية وهي تؤدي كل المهام التي ذكرناها آنفا لا بد من أن تواجه بعض العقبات ، والمنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء هي واحدة من أهم هذه العقبات فما هي الآلية التي تسوى بها المنظمة هذه المنازعات وما هي المنازعات التي حصلت فعلا هذا ما سنحاول أن نتناوله في شقين وكما يلي :

أولاً. آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

أكدت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية على أن التسوية السريعة للمنازعات هي أمر جوهري لضمان فعالية المنظمة وأوضحت المذكرة بالتفصيل الإجراءات التي تتبع والجدول الزمني الذي تسير عليه عملية فض المنازعات ، إن ذلك يعتبر أمراً وتطورا هاما قياسا لما كان عليه الوضع في ظل الاتفاقات السابقة التي عقدت في ظل (الجات) إذ لم تكن هذه

---

(١) طلال أبو غزالة ، منظمة التجارة العالمية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.Algzeera.com) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥.

(٢) د. فادي علي مكي ، ما بين الجات ومنظمة التجارة العالمية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع (www.google.com) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ، عن المركز اللبناني للدراسات ، ٢٠٠٠.

الاتفاقات تتضمن سوى مادتين عن موضوع فض المنازعات تقضيان بأن يعلق تنفيذ الأحكام على موافقة الطرف المشتكي عليه ، على حين أن الاتفاقية الحالية تنص على تسوية المنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء وذلك من خلال تشكيل لجان للتحكيم وجهاز للاستئناف ومتابعة حقوق الأعضاء والتزاماتهم في هذا المجال[١] لقد تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تم التوقيع عليها في مراكش في ١٥ نيسان ١٩٩٥ ، مجموعة الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها ومن بينها مذكرة تفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات[٢] إذ تنص المادتين الثالثة والرابعة من مذكرة التفاهم على إيجاد نظام مشترك من القواعد والإجراءات التي يمكن تطبيقها في المنازعات الناشئة عن أي صك من صكوكها القانونية ، وتقع المسؤولية الرئيسية في تطبيق مثل هذه القواعد والإجراءات على عاتق المجلس العام الذي يعمل كما تقدم بمثابة جهاز لتسوية المنازعات[٣]، إذن فالمجلس العام هو جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، وعند النظر في نزاع معين يعرض على المجلس تطبق القواعد الآتية :

آ. اتفاق منظمة التجارة العالمية .

ب. أحكام التفاهم بشأن تسوية المنازعات .

ج. أي اتفاق آخر مشمول من اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

ويكون ترتيب التدرج القانوني لهذه الأحكام بأن تطبق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة المحددة، وفي حالة وجود اختلاف بين هذه القواعد تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة، أما في حالة المنازعات التي تتطلب الاستناد إلى القواعد وإجراءات واردة في أكثر من اتفاق مشمول فإن للأطراف المتنازعة أن تطلب تحديد تلك الإجراءات ما لم ينص على غير ذلك[٤].

---

(١) د. عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات ، (التحديات والفرص) مكتبة مدبولي ، القاهرة الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، ص٦٤ .

(٢) محسن احمد هلال ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية أوراق موجزة عن الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة ، للفترة من ٩-١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١ ، نيويورك ٢٠٠١ ، ص٣، بحث منشور على شبكة الانترنيت الموقع (www.f3.f3) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ .

(٣) المادتين ٣،٤ من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات Dsu

(٤) محسن احمد هلال ، المصدر السابق ص٥ .

إن النقطة المهمة في عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية هي أنها تقوم على مبدأ مهم ، وهو أن لا تلجأ الدول الأعضاء (الحكومات) إلى عرض منازعاتها على المجلس العام إلا بعد أن تفشل المشاورات الثنائية في أيجاد حل مناسب لها، كما يحق لطرفي النزاع أن يطلبوا من المدير العام أو أي مسؤول آخر أن يبذل مساعيه الحميدة للتوسط والتوفيق بينهما ، وتكون الإجراءات في هذه الوسائل سرية وأهم شروطها عدم الإخلال بحق الأطراف في سبل التقاضي الأخرى وفقا للإجراءات ، ويمكن أن تبدأ إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي مرحلة من مراحل النزاع ، كما يمكن إنهائها في أي وقت ، ويجوز للطرف المشتكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق للنظر في النزاع في غضون ستون يوما من تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات مع إتاحة ستون يوما بعد تاريخ تسليم طلب المشاورات قبل تقديم طلب إنشاء الفريق المذكور ، ولا يمنع من الناحية العملية مواصلة إجراء المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات إنشاء الفريق ، بشرط أن يوافق على ذلك طرفا النزاع[١]، ويلاحظ أن كثير من المنازعات بين الأعضاء قد تم التوصل إلى حلول لها عن طريق المشاورات الثنائية وقبل عرضها على المجلس العام[٢]، ولقد حددت (مذكرة التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية المنازعات) في الفقرتين ٢،٣ من المادة الرابعة مدة عشرة أيام للاستجابة لطلبات التشاور على أساس حسن النية ويجب أن يستجيب كل طرف لطلب التشاور خلال مدة لا تتجاوز في كل الأحوال الثلاثين يوماً[٣] وعند رفع شكوى من قبل إحدى الدول الأعضاء فإن المجلس العام يجتمع بصفته هيئة للنظر في الشكوى وتسوية المنازعات ومن ثم يقوم بتشكيل فريق من الخبراء والذي يتألف عادة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق الأطراف (أطراف النزاع) على أن يتألف من خمسة أشخاص ، وتحتفظ أمانة المنظمة بقائمة بأسماء الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين والمؤهلين تأهيلا جيدا والذين سبق لهم أن قاموا بتدريس قانون التجارة الدولية ، والسياسات التجارية الدولية ، وتختار منظمة الخبراء من هذه القائمة[٤].

---

(١) محسن احمد هلال ، المصدر السابق ص٧ .

(٢) دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مركز التجارة العالمية ، جنيف ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ص٤٠ .

(٣) د. عبد الواحد العفوري ، مصدر سابق ص٧١ .

(٤) المادة (٥/٨) من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية .

وفي العادة يتم التشاور مع أطراف النزاع لتحديد عضوية فريق الخبراء ويلزم فريق الخبراء ، (بعد دراسة مستفيضة لوقائع القضية ومطابقتها مع أحكام الوثائق ذات الصلة) بأن يقدم توصياته إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة من ٦-٩ أشهر[١]، ويحق لأي من طرفي النزاع بأن يطعن بتقرير الخبراء أمام هيئة الاستئناف التي تعد بمثابة محكمة استئنافية وتتألف من سبعة أشخاص من ذوي الخبرة في القانون والتجارة الدولية ويتولى ثلاثة من بين هؤلاء مهمة النظر في الجوانب القانونية فقط من تقرير الخبراء دون النظر في المسائل الموضوعية للتقرير وتقوم الهيئة بتقديم تقريرها إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة خلال مدة ٦٠-٩٠ يوماً[٢]، والذي يقوم بدوره بإصدار القرارات والتوصيات اللازمة ، شرط أن لا تتجاوز المدة بين تاريخ تشكيل فريق الخبراء وحتى النظر في تقرير فريق الخبراء أو فريق التقرير الاستئنافي تسعة اشهر في حالة عدم الاستئناف واثني عشر شهرا في حالة الاستئناف[٣] ويتم تنفيذ تقارير الخبراء من جانب الأطراف بالطرق الثلاثة الآتية :

١. الامتثال : وذلك بأن يمتثل الطرف المخل فورا للتوصيات ، ويجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يمنحه مهلة معقولة عند الطلب .

٢. تقديم التعويض : عند عدم الامتثال يجوز للطرف المدعي طلب التعويض كما يجوز للطرف المخل أن يعرض التعويض من تلقاء نفسه .

٣. التفويض بإجراء مضاد : إذ يحق للطرف المتضرر في حالة رفض الطرف المخل دفع التعويض ، أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تخويله باتخاذ أجراء مضاد وذلك من أجل التأثير على تجارة البلد المخالف ، كأن يقوم الطرف المتضرر برفع التعريفة الكمركية على المنتجات التي يستوردها من الطرف المخل [٤] .

إن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تقضي أيضا بجواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة من وسائل تسوية المنازعات ويشترط في استخدام هذه الوسيلة (التحكيم) ما يلي [٥] :

١. موافقة طرفي النزاع على التحكيم والاتفاق على الإجراءات التي ينبغي إتباعها .

---

(١) المادة (٨/١٢) من الاتفاق .

(٢) المادة (٥/١٧) من الاتفاق .

(٣) المادة (٢٠) من الاتفاق .

(٤) المادتين (١/٢١) ، (٢٢) من الاتفاق .

(٥) محسن احمد هلال ، مصدر سابق ، ص١٢.

٢. إخطار جميع أعضاء المنظمة بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم .

٣. لا يجوز لأعضاء آخرين أن يصبحوا طرفا في عملية التحكيم ، إلا بموافقة الطرفين المتنازعين .

٤. الاتفاق على الالتزام بقرار التحكيم .

٥. إذا كان الخلاف بين دولة نامية عضو ، ودولة متقدمة عضو يجب أن تشمل هيئة التحكيم (في حالة طلب الدول النامية) عضوا على الأقل من دولة نامية عضو[١].

٦. يجب أن يشير تقرير هيئة التحكيم صراحة إلى مدى العناية التي أولتها الهيئة لما أثارته الدولة النامية من أحكام خاصة وتفصيلية ، وذلك إذا كانت القضية تشمل دولة نامية أو أكثر من الدول الأعضاء[٢].

والملاحظ أن هناك مرونة منحت للدول النامية في نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وقد جاءت هذه المرونة خلال جولة طوكيو إذ تحول الأمر تدريجيا نحو تغليب الصفة التحكيمية أو القضائية وأن كان لم يغير الصفة الاختيارية ، ولقد جاء التحول الهام في آلية تسوية المنازعات في المنظمة خلال جولة أورغواي وأصبح بذلك النظام الجديد في إطار منظمة التجارة العالمية يتميز عن سابقه في اتفاق الجات بما يأتي :

١. انتهاء الصفة الاختيارية التي تقضي بإجماع الأطراف المتعاقدة بما فيها الطرف المشتكى عليه والذي كان يعتبر بمثابة (فيتو) ضد قرارات التحكيم من الخصم .

٢. إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة وملزمة .

٣. وجود جهاز دائم للاستئناف كمرحلة ثانية من مراحل التقاضي .

٤. استحداث قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات الأحكام والاستئناف في إطار زمني محدد.

وبذلك أصبح نظام تسوية المنازعات في هذه المنظمة نظام شبه قضائي[٣].

ثانياً. نماذج لبعض المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

---

(١) المادة (١٠/٨) من مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية .

(٢) المادة (١١/١٢) من المذكرة .

(٣) محسن احمد هلال ، مصدر سابق ص١٣ .

تقوم منظمة التجارة العالمية بدورا مهما في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ومنذ إنشائها عام ١٩٩٥ تلقت المنظمة أكثر من (٢٥٠) شكوى ، تمت مناقشتها في إطار تفاهم تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة ، أما القضايا التي لم يتسن حلها في هذا الإطار فيتم حلها تحت إطار آلية تسوية النزاع الخاص بالمنظمة إذ تمكنت المنظمة من حل عدد من الخلافات وذلك بالشروع في تطبيق عقوبات تجارية ضد طرف لمصلحة طرف آخر مما يبرهن على فعالية المنظمة ويجعلها بنظر البعض أفضل نظام تحكيم دولي في عالم اليوم[١] وسنذكر هنا بعض المنازعات التي رفعت إلى المنظمة والإجراءات المتخذة في صدد حلها .

الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند حول واردات القمصان والبلوزات الصوفية

بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨ فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تدبيرا وقائيا يقيد الواردات من القمصان والبلوزات الصوفية من الهند ، وقبل فرض هذا التدبير أجرت الدولتان (الولايات المتحدة الأمريكية والهند) مشاورات بشأن الادعاء الأمريكي بأن هذه الواردات تسبب ضررا جسيما للصناعة المحلية الأمريكية غير أن المشاورات لم تؤدِ إلى حل مقبول ، الأمر الذي دفع بالهند إلى رفع شكوى إلى منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاع ، وعند النظر في الدعوى الهندية من قبل فريق من الخبراء وجد الفريق أن الولايات المتحدة بإجرائها هذا لم تفحص كل المتغيرات الاقتصادية التي عددتها المادة (٦) من اتفاق المنسوجات والملابس والتي تحتم على الدول الأعضاء أن تنظر فيها عند تقرير وجود صلة سببية بين الضرر الواقع على الصناعة المحلية والواردات المتزايدة ، كما أنها لم تفحص ما إذا كان الضرر الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة لتغيرات في أفضليات المستهلكين أو لتغييرات تكنولوجية ، حسبما تقضي به المادة (٦) ، وعلى ذلك انتهى الفريق إلى أن الولايات المتحدة إذ فرضت هذا التدبير الوقائي المؤقت ، كانت مخالفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية المنسوجات والملابس ، وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية قرار الفريق بسحب التدبير الوقائي المؤقت[٢].

الخلاف بين دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية حول الإعفاءات الضريبية الممنوحة للشركات الأمريكية المتعددة الجنسية

---

(١) السيد عبد العليم ، أضواء على منظمة التجارة العالمية ، مقالة منشورة في جريدة البيان الإماراتية وعلى الموقع (www.Algazeera.com) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ .

(٢) دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مصدر سابق ص٤٣ .

رفع الاتحاد الأوربي شكوى أمام المنظمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بإصدار قانون ضريبي يقدم إعفاءات للشركات الأمريكية المتعددة الجنسية مثل (شركة بوينغ وشركة مايكروسوفت العملاقتين) الأمر الذي يوفر لهذه الشركات بلايين الدولارات مما يعتبره الاتحاد الأوربي إعانة تصدير غير قانونية ، وقد أيدت المنظمة ما جاء في الطلب الأوربي وأنذرت الولايات المتحدة في آب ٢٠٠٢ أما بتعديل هذا القانون أو بفرض عقوبات عليها وبمقتضى قواعد المنظمة كان أمام الولايات المتحدة ٦٠ يوما من تاريخ هذا الإنذار للاستئناف ضده أو تعديل قانونها الضريبي أو مواجهة عقوبة بما يزيد على (٤ بلايين) دولار في شكل رسوم إضافية على الصادرات الأمريكية لأوربا وكانت الصادرات الأمريكية المحتمل تضررها من ذلك هي الطائرات والكيماويات ولعب الأطفال والصابون واللحوم والأبقار والأجهزة الإلكترونية وقد رفضت المنظمة الطعن الذي قدمته الولايات المتحدة وأصبح بإمكان دول الاتحاد الأوربي أن تطلب من المنظمة تحديد مستوى العقوبات التجارية ، حال عدم تعديل واشنطن نظامها الضريبي محل الخلاف ، وأرجأ الاتحاد الأوربي مؤخرا تنفيذ عقوباته ضد الولايات المتحدة[١].

الخلاف بين اليابان وكل من الولايات المتحدة وكندا والمجموعة الأوربية على المشروبات الروحية

قامت اليابان بفرض ضريبة على المشروبات الروحية المستوردة لليابان من الولايات المتحدة وكنده أو المجموعة الأوربية وهي ضرائب أعلى من تلك المفروضة على شراب الشوكو الياباني المحلي . وقد أجرت هذه الدول مشاورات ثنائية مع اليابان وكان الفشل في الوصول إلى حل لهذا الخلاف سببا في تكوين فريق للنظر فيه إذ رأت هذه الدول أن اليابان قد خالفت أحكام المادة (٢/٣) من اتفاقيات المنظمة وقد توصل الفريق إلى أن اليابان قد خرقت فعلا الاتفاقية وأنها قد فرضت الضريبة على المشروبات الروحية المستوردة لمصلحة المنتوجات المحلية وبذلك تكون هناك حماية إضافية لتلك المنتوجات ، وقد قامت اليابان باستئناف القرار لكن هيئة الاستئناف أيدت قرار الفريق فرضخت اليابان في نهاية القرار وقامت بإدخال التعديل الضروري على التشريع موضوع النزاع[٢].

---

(١) السيد عبد العليم ، جريدة البيان ، مصدر سابق ، ص١ .

(٢) دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مصدر سابق ص٤٤ .

أن قراءة سريعة للإحصائيات المتعلقة بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ترينا الدور المهم والحيوي الذي يلعبه جهاز تسوية المنازعات في المنظمة على طريق حل الخلافات بين الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال فإنه لفترة من عام ١٩٩٥ وحتى نهاية أيار ٢٠٠٠ كانت الولايات المتحدة طرفا مدعيا في (٦٠) حالة ومدعي في (٤٢) حالة أما الاتحاد الأوربي فكان طرفا مدعيا في (٥٠) حالة ومدعى عليه في (٢٨) حالة ، أما اليابان فكانت طرفا مدعيا في (٨) حالات ، ومدعى عليه في (١٢) حالة ، فيما كانت الدول النامية طرفا مدعيا في (٥٠) حالة ، ومدعى عليه في (٦٧) حالة [١] .

ومع كل ذلك فإن البعض يرى أنه[٢] قد بدأت تبرز في منظمة التجارة العالمية ظاهرة (الكيل بمكيالين) تجاه المنازعات المرفوعة إليها ، فقد أصدرت هيئة تسوية المنازعات تقريرا في ١٩٩٩/١٢/٢٢ اعتبرت بموجبه أن قانون العقوبات التجارية الأمريكية (s310-301) لا ينتهك القوانين التجارية للمنظمة على الرغم من إقرار الهيئة أن القانون الأمريكي يمثل تهديدا للشركاء التجاريين ورغم إقرار الهيئة أن هذا القانون سوف يشكل انتهاكا للقوانين التجارية في المستقبل ، إذا استخدمت الإدارة الأمريكية هذا القانون بصورة مختلفة ، مع إقرارها أن اللغة القانونية للقانون الأمريكي تحوي تهديدا حقيقيا باحتمال اتخاذ قرارات فردية من الممثل التجاري للولايات المتحدة ، في حين كان قرار الهيئة في حالة مماثلة قدمتها الولايات المتحدة ضد الهند ، (أن قوانين وتشريعات الهند حول المسألة لم تقدم ضمانات وتأكيدات تجارية كافية) متهمة الهند بمخالفة التزاماتها على وفق تشريعات منظمة التجارة العالمية .

إن من احدث المنازعات التي ثارت في منظمة التجارة العالمية هو النزاع حول التعريفة الكمركية الأمريكية على الصلب ، إذ فرضت الولايات المتحدة في آذار ٢٠٠٢ رسوما كمركية على واردات الصلب في مسعى منها لحماية صناعة الصلب المتعثرة ، فسارع الاتحاد الأوربي في البداية إلى إدانة القرار الأمريكي وقال أنه سيرفع الموضوع إلى منظمة التجارة العالمية وكأجراء انتقامي فرض الالتحاد الأوربي رسوما حمائية على واردات الصلب وقد أعلن رئيس منظمة التجارة العالمية (مايك مور) أنه من الممكن تسوية الأزمة وإيجاد حل لها عبر نظام تسوية المنازعات في المنظمة .

---

(١) إحصائية صادرة عن سكرتارية منظمة التجارة العالمية ، محسن احمد هلال مصدر سابق ص٩١ .

(٢) من هؤلاء محمود خالد المسافر ، أيسر ياسين فهد ، مصدر سابق ص٦٩ وما بعدها .

أخيـراً لابـد أن نـذكر أنــه قـد بـدأت عـام ٢٠٠٢ مفاوضــات ترمــي للتوصــل إلــى اتفـاق تجـاري دولــي جديـد بحلـول كـانون الثـاني عـام ٢٠٠٥ بهـدف إيجـاد سـبل أفضـل للتجارة العالمية وحل المنازعات في هذا الجانب[١].

(١) جريدة البيان ، في ٧ آذار ٢٠٠٢ ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن بحثنا الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية لابد لنا أن نذكر الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذا الجانب إضافة إلى المآخذ التي من الممكن تسجيلها في هذا المجال وأخيراً المقترحات التي نراها مناسبة وكما يأتي :

أولا. الاستنتاجات

١. كانت المنازعات الدولية وما زالت سبباً لتفجر حروب كلفت البشرية خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات .

٢. على الرغم من أن نزعة العدوان والتوسع كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة إلا أن ذلك لا تبقي أبداً إن تلك الشعوب قد حاولت وضع بعض القواعد القانونية البسيطة لتنظيم سير علاقاتها ، وتعد معاهدة الصلح المعقودة بين مدينتي أوما ولكش العراقيتين عام ٣٠٠١ ق.م أقدم محاولة في هذا المجال ، إذ تضمنت أموراً تتعلق بفض المنازعات بين الطرفين .

٣. لقد أثيرت خلافات فقهية عديدة حول وضع معايير للتمييز بين أنواع المنازعات الدولية (القانونية والسياسية والفنية) ولقد جاءت اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٧٠ لتضع حداً لهذه الخلافات ولتكن نقطة تحول كبيرة على صعيد حل المنازعات الدولية إذ أوردت تعداداً للمنازعات القانونية ، فكانت بحق كما يصفها الكثيرون مرحلة جعلت المجتمع الدولي يستدبر السياسة ويستقبل القانون .

٤. لقد نظمت مواثيق العديد من المنظمات الدولية مسائل المنازعات الدولية وأفردت لها مواد خاصة ، غير أن هذا التنظيم قد اختلف من منظمة لأخرى ، فبعض المواثيق جاء مفصلاً وصريحاً كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واتفاقيات إنشاء الاتحاد الأوربي ومنظمة التجارة العالمية ، بل إنها ذهبت إلى حد إنشاء محاكم وهيئات قضائية متخصصة بحل المنازعات الدولية ، على حين عالجت بعضهم المواثيق المنازعات الدولية بصورة مقتضبة ، كما هو الحال في ميثاق جامعة الدول العربية ، الذي لم يميز بين أنواع المنازعات الدولية واقتصر على ذكرها بوصفها حالة عامة في مادة واحدة فقط هي المادة (٥) .

٥. تعد آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية (والتي أنشئت بموجب قرار الجامعة العربية المرقم ٥٩٦٢ في ٢٠٠١/٣/٢٨) أحدث محاولة قامت بها الجامعة العربية على طريق إيجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها .

٦. لقد لعب توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة ممثلاً بالقوتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) دوراً كبيراً في تعزيز دور المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بتوفير أفضل السبل الكفيلة في تشجيع الدول على حل منازعاتها الدولية بطرق سلمية .

٧. إن ما يميز السنوات العشر الأخيرة ، ونعني بالتحديد الفترة التي تلت انهيار الاتحاد السوفيتي ، قيام مجلس الأمن الدولي بتجاوز الصلاحيات المخولة له في الميثاق ، إذ تدخل المجلس في ترسيم الحدود وتحديد مقدار التعويض ونسبة من خلال قراراته التي أصدرها في خصوص المسألة العراقية الكويتية ، علماً أن مسائل ترسيم الحدود قد جرى العرف على أن تترك لاتفاق الأطراف أو أن تتولى هذه المهمة محكمة العدل الدولية .

٨. لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات سواء أكان ذلك عن طريق تشجيع الدول وتهيئة الأجواء والسبل الكفيلة بإيجاد التسويات السلمية لمنازعاتها أو عن طريق اللجوء إلى الهيئات القضائية التابعة لهذه المنظمات لحل هذه المنازعات.

ثانياً. المآخذ

١. يؤخذ على نص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية التي عالجت موضوع المنازعات أنها لا تسمح للدول الأطراف في النزاع بالاشتراك في المداولات التي تجري في مجلس الجامعة أو في القرارات التي تصدر عنه على حين يسمح ميثاق الأمم المتحدة للدول التي هي أطراف في النزاع بالاشتراك في المناقشات المتعلقة بالنزاع دون أن يكون لها حق التصويت .

٢. يؤخذ كذلك على نص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية أنها قد أقرت وسيلتين فقط لتسوية المنازعات بين الدول وهما التحكيم والوساطة .

٣. على الرغم من قرار الجامعة العربية المرقم ٥٩٦٢ في ٢٠٠١/٣/٢٨ قد وافق على إنشاء (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية) إلا أنه يؤخذ على هذه الآلية صيغتها المعقدة فيما يتعلق برئاسة وعضوية الجهاز المركزي ، كذلك يؤخذ عليها أنها جعلت نفقات تحويل هذه الآلية على أطراف النزاع أو أن تترك لتبرعات الدول ونرى أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى خلل في عمل هذه الآلية خاصة إذا ما تملصت بعض الدول من أداء التزاماتها المالية وكان الأجدر أن تكون مسألة النفقات ملزمة على كافة الدول الأعضاء وكل وبما يتناسب وإمكاناته المادية .

٤. لم تتطرق مواثيق بعض المنظمات الدولية إلى مسألة مهمة وهي النظر في المنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء فيها كما هي الحال في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) ، حيث نص على اختصاص هيئة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة فقط .

٥. يؤخذ على الفقرة (١) من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها قد أعطت الحق للدول فقط بأن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وبالتالي حرمت المنظمات الدولية من أن تكون أطرافاً في الدعاوى وسلبت حق الدول أيضاً في مقاضاة المنظمات الدولية .

ثالثاً. المقترحات

١. تعديل نص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية وبما يعطي الحق لأطراف النزاع بالاشتراك في مناقشات مجلس الجامعة العربية دون أن يكون لها حق التصويت ، كذلك تعديل نص المادة المذكورة بالنص على الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات (كالمفاوضات والمساعي الحميدة والتوقيف ... الخ).

٢. تعديل الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي الحق للدول وحدها بأن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وأن يتضمن التعديل إعطاء الحق للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ، وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية .

٣. تشجيع المنظمات الدولية وبأنواعها على إنشاء هيئات متخصصة بالنظر في المنازعات التي تحصل بين أعضائها وإعطاء الحق للدول الأعضاء باستئناف قرارات هذه الهيئات أمام محكمة العدل الدولية إذا كان القرار يتعلق بنزاع قانوني .

٤. تطبيق نص المادة (١٩) من ميثاق جامعة الدول العربية وذلك بإنشاء محكمة عدل عربية، خاصة وإن مشروع إنشاء المحكمة قد تمت مناقشته عدة مرات وتم إقراره من قبل مؤتمر القمة العربي الاستثنائي في ٢٣ حزيران عام ١٩٩٦ غير أنه لم يرَ النور لحد الآن ، وإن قرار مجلس الجامعة العربية بإنشاء آلية تسوية المنازعات لا يغني في كل الأحوال عن إنشاء محكمة العدل العربية .

المصادر

قائمة المصادر

أولاً. الكتب العربية

١. أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني.

٢. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.

٣. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دراسة الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥.

٤. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، من منشورات دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٧٣.

٥. أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، طبعات أبن سعد الجزء الأول، دار صادر، بيروت ١٩٦٨.

٦. د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٥-١٩٨٦.

٧. د. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٧٧.

٨. د. أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٨٦.

٩. آرثر لارسن، عندما تختلف الأمم في تحقيق السلام عن طريق القانون الدولي، ترجمة عبد الرحمن حموده، بدون سنة طبع.

١٠. آرثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة وتعليق د. رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

١١. د. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، بيروت مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٧٩.

١٢. الترمذي، كتاب الصلاة رقم الحديث ٢٨٧.

١٣. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية الطبعة الثانية ١٩٧٤.

١٤. د. باسل البستاني، النظام الدولي الجديد، آراء ومواقف مجموعة من البحوث شارك في كتابتها مجموعة من الأساتذة دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢.

١٥. د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، المكتبة الانجلو مصرية، ١٩٥٦،

١٦. د. بطرس غالي، خطة السلام من منشورات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٥.

١٧. د. بطرس غالي، منظمة الوحدة الأفريقية، القاهرة ١٩٦٤.

١٨. د. توفيق حسن فرح، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.

١٩. د. جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٨٧.

٢٠. جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، بيروت ١٩٧٠.

٢١. جيمس دورتي وروبرت بالسنغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، بيروت، مكتبة شركة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع ١٩٨٥.

٢٢. جورج سل، موجز في القانون الدولي العام – باريس ١٩٤٨.

٢٣. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، الطبعة الثانية ١٩٥٨.

٢٤. د. حسن الجلبي، الفكرة الإقليمية في المنظمات الأوربية والأمريكية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧.

٢٥. د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد الجزء الأول، ١٩٦٤.

٢٦. د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، بغداد، ١٩٧٠.

٢٧. د. حسن العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

٢٨. د. خليل إسماعيل الحديثي، النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١.

٢٩. د. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، ١٩٩١.

٣٠. د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بغداد، بيت الحكمة ٢٠٠١.

٣١. د. سبعاوي ابراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧.

٣٢. د. سعيد محمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٣٣. د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي

وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي – الايراني، السلسلة القانونية –١١– لسنة ١٩٨٦.

٣٤. د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.

٣٥. شارل روسو، القانون الدولي العام، ١٩٦٨.

٣٦. د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥.

٣٧. د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١.

٣٨. د. صالح مهدي العبيدي ، المنازعات الدولية وطرق حلها سلمياً ، بغداد ، ١٩٨٦–١٩٨٧.

٣٩. د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

٤٠. د. عبد الحسين القطيفي، أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، الجزء الاول، ١٩٧٠.

٤١. د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية الاقليمية، بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والاعلان، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٣.

٤٢. د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وارساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الاوسط، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

٤٣. د. عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي، دراسة في النظرية والخصائص المعاصرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٥.

٤٤. د. عبد القادر محمد فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصرعات الاقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما لصراعات العالم الثالث، أنموذج الدراسة، الحرب العراقية – الإيرانية.

٤٥. عبد الهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سورية، دمشق، ط١، ١٩٩٤.

٤٦. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات (التحديات والفرص)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.

٤٧. د. عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧١.

٤٨. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، ١٩٨٧.

٤٩. د. علي ابراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفق لقرار مجلس الأمن (٦٨٧) لعام ١٩٩١، دارالنهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.

٥٠. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ، أشخاص القانون الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الاسكندرية، مطبعة المعارف ، ط١٧، ١٩٩٧.

٥١. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات القيت على طلبة اللسانس بمدرسة الحقوق الملكية، ١٩٢٣-١٩٢٤، مطبعة الاعتماد، مصر.

٥٢. د. عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، ط٤، مكتبة ٣٠ تموز، الموصل، ١٩٨٦.

٥٣. د. فخري رشيد المهنا، المنظمات العربية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨.

٥٤. د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، دار الكتاب والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة طبع.

٥٥. فنر زبن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٩.

٥٦. كلسن، مبادئ القانون الدولي، ١٩٦٦.

٥٧. ل. جراي، مشكلات القارة الأفريقية فيما بعد الاستقلال، ترجمة عبد العليم السيد منسي، القاهرة، ١٩٦٦.

٥٨. لويس دلبيز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ١٩٦٤.

٥٩. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.

٦٠. د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة ١٩٧٩.

٦١. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٧.

٦٢. د. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

٦٣. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية، ط٥، ١٩٨٩.

٦٤. د. محمد سامي عبد الحميد – د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٦٥. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٨.

٦٦. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.

٦٧. د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، الاسكندرية، منشأ المعارف، ١٩٧٣.

٦٨. د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفية النشأة والمبادئ، ط١، ١٩٩٧.

٦٩. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، قناة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٠.

٧٠. د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان في مصر، ط١، ١٩٥٣.

٧١. د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتب، دمشق، ١٩٦٨.

٧٢. د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط٢، ٢٠٠٠.

٧٣. د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط١٠.

٧٤. د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المشروع النهضوي العراقي وثوابت السياسة الأمريكية في الشرق الاوسط، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٤.

٧٥. د. نبيل احمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدلي العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٣.

٧٦. يحيى أبو بكر – كمال متولي، حقيقة السلام، المكتبة الانجلومصرية، القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانياً. الدوريات

٧٧. د. احمد محمد رفعت، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفق للقواعد القانون الدولي، مجلة الحق، السنة ٢٦، العدد ٣، ١٩٩٥.

٧٨. باسيل يوسف، سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العراق إلى يوغسلافيا، اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية والحرب في النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢، السنة ٢، ٢٠٠٠.

٧٩. تييركا أكايوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، العدد السابع ، السنة الثالثة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١.

٨٠. د. ثيمباسونو، الحروب والسلام في انظمة الأمم المتحدة، هل سياسة المعايير المزدوجة حتمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٧، السنة ٣، ٢٠٠١.

٨١. رند ستين، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن، ج١٥، ١٩٣٤.

٨٢. د. صالح جواد الكاظم، دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية، مجلة المستنصرية، العدد ٥، ١٩٧٤-١٩٧٥.

٨٣. د. عباس حلمي، القانون الدولي والدبلوماسية في العراق القديم، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد ٣، تموز، ١٩٧٠.

٨٤. د. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق اجزاء الفصل السابع من الميثاق، مجلة علوم قانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد١٠، العدد ٢، ١٩٩٤.

٨٥. فيتالي نعومكين، العولمة وتاثيرها على الدول النامية، تقرير المركز الدولي للابحاث الاستراتيجية والدولية، مجلة بيت الحكمة، العدد ١٥، سنة ٣، ٢٠٠٠.

٨٦. د. محمود خالد المسافر – ايسر ياسين فهد، في ظل الرواج العالمي ماذا سيجني الجنوب من النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد ١٦، سنة ٣، ٢٠٠٠.

٨٧. د. نزار العنبكي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٣، ٢٠٠١.

٨٨. هانزكوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في اطار سياسة القوة الحديثة، ترجمة د. خضير احمد الدليمي، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد ٨، سنة ٤، ٢٠٠٢.

ثالثاً. الوثائق والإعلانات والمواثيق الدولية

٨٩. إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٠/٣٧) في ٦ تشرين الثاني ١٩٨٢.

٩٠. تقرير محكمة العدل الدولية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة الملحق المرقم (٤) (A/41/4).

٩١. دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، مركز التجارة العالمية، جنيف، ط٢، ١٩٩٩.

٩٢. مجلة الأمم المتحدة، العدد ٢، سنة ١، كانون الأول ١٩٨٠.

٩٣. مجلة الأمم المتحدة، العدد ٢، لسنة ١٩٨١.

٩٤. عهد عصبة الأمم ١٩١٩.

٩٥. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٩٦. ميثاق جامعة الدول العربية.

٩٧. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

٩٨. اتفاقيات إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، ١٩٧٦.

٩٩. بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

١٠٠. مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ١٩٨٦.

رابعاً. الرسائل الجامعية والبحوث

١٠١. طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠١.

١٠٢. عدي صدام حسين، عالم ما بعد الحرب الباردة، دراسة مستقبلية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ١٩٩٨.

١٠٣. النظام العالمي الجديد، الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ترجمة ايوب ليس، ١٩٩٩.

خامساً. مواقع الشبكة الدولية للاتصالات (الانترنيت)

١٠٤. السيد عبدالعليم ، أضواء على منظمة التجارة العالمية (www.algazeera.com)

١٠٥. شفيق شقير، الاتحاد الأفريقي حلم الفقراء (www.algazeera.com)

١٠٦. طلال أبو غزالة ، منظمة التجارة العالمية (www.f3.f3.cm)

١٠٧. عطية عيسوي، الاتحاد الأفريقي بين النجاح والفشل (www.google.com)

١٠٨. محسن أحمد هلال ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية (www.f3.f3.cm)

١٠٩. موقع منظمة الأمم المتحدة (www.un.org/arabic)

١١٠. (www.yahoo.com)

سادساً. المصادر الإنكليزية

1- Evan Laurd: Conflict and peace in modren international system, N. Y. Little Brown company, 1968.
2- Gerhard Van Glhan, Law among Nations introduction to public international law, 2 London, 1970.
3- Joseph Frankel, international politics confflicts and harmony, London, penguim Pross, 1969.
4- Kenneth E. Boulding, Conflict and defence Agewal theory, London, 1962.
5- K. J. Holstin: international politics, A fram work for analysis. N. J. prentice Hall, 1974.
6- Lauther Pachet, The function of law in international community, London - 1933.
7- Steven L, Spegiel, conflict world Politics edited by steven L. spegiel, an keneth N. J. Wintrop, Publisher, inc, 1971.
8- North dge F. S and Do nelan. M. D. International disputes, London, 1971.

سابعاً. المصادر الفرنسية

1- Michel Dubisson, La cour international de justic Librairic General du droit et jurisprudence, paris, 1964.

ABSTRACT

The international disputes regards one of the most important effective elements that lead to disappearance of international peace and security, specially if these disputes doesn't solve correctly in the way that safe the rights of all disputing parts, and put a final solution for the disputes.

The international disputes whether its parts was states or international organizations doesn't happen from the space (gap), but it's the results of disagreements on specific matters different from its importance from one state to other, and every part tries to prove its right by any way they have. The international disputes term was express of all disputes which happen between the states in different fields, whether the disputes related of presidential, or abroad, or technology transfer … etc.

Until lahigh agreements declaration 1899, 1907. These agreements established new principles and concepts, by which the disputes was classify to many kinds according to the nature of every dispute, therefore there was a political international disputes, and legal disputes, in addition to the technical disputes which emerge recently.

The truth that must to be say it's the international disputes whether its varied became constituted (form) great important in present international activity, and from this point appears the important of the study the legal disputes in international organizations, and the mechanism of dealing which adopt by the international organizations with these disputes which happen between its members. It is natural to international organizations adopts study any disputes take place between its members through deeply study attempt find the best way to settle the dispute peacefully.

The settle mostly takes the form of resolutions or wills adopt by the international organizations, and its emerged according to its charters else will be illegal resolutions.

All these means that there must be justice pursuit on the resolutions of international organizations. The need for the justice pursuit increase during the present international situation where the problems and disputes conquer the world from all sides.

The super power impose their predominance on other people ignore international rules and tradition. The security council interfere in matters out of its authority, and international justice court lose its authority, and the charter breached, calls appeals to implement the international law instead of double standards.

The people hopes to live peace fully. It's the world of third century, and the predominance of the united States of America (U.S.A).

The Role of The International Organizations In Settling The Disputes

A Thesis submitted

By
Khalaf Ramdhan Mohammed Belal Al-Jubori

To
The Council of the College of Law
University of Mosul
In partial fulfillment of the Requirements
Of the (M.A) degree
In
Public Law

Supervised By

Assistant Prof.
Amer Abdul-Fatah AL-Jomard

1423 A.H **2002 A.D**